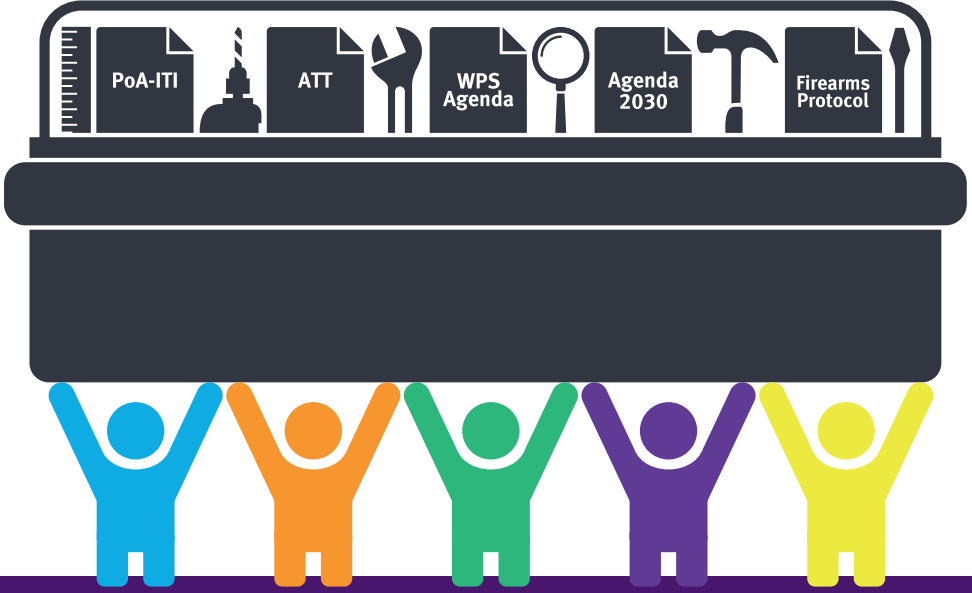




مراعاة منظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة: دليل عملي

مدير التحرير: إيميل لوبران

الدليل

مراعاة منظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة:

دليل عملي

مدير التحرير: إيميل لوبران



Canada

منشور من إصدار مشروع دعم الحد من التسليح واستدامته من منظور النوع الاجتماعي Gender Lens for Arms Control منشور من إصدار مشروع دعم الحد من التسليح واستدامته من منظور النوع الاجتماعي (GLASS) ، بدعم من حكومة كندا

حقوق النشر والتأليف

تم النشر في سويسرا من قبل برنامج مسح الأسلحة الصغيرة © مشروع تابع للمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية، جنيف 2019

نُشرت الطبعة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر 2019
نُشرت الترجمة العربية في أيلول/سبتمبر 2024

جميع الحقوق محفوظة. لا تجوز إعادة إنتاج هذا المنشور أو حفظه في أي نظام استرجاع، ولا تجوز إعادة نشره بأي شكل أو وسيلة، دون الحصول على إذن خطي مسبق من برنامج مسح الأسلحة الصغيرة، أو على النحو المسموح به صراحة بموجب القانون، أو بموجب الشروط المتفق عليها مع المؤسسة المالكة لحقوق استنساخ الوثائق.

يجب إرسال الاستفسارات بشأن إعادة إنتاج هذا المنشور خارج نطاق ما ذكر أعلاه إلى مديرة المنشورات، برنامج مسح الأسلحة الصغيرة، على العنوان المذكور أدناه:

Small Arms Survey
Graduate Institute of International and Development Studies
Maison de la Paix
Chemin Eugène-Rigot 2E
1202 Geneva
Switzerland

لا يتخذ برنامج مسح الأسلحة الصغيرة أي موقف فيما يتعلق بوضع أو أسماء البلدان أو الأقاليم المذكورة في هذا المنشور.

أمكن إجراء هذه الترجمة بفضل الدعم المالي الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمرحلة الثانية من مشروع الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية الذي يضطلع بتنفيذه كل من برنامج مسح الأسلحة الصغيرة (المنسق) والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية (قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2021/1726 المؤرخ في 28 أيلول/سبتمبر 2021).



المدقق: إيميل لوبران

منسقة مشروع GLASS: ميا شوب

منسقة الإنتاج: أوليفيا دينونغيل

منسقة الاتصالات: إيميليا دنجل

مدققات الحقائق: ناتاشا كورناز، ميرا فيي، ناتاسيا كالجديوفسكي، سالومي لينيرت

منقحة النسخة الانجليزية: هانا أوستن
(hannahustineditor@gmail.com)

المُدققة اللغوية: ستيفاني هويتسن
(readstephanie@ymail.com)

الطباعة بخطي أوبتيما وبالاتينو من قبل ريك جونز
(rick@studioexile.com)

الترجمة: سليمة بن شقرة
(selima.chagra@gmail.com)

تصميم النسخة العربية: واثق زيدان
(watheqz@gmail.com)

تمت الطباعة في فرنسا من قبل Gonnet
الرقم المعياري الدولي 978-2-940747-13-9

صورة الغلاف:

Daly Design (studio@dalydesign.co.uk)

نبذة عن برنامج مسح الأسلحة الصغيرة

برنامج مسح الأسلحة الصغيرة هو مركز تميّز عالمي تتمثل مهمته في توفير معارف محايدة وقائمة على الأدلة من شأنها أن تلهم السياسات المتعلقة بجميع جوانب الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح. ويعتبر البرنامج المصدر الدولي الرئيسي للخبرات والمعلومات والتحليلات بشأن الأسلحة الصغيرة وقضايا العنف المسلح، كما يشكل مرجعا للحكومات وواضعات وواضعي السياسات وأهل البحث والمجتمع المدني. ويقع مقره في جنيف، سويسرا في المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية. ويضم البرنامج طاقم عمل دولي يتمتع بخبرة واسعة في الدراسات الأمنية والعلوم السياسية والقانون والاقتصاد والدراسات الإنمائية وعلم الاجتماع وعلم الجريمة. كما يتعاون مع شبكة من الباحثات والباحثين والمؤسسات الشريكة والمنظمات غير الحكومية والحكومات في أكثر من 50 بلداً.

Small Arms Survey
Maison de la Paix
Chemin Eugène-Rigot 2E
1202 Geneva, Switzerland

الهاتف: +41 22 908 5777

الفاكس: +41 22 732 2738

البريد الإلكتروني: sas@smallarmssurvey.org

الموقع الإلكتروني: www.smallarmssurvey.org

نبذة عن مشروع دعم الحد من التسلح واستدامته من منظور النوع الاجتماعي (GLASS)

يهدف مشروع دعم الحد من التسلح واستدامته من منظور النوع الاجتماعي Gender Lens for Arms Control Support and Sustainability (GLASS) إلى توفير معارف قائمة على الأدلة ومراعية لمنظور النوع الاجتماعي من أجل التصدي للعواقب السلبية لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها، وللمتمكين من تعميم الصكوك الدولية للحد من التسلح على الصعيد العالمي وتنفيذها بشكل فعال. ويساهم مشروع GLASS في تعزيز مشاركة المرأة في المنتديات المتعددة الأطراف التي تعنى بوضع السياسات، وإدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات والممارسات المتعلقة بالحد من التسلح. ويتألف المشروع من ثلاثة عناصر:

- **النوع الاجتماعي والحد من التسلح:** تيسير إدماج النوع الاجتماعي في العمليات الدولية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالحد من التسلح من خلال السعي إلى تعزيز المشاركة المتزايدة والهادفة للمرأة في المنتديات المتعددة الأطراف لوضع السياسات والإدماج الفعال للتحليل القائم على النوع الاجتماعي في سياسات وبرامج الحد من التسلح.
- **تقارب جداول الأعمال:** تحديد نقاط التقارب بين جداول الأعمال الدولية المتعلقة بالحد من التسلح، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والتنمية المستدامة، مع تعزيز الأطر والصكوك الدولية المتعلقة بالحد من التسلح من خلال اعتماد نهج تراعي منظور النوع الاجتماعي والاعتبارات الخاصة به.
- **بناء قاعدة للأدلة:** توفير بيانات دقيقة وأدوات مراعية للنوع الاجتماعي وقائمة على الأدلة، فضلاً عن موارد تمكّن الممارسات والممارسين المكلفين بوضع السياسات والبرامج من صياغة نصوص فعالة وملائمة في مجال الحد من التسلح.

ويوفر مشروع GLASS منتديات للمناقشة المواضيعية خلال الفعاليات المتعددة الأطراف لنزع السلاح، وأدوات قائمة على الأدلة تمكّن صناع السياسات من تبني نهج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في وضع سياسات الحد من التسلح وتطبيقها؛ فضلاً عن بيانات وتحليلات وموارد فريدة. ويحظى هذا المشروع بدعم برنامج الحد من تهديدات أسلحة الدمار الشامل التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية. للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني الوارد على الرابط التالي:

www.smallarmssurvey.org/focus-projects/glass.html

فانيسا كورلاندزولي (الفصل 4) مستشارة مستقلة تملك 14 عاما من الخبرة في مجال الرصد والتقييم والتعلم والاستراتيجية التنظيمية. وقد عملت مع البنك الدولي، والأمم المتحدة، ومعهد الولايات المتحدة للسلام، ومؤسسة ماستر كاردر، وصندوق الديمقراطية، وغيرهم من المنظمات الدولية للتنمية. حصلت فانيسا على درجة الماجستير من كلية فليتشر للقانون والدبلوماسية بجامعة تافتس، وعلى درجة البكالوريوس في دراسات السلام والنزاعات، من جامعة تورنتو.

أديل كيرستن (دراسة حالة جنوب أفريقيا) مديرة Gun Free South Africa. وهي تعمل في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة ومنع العنف منذ أكثر من 30 عاما. وتشمل أحدث منشوراتها (أوجه الذكورة السوداء قيد المحاكمة الغيابية: قضية أوسكار بيسطوريس في جنوب أفريقيا) Black Masculinities on Trial in Abstentia: The Case of Oscar Pistorius in South Africa، الذي كتبه مع مالور لانغ وآخرون، في عمل بعنوان (الرجال وأوجه الذكورة) (2018) Men and Masculinities، فضلا عن فصل حول الدعوة إلى (الرقابة على الأسلحة الصغيرة: التوحيد والابتكار والملاءمة في البحث والسياسة) Controlling Small Arms: Consolidation, Innovation and Relevance in Research and Policy (2014)، الذي دققه كل من بيتر بيتشلور وكاي مايكل كينكل (Routledge).

إميل لوبران (مدقق الدليل والذي شارك في تأليف الفصل الأول منه) منسق مشروع "جعل عمليات السلام أكثر فعالية" ومشروع "النوع الاجتماعي والذخائر" التابعين لبرنامج مسح الأسلحة الصغيرة. وهو يكتب عن العنف المسلح وقضايا الأسلحة الصغيرة منذ عام 1999. كما أنه يحمل شهادة الماجستير في الفلسفة من جامعة إدنبره باسكتلندا.

هنري مرتين (الفصل 3) معاون رئيسي في شركة Gender Associations International Consulting التي تتخذ من برلين مقرا لها. وهو يتمتع بما يزيد على 15 عاما من الخبرة في العمل على قضايا النوع الاجتماعي والسلام والأمن. كما يحمل شهادة الدكتوراه من جامعة كوازولو ناتال في جنوب أفريقيا. وهو مؤلف الورقة التوجيهية الصادرة عن اللجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتي تحمل عنوان (التعامل مع الرجال وأوجه الذكورة في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات) Engaging with Men and Masculinities in Fragile and Conflict-affected States (2019).

أليسون بيتلاك (الفصل 2) مديرة برنامج نزع السلاح في رابطة النساء الدولية للسلام والحرية. وفي إطار مهامها، تقوم برصد وتحليل مننديات نزع السلاح المتعددة الأطراف وتعمل على إدماج منظور النوع الاجتماعي والمنظور النسوي في إطارها. ولديها أكثر من عقد من الخبرة في السياسة العامة والمناصرة داخل منظمات وشبكات دولية غير حكومية. وقد حصلت أليسون على درجة البكالوريوس من جامعة تورنتو ودرجة الماجستير من جامعة مدينة نيويورك.

ميا شوب (شاركت في تأليف الفصل الأول) باحثة معونة ونقطة اتصال معنية بالنوع الاجتماعي في برنامج مسح الأسلحة الصغيرة. وهي حاصلة على درجة الماجستير في الشؤون الدولية من المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، ودرجة الماجستير في الترجمة من جامعة كوردوبا، ودرجة البكالوريوس في الدراسات الإقليمية لأمريكا اللاتينية من جامعة كولونيا. وهي مرشحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلاقات الدولية/العلوم السياسية من معهد الدراسات العليا.

حظي محتوى هذا الدليل بمراجعات رسمية وغير رسمية من قبل عدد من الخبراء، بما في ذلك نعيمة أبراهامز، وراي أنشيسون، وليليان آرتز، وكاتيا بويتشر، ودرagan بوزانيك، وكيت بوكانان، وراسيل غاسر، وبرايان هيلمان، وجاسمين ناريوغاليس. ونحن ممتنون لتعليقاتهم واقتراحاتهم القيّمة التي ساعدتنا على تحسين هذا العمل. كما خصص دراغان بوزانيك وكاتيا بويتشمن جزءاً من وقتهما الثمين للالتحاق بمؤلفات ومؤلفي مختلف فصول الدليل ضمن لقاء في جنيف للتشاور حول محتويات الكتاب. وقدمت كلير تايلور مساهمات قيمة في دراسة الحالة التي تُعنى بجنوب افريقيا.

أما على مستوى برنامج مسح الأسلحة الصغيرة، فقد أدار غلين ماكدونالد وميهايلا راكوفيتا المراحل الأولية من تحرير هذا الدليل، بما في ذلك وضع التصور العام وتحديد المساهمات والمساهمين. وقدمت أنا ألفتازي ديل فراتي توجيهات استراتيجية هامة، وحرص كل من إيلودي هاينارد وبوريس كوليناس على حسن تنفيذ المشروع في جنيف. ومن فريقنا المعني بالاتصال والمنشورات، تولت أوليفيا دنفيل إدارة عملية النشر وقادت إميلي دونجيل جهودنا الساعية للترويج للدليل. وقد أثرى كل من هانا أوستين، وناتاشا كورناز، وميرا فاي، وستيفاني هويتسون، وريك دجونز، وناتازيا كالاجدوفسكي، وسالومي لينيرت الكتاب بخبراتهم خلال عملية الإنتاج.

وفي الختام، يود برنامج مسح الأسلحة الصغيرة أن يعرب عن امتنانه لبرنامج الحد من تهديدات أسلحة الدمار الشامل التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية على الدعم الذي منحه لمشروع GLASS، والذي مكّن من إعداد هذا الدليل.

المحتويات

10	قائمة الأطر والجداول والأشكال
11	مقدمة
	الفصل 1: دواعي وسبل مراعاة منظور النوع الاجتماعي في البرامج المعنية بالرقابة على الأسلحة الصغيرة
14	مقدمة
15	المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنوع الاجتماعي
17	المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والعنف المسلح
19	المفاهيم الأساسية المتعلقة بإدماج النوع الاجتماعي في البرامج المعنية بالرقابة على الأسلحة الصغيرة
21	أدوات إدماج منظور النوع الاجتماعي في البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة
22	الخاتمة
23	
	الفصل 2: تقارب الأولويات العالمية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والأسلحة الصغيرة والتنمية
24	مقدمة
25	المشهد المعياري والقانوني
26	أوجه التقارب
35	الاتجاهات الحالية
40	العقبات التي تحول دون التقدم
43	الخاتمة
46	
	دراسة حالة: النوع الاجتماعي ووضع السياسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في جنوب أفريقيا
48	مقدمة
49	النوع الاجتماعي والعنف والأسلحة النارية
50	الخاتمة
56	

الفصل 3: النوع الاجتماعي والأسلحة النارية: البرامج المراعية

58	لمنظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة
59	مقدمة
60	عواقب العنف المسلح من منظور النوع الاجتماعي
63	مراعاة منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة
70	نحو إدماج مراعاة منظور النوع الاجتماعي في البرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة
73	الخاتمة

الفصل 4: الجانب العملي: مراعاة منظور النوع الاجتماعي في تصميم ورصد

74	وتقييم البرامج المعنية بالرقابة على الأسلحة الصغيرة
75	مقدمة
76	مراعاة منظور النوع الاجتماعي في تصميم البرامج
86	مراعاة منظور النوع الاجتماعي في تنفيذ البرامج
89	مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عملية الرصد
91	مراعاة منظور النوع الاجتماعي في التعلم
92	مراعاة منظور النوع الاجتماعي في التقييم
95	الخاتمة

96	الخاتمة
----	---------

100	الملحق
-----	--------

104	المراجع
-----	---------

قائمة الأطر والجداول والأشكال

الأطر

- 1 التطورات العالمية والإقليمية والوطنية قبل وبعد قانون الرقابة على الأسلحة النارية 53
- 2 اتباع مقاربة منهجية قائمة على منظور النوع الاجتماعي وغيره من المؤشرات 59
- 3 أمثلة على الأسئلة التي ينبغي طرحها عند تحليل العنف المسلح من منظور النوع الاجتماعي 78
- 4 أمثلة على الأسئلة التي ينبغي طرحها في إطار تحليل مستقل للنوع الاجتماعي 79
- 5 اتباع مقاربة منهجية للنوع الاجتماعي وغيره من المؤشرات 80
- 6 التخطيط لتقييم مبني على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي 93

الجداول

- 1 إدماج منظورات النوع الاجتماعي في أهم الصكوك العالمية 33
- 2 مستويات إدماج منظور النوع الاجتماعي في مرحلة تحديد الأهداف 83
- 3 أبرز أسئلة تقييم البرامج المبنية على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي 93
- ألف-1 كيفية إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات التصميم والرصد والتقييم 101

الأشكال

- 1 دورة حياة الأسلحة الصغيرة 63
- 2 العناصر الرئيسية لمراعاة منظور النوع الاجتماعي في الرقابة على الأسلحة الصغيرة 71
- 3 الأداة العملية التي وضعها مركز مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة لإدماج منظور النوع الاجتماعي في الأطر التشريعية والسياسية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة 72

مقدمة

شهد العقدان الماضيان تقارباً مستقراً لجداول الأعمال العالمية التي تُعنى بالرقابة على الأسلحة الصغيرة، والمرأة والسلام والأمن، والتنمية المستدامة. وهذا التقارب يفرض على الأطراف المعنية بتصميم برامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة ووضع السياسات، وعلى الحكومات المانحة، تحولاً في التفكير وتوجهاً جديداً في تنفيذ المشاريع. وعلى وجه الخصوص، تشكل اتفاق واسع على أننا لن نتمكن من تحقيق انخفاض كبير في مستويات العنف المسلح إلا إذا ما أشركننا جميع فئات النوع الاجتماعي بشكل كامل ومتساو وإذا ما توصلنا إلى فهم أفضل للأسس القائمة على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالعنف وانعدام الأمن.

يكمن التحدي الحالي في إدماج هذا التطور في الجوانب العملية للبرامج. فجهود نزع السلاح، على سبيل المثال، ستخطئ هدفها إذا لم تضع في اعتبارها الديناميات القائمة على النوع الاجتماعي في حياة الأسلحة واستخدامها وسوء استخدامها في المناطق المعنية. وعلى نحو مماثل، فإن مبادرات الحد من العنف في المجتمعات المحلية ستفقد مصداقيتها – وفعاليتها – إذا لم تراعى عملية تصميمها مساهمات جميع أفراد هذه المجتمعات بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي. وهذا النهج لا يخلو من الفوائد، حيث أن تعزيز مراعاة منظور النوع الاجتماعي في البرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة يجعلها أكثر فعالية ويمضي قدماً بتحقيق هدف المساواة بين الجنسين.

لكن البرامج المراعية للنوع الاجتماعي لا تزال تمثل استثناءً في الواقع الحالي. ويعود هذا جزئياً إلى غياب توجيهاً شاملة تمكّن الدبلوماسيات والدبلوماسيين والوزارات الحكومية المعنية والممارسات والممارسين من تطوير ودعم وتقييم برامج الأسلحة الصغيرة من منظور قائم على النوع الاجتماعي. إن إعداد هذا الدليل يهدف تحديداً إلى سد تلك الثغرة.

يقدم الدليل لمحة عامة عن التحولات التي شهدتها المشهد السياسي العالمي قبل التوغل في تفاصيل تخطيط وتنفيذ مشاريع مراعية لمنظور النوع الاجتماعي. ولجعله أداة عملية قدر الإمكان، سلط المؤلفات والمؤلفون الضوء على الرسائل الرئيسية، مع إثراء كل فصل من فصول الدليل بأمثلة حية. والواقع أن الجمهور المستهدف من هذا المنشور موسع فهو لا يقتصر على أهل الاختصاص فحسب، بل من شأن الدبلوماسيات والدبلوماسيين العاملين على المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، والوكالات الحكومية المانحة، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة أن يستفيدوا من محتواه.

يتكون الدليل من أربعة فصول رئيسية ودراسة حالة، من تأليف ثلة من المؤلفات والمؤلفين:

■ يتناول **الفصل الأول** أهمية إدماج النوع الاجتماعي في البرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، كما يعرف المصطلحات والمفاهيم الرئيسية التي يعتبر الإلمام بها ضروريا لوضع برامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي، والتي تُستخدم في جميع صفحات هذا الدليل.

■ يقدم **الفصل الثاني** تحليلا للتقارب الذي حدث مؤخرا بين كل من الإطار العالمي للرقابة على الأسلحة الصغيرة، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. كما يشرح أوجه التآزر بين هذه الأطر مؤكدا في الوقت نفسه على التحديات المستمرة التي تعترض جهود ترجمة التوجيهات والالتزامات المتعلقة بالنوع الاجتماعي إلى برامج عملية.

وترتبط بين الفصلين الثاني والثالث دراسة حالة تقدم تحليلا قائما على النوع الاجتماعي يتناول عملية وضع قانون جنوب أفريقيا للرقابة على الأسلحة النارية عام 2000، مع التركيز على مدى مراعاة مشاغل المرأة بوجه خاص في صياغة القانون وتنفيذه. في الوقت نفسه، يستكشف هذا التحليل آثار هذا القانون من منظور النوع الاجتماعي.

■ يسلط **الفصل الثالث** الضوء على عدد من الآثار المترتبة على الأسلحة الصغيرة من منظور النوع الاجتماعي، استنادا إلى البيانات المتاحة. كما يقدم تحليلا مراعي للنوع الاجتماعي لمختلف مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة والإجراءات المتعلقة بها، بما في ذلك صنع الأسلحة الصغيرة، واستخدامها وإساءة استخدامها، ونقلها وتحويل مسارها، وإدارة المخزونات.

■ يبين **الفصل الرابع** كيفية إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات التصميم والرصد والتقييم، مع تسليط الضوء على أهم عناصر صنع القرار التي لها تأثير كبير على هذه العمليات.

وباختصار، يقدم هذا الدليل توجيهات عملية تهدف إلى جعل البرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة أكثر فعالية وشمولية واستدامة، وذلك من خلال مراعاة مختلف تجارب ومنظورات جميع الأشخاص، بغض النظر عن النوع الاجتماعي. كما يمكن أن تساعد البرامج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي في تغيير ديناميات النوع الاجتماعي الكامنة وراء العنف، ليس فقط من خلال دعم المساواة بين الجنسين، بل وأيضا عبر معالجة كل من آثار العنف وأسبابه.

— المؤلف: إيميل لوبران

الفصل الأول

دواعي وسبل مراعاة منظور النوع
الاجتماعي في برامج الرقابة على
الأسلحة الصغيرة



مقدمة

يعصف العنف المسلح بحياة الأشخاص من جميع فئات النوع الاجتماعي. وتتجلى هذه الظاهرة بالغة الخطورة في عدة أشكال، خاصة منها عنف القرين، والعنف المرتبط بالعصابات أو المخدرات، وجرائم القتل الفردية أو الانتحار، أو العنف المرتكب أثناء نزاع مسلح. كما أنها تتأثر بشكل كبير باعتبارات النوع الاجتماعي، إذ يختلف دور الأشخاص المتورطين فيها والمتضررين منها حسب نوعهم الاجتماعي وحسب ترتيبات غالباً ما تكون مرتبطة بافتراضات وتوقعات متعلقة بأدوارهم في المجتمع. وتتطلب مكافحة هذا العنف بصورة فعالة وضع برامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي.

وهذه الملاحظات ليست وليدة اليوم. فمنذ الحرب العالمية الأولى، أبرزت المنظمة التي تُعرف اليوم باسم رابطة النساء الدولية للسلام والحرية الآثار السلبية لانتشار الأسلحة على العلاقات بين الأنواع الاجتماعية وبناء السلام (Tickner and True, 2018, p. 222). وفي السنوات الأخيرة، أصبحت مسألة النوع الاجتماعي مرتبطة بشكل متزايد بالتنمية والصراع والأمن في الأوساط السياسية. ورغم ذلك فقد استغرق تحقيق التوافق بين الخطط المعنية قرناً كاملاً.

تشير العديد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تنتزل في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن صراحة إلى تأثير الأسلحة و النزاعات المسلحة والعنف الجنسي، على المرأة والتنمية¹ وإلى أهمية إشراك المرأة في الرقابة على الأسلحة الصغيرة². من جهتها، تعترف أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأن تحقيق التنمية المستدامة يرتكز على كل من المساواة الكاملة بين الجنسين والحد من التسلح. ويسعى الهدف 5 إلى "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"، في حين يرمي الهدف 16 إلى "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع". وتكتسي الغاية 16.4 أهمية خاصة في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة، حيث تهدف إلى الحد بشكل كبير من تدفقات الأسلحة غير المشروعة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015)³.

وفي هذا النطاق، يركز كل من القرار 2106 (2013) والقرار 2220 (2015) الصادران عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمتعلقان بالأسلحة الصغيرة على أهمية المشاركة الفعلية للمرأة في

1 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000، الفقرتان 10 و 16)، قرار 1820 (2008)، قرار 1888 (2009)، قرار 1960 (2010)، قرار 2106 (2013)، قرار 2242 (2015)، قرار 2467 (2019، الديباجة، ص 3).

2 قرار مجلس الأمن 2242 (2015، الفقرة 15).

3 تركز أهداف أخرى على الدعوة إلى الحد من كافة أشكال العنف، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات (الغايتان 5.2 و 16.1)، و "مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة" (الغاية 5.5)، و "اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات" (الغاية 16.7). وهذه الغاية الأخيرة تجعل من التحليل القائم على النوع الاجتماعي أداة ضرورية لتحقيق الهدف 16 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015).

مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، مع التأكيد على ضرورة مراعاة النوع الاجتماعي عند جمع البيانات من أجل تحقيق فهم أفضل للعواقب الاجتماعية لهذه الظاهرة. وتُلزم المادة 7 (4) من معاهدة تجارة الأسلحة الدول المصدرة بتقييم احتمالات إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة لارتكاب أعمال عنف خطيرة قائمة على النوع الاجتماعي أو أعمال عنف ضد النساء والأطفال (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013، المادة 7 (4)). كما أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة زاخرة بالإشارات إلى مسائل النوع الاجتماعي. فهي تؤكد على أهمية الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي (الفقرة 14)، وتعزيز إشراك المرأة في اتخاذ القرارات وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة (الفقرة 15)، إلى جانب تسليط الضوء على ضرورة إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وبرامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة (الفقرة 76) وتصنيف البيانات حسب النوع الاجتماعي (الفقرة 79) (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018). ويقدم الفصل الثاني من هذا الدليل شرحاً مفصلاً لأوجه التقارب المذكورة.

وعلى الرغم من التداخل المتزايد لمختلف الأطر العالمية في هذا الشأن، فإن الروابط بين خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجهود الرقابة على الأسلحة الصغيرة تظل عموماً نادرة أو مغيبّة تماماً. فالهوة الفاصلة بين خطط العمل الدولية وتنفيذها على أرض الواقع لا تزال آخذة في العمق. ولا يمكن جعل البرامج مراعية فعلياً لمنظور النوع الاجتماعي دون سد هذه الفجوة (انظر الفصلين الثاني والثالث).

إن مراعاة منظور النوع الاجتماعي تجعل البرامج أكثر فعالية وشمولاً واستدامة من خلال أخذ التجارب المختلفة لجميع فئات النوع الاجتماعي بعين الاعتبار والحرص على عدم "إغفال" أهم الفئات الإجتماعية المتضررة من العنف المسلح أو المرتكبة له. كما من شأنها أن تسهم في تغيير ديناميات النوع الاجتماعي الكامنة وراء العنف، ومن ثم دعم المساواة بين الجنسين. وعلى هذا النحو، يمكنها أن تعالج كلا من آثار العنف وأسبابه.

تتضمن صفحات هذا الدليل إرشادات حول كيفية إدماج الاهتمامات المتعلقة بالنوع الاجتماعي كأسلوب تفكير وعمل أكثر منه كعنصر اختياري أو كشرط ينبغي استيفاؤه في السياسات والبرامج. ولتحقيق ذلك، ينبغي طرح الأسئلة المناسبة والإجابة عنها في كل مرحلة من مراحل دورة البرنامج. وبهذا الشكل، يمكن أن يندرج التحليل القائم على النوع الاجتماعي ضمن عملية تصميم البرامج، بأكثر الطرق فعالية وأقلها تكلفة. وقد صُمم هذا الدليل كخارطة طريق تمكّن الممارسات والممارسين والدبلوماسيات والدبلوماسيين والجهات المانحة من التعود على هذا الأسلوب في التفكير والعمل.

يشكّل القسم التالي مدخلا إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنوع الاجتماعي. كما يضع لغة خاصة بهذا الدليل وبتطبيق الاستراتيجيات التي يحددها. وقد استلهم فريق التحرير من المفاهيم الأكثر استخداما في المناقشات الدولية التي تبحث تقارب الخطط العالمية، مع تسليط الضوء على أكثرها صلة بتصميم البرامج. وسيمكّن هذا القسم الجهات الفاعلة المعنية من الإلمام بالمفاهيم والمصطلحات الضرورية لخوض مناقشات مستنيرة فيما يتعلق بموضوع النوع الاجتماعي، بما في ذلك تلك التي لم يتم الوصول إلى اتفاق عالمي بشأنها بعد.⁴

المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنوع الاجتماعي

في هذا الدليل، يمثل **الجنس** التصنيف المادي أو البيولوجي (ذكر أو أنثى)⁵ الذي يُسند إلى الشخص عند الولادة بناءً على مجموعة من الخصائص الجسدية، مثل الكروموسومات والهرمونات والأعضاء الجنسية والتناسلية الداخلية (IASC, 2015, Annex 2, p. 320). وهو مختلف عن مفهوم **النوع الاجتماعي** الذي يضيف معنى على فئة الجنس. لأغراض هذا الدليل، يشير النوع الاجتماعي⁶ إلى أفكار مبنية اجتماعيا حول السمات والفرص المرتبطة بشخص ما على أساس الجنس الذي أُسند إليه (ذكر أو أنثى أو غير ذلك) في سياق العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي يتسم بها المجتمع الذي ينتمي إليه هذا الشخص. وهذه السمات والفرص والعلاقات تترسخ خلال عملية التنشئة الاجتماعية، وتختلف حسب السياقات، كما من شأنها أن تتغير بمرور الوقت. باختصار، يُبنى النوع الاجتماعي اجتماعيا وثقافيا. وهو علائقي وخاص بالسياق الذي يندرج ضمنه، كما أنه قابل للتغيير.

معايير النوع الاجتماعي هي القواعد الاجتماعية التي تحدد الدور الاجتماعي والاقتصادي وعلاقات القوى السياسية والتوجه الجنسي ومجموعة من السلوكيات الأخرى المستصوبة والممكنة بالنسبة لشخص ينتمي إلى فئة من فئات النوع الاجتماعي. وهي ترسي معايير نموذجية لما يكمن وراء التصور العام لما يعنيه كون الشخص "رجلا" (**أوجه الذكورة أو الرجولة**) أو "امرأة" (**أوجه الأنوثة**).⁷ فالسلوكيات التي تستجيب للقواعد القائمة على "الهيمنة" أو "التسلط" مطلوبة أكثر وتمنح أكثر

4 رغم أن الأمم المتحدة في العديد من وثائقها إلى "النساء والرجال والفتيان والفتيات"، إلا أن المنظمة نادرا ما تعرّف بمصطلحات مثل "المساواة بين الجنسين" في خطاباتها أو في نصوص اللوائح الدولية، بما في ذلك خطط العمل التي يتطرق إليها هذا الدليل. انظر أيضاً ترو وباريسي (2013، ص 37).

5 تستبعد التعاريف الشائعة لمصطلح الجنس الفئات غير الثنائية (الحاملة لصفات الجنسين)، وإن كان هذا قد بدأ يتغير. في بعض البلدان، أصبح بإمكان الوالدين أن يختارا فئات غير ثنائية لتسجيل أطفالهما عند الولادة. أما إحصائيا، فيمثل الجنس الفئة المستخدمة لتصنيف البيانات حسب عدد الذكور والإناث الذين يشملهم الإحصاء.

6 يجمع تعريف مصطلح النوع الاجتماعي الذي يقترحه هذا الدليل بين عدة تعريفات مستخدمة على نطاق واسع في مكتب المستشارية الخاصة لقضايا النوع الاجتماعي والنهوض بالمرأة (2001)، واليونيسيف (د.ت) ومركز التدريب التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (د.ت).

7 أضيفت كلمة "أوجه" لهذين المصطلحين للتأكيد على المنظورات المتعددة للذكورة أو الأنوثة، حتى عندما يكون بعضها سائدا أو مفضلا في مكان وزمان معينين.

سلطة في المجتمع من المفاهيم البديلة للرجولة أو الأنوثة ومختلف هويات النوع الاجتماعي التي يشملها الطيف الواسع للتنوع القائم على النوع الاجتماعي. أما فيما يتعلق بالعنف المسلح، فكثيراً ما ترتبط المعايير السائدة للرجولة بالرموز ذات الصبغة العسكرية التي تشير إلى مكانة معينة، مثل حيازة سلاح أو حمله أو استخدامه، فضلاً عن استخدام العنف لحل النزاعات (انظر الفصل الثالث).⁸

تختلف المصطلحات المستخدمة لوصف الأشخاص المثليين أو الذين يتبنون هويات غير ثنائية قائمة على النوع الاجتماعي باختلاف الثقافات. ومن بين أكثر المصطلحات استخداماً على الصعيد الدولي، نجد اختصار **LGBT** الذي يشير إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والأشخاص المتحولين جنسياً، واختصار **LGBTI** الذي يشير إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والأشخاص المتحولين جنسياً والأشخاص الحاملين لصفات الجنسين، واختصار **LGBTQI** الذي يرمز إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والأشخاص المتحولين جنسياً والأشخاص متعددي الهويات الجنسية (كوير) والأشخاص الحاملين لصفات الجنسين والذي سنشير إليه في هذا الدليل بمصطلح “مجتمع الميم”. ونظراً لتعارض ميولهم الجنسية أو هويتهم المبنية على النوع الاجتماعي مع القواعد الاجتماعية والثقافية في العديد من السياقات، يواجه أفراد مجتمع الميم خطر التعرض لأنواع معينة من العنف المسلح.⁹

تشير **المساواة بين الجنسين** إلى المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص بين جميع الأشخاص بغض النظر عن جنسهم أو نوعهم الاجتماعي. ولتحقيق المساواة بين الجنسين، يجب أن يلتزم الجميع من نساء ورجال وفتيات وفتيان وأشخاص يحملون هويات أخرى مبنية على النوع الاجتماعي، بمراعاة تنوع تجارب الفئات الاجتماعية والعلاقات بينها، ومختلف احتياجات ومصالح الأشخاص، بغض النظر عن هويتهم المبنية على النوع الاجتماعي.¹⁰

إن **إدماج منظور النوع الاجتماعي** عبارة عن “مجموعة من النهج الاستراتيجية المحددة والعمليات التقنية والمؤسسية المعتمدة” لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، د.ت). وباستخدام التحليل القائم على النوع الاجتماعي وغيره من الأدوات، يقيّم

8 للإطلاع على تحاليل متعلقة بالرجولة، انظر دراسات كونييل وميسرشميت (2005)، كيمل وهوين وكونييل (2005)، وميرتينين وخطاب ونوجس (2017). يعترف التنوع القائم على النوع الاجتماعي بأن “تفضيلات العديد من الناس وتعبيهم عن ذانهم لا تدخل في معايير النوع الاجتماعي الشائعة”. (مركز التدريب النسائي التابع للأمم المتحدة، د.ت). وهناك مصطلحات مختلفة للإشارة إلى هؤلاء الأشخاص، مثل مصطلح “متعدد الهويات المبنية على النوع الاجتماعي” (كوير) (Weber, 2014, p. 598) أو غير الثنائيين (الأشخاص الذين لا يدخلون ضمن التصنيف الثنائي الجنسي) أو المرئيين جنسانياً (Hessmann Dalaqua, Egeland, and Graff Hugo, 2019, p. 10).

9 يقدم الموقع الإلكتروني لمبادرة الأمم المتحدة “أحرار ومتساوون” تعريفاً مفيداً لمعظم هذه المصطلحات.

10 يستند هذا التعريف إلى التعاريف الأولية التي قدمها مركز التدريب التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (د.ت) والتعريف الموسع الذي نشره معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والذي يشير إلى تعريف هيئة الأمم المتحدة للمرأة لهذا المصطلح (Hessmann Dalaqua, Ege, and Graff Hugo, 2019, p. 10). وهو يعترف بالمرونة التي يتسم بها النوع الاجتماعي كصنف، متجاوزاً بذلك مفهوم الثنائية المستخدم لجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر. كما يؤكد على أن النوع الاجتماعي ليس “مسألة نسوية” وأنه لا يكفي أن نقوم ببساطة “بإضافة النساء” ونتوقع منهن أن تتصرفن كالرجال في مجالات تعتبر تقريباً حكراً على الذكور، مثل مجال الأمن. ولن تعزز المساواة بين الجنسين فعالية واستدامة البرامج إلا عند مراعاة تنوع التجارب والاحتياجات واختلاف أشكال المعرفة.

إدماج منظور النوع الاجتماعي ما يلي:

الآثار المترتبة على أي إجراء يُعتمد اتخاذه، بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في جميع الميادين وعلى كل المستويات، بالنسبة للنساء والرجال. فهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب النساء والرجال على حد سواء بُعداً مندمجاً متكاملًا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تستفيد النساء والرجال بطريقة متساوية، فلا يدوم انعدام المساواة. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997، ص 28)

تمكّن هذه المقاربة برامج وسياسات الأسلحة الصغيرة من التصدي لجميع أشكال العنف ومراعاة تبعات تلك البرامج والسياسات على الأشخاص على اختلاف هوياتهم المبنية على النوع الاجتماعي.¹¹

المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والعنف المسلح

يستخدم برنامج مسح الأسلحة الصغيرة مصطلح "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" للإشارة إلى الأسلحة الصغيرة والخفيفة العسكرية والأسلحة النارية التجارية (المسدسات والبنادق الطويلة). وما لم يُذكر خلاف ذلك، يتّبع برنامج مسح الأسلحة التعريف المستخدم في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997):

■ **الأسلحة الصغيرة:** المسدسات العادية والمسدسات نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة.

■ **الأسلحة الخفيفة:** الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والمدافع المحمولة المضادة للطائرات والبنادق عديمة الارتداد والقاذفات المحمولة للقذائف والصواريخ المضادة للدبابات والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن 100 ملم.¹²

ما لم يُشر السياق إلى خلاف ذلك، يستخدم مصطلح "الأسلحة الصغيرة" في هذا الدليل للإشارة إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها (كما هو الحال في عبارة "صناعة الأسلحة الصغيرة"). أما مصطلحا "الأسلحة الخفيفة" ومصطلح "الذخيرة" فيستخدمان في معناهما الضيق. ويشمل مصطلح **الأسلحة النارية** الأسلحة الصغيرة والرشاشات الثقيلة.

11 انظر أيضًا (True and Parisi (2013, p. 37).

12 يضيف برنامج مسح الأسلحة الصغيرة إلى هذه القائمة الصواريخ ذات منصة الإطلاق الواحدة وقذائف الهاون عيار 120 ملم، طالما يمكن نقلها وتشغيلها كما كان مقررا على مركبة خفيفة (برنامج مسح الأسلحة الصغيرة، د.ت).

يستخدم مصطلح **العنف المسلح** في هذا الدليل للإشارة إلى "استخدام الأسلحة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الإصابات أو الموت أو الأذى النفسي والاجتماعي" (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2011، الفقرة ii). والأمر الذي يكتسي أهمية حاسمة للسياسات والبرامج المتصلة بالأسلحة الصغيرة هو أن هذا التعريف يغطي كامل نطاق العنف بدءاً من الأنشطة المنظمة التي تقوم بها دولة أو مجموعة ما، في سياق النزاع المسلح أو الحرب، وصولاً إلى أعمال العنف التي لا تتوفر فيها ظروف النزاع المسلح، مثل العنف الذي تمارسه الجماعات الإجرامية والعصابات أو العنف بين الأفراد، بما في ذلك العنف الأسري وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتعد برامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة أداة أساسية للتصدي للعنف المسلح.

يشير **العنف القائم على النوع الاجتماعي** إلى أي فعل مؤذٍ يُرتكب ضد شخص ما بناءً على مختلف الأدوار التي يسندها المجتمع للإناث والذكور (مركز التدريب التابع لهيئة الأمم المتحدة، د.ت). وقد يكتسي العنف القائم على النوع الاجتماعي طابعاً جنسياً (التحرش، الاغتصاب، البغاء القسري، تشويه الأعضاء التناسلية والاستعباد الجنسي، "جرائم الشرف"، إلخ). كما قد يتجلى في أشكال أخرى من العنف الجسدي (الضرب، الإعتداء، الاتجار بالبشر، إلخ) أو العنف العاطفي أو النفسي (مثل الإذلال أو الحبس) أو العنف الاجتماعي والاقتصادي (مثل عدم المساواة في الحصول على الخدمات أو الفرص أو الحقوق).¹³ ويشمل مصطلح العنف القائم على النوع الاجتماعي **العنف ضد النساء والفتيات والعنف ضد الرجال والفتيان والعنف ضد الأشخاص الذين لديهم هوية مغايرة مبنية على النوع الاجتماعي**. ويمكن أن يُرتكب هذا النوع من العنف في الفضاءات العامة أو الخاصة. وعلى الصعيد العالمي، يمثل **عنف الشريك الحميم** شكلاً منتشراً للعنف القائم على النوع الاجتماعي (Mc Evoy and Hideg, 2017, pp. 71–74).

إن العنف القائم على النوع الاجتماعي يعكس ويكرّس علاقات قوى غير متكافئة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، أصبح معروفاً أن **العنف ضد النساء والفتيات**:

مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بها بالكامل.¹⁴

ومن نفس المنطلق، فإن **أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكبة ضد الرجال والفتيان** تُستخدم من قبل مرتكبيها وبعض مرتكباتها لإخضاع وإذلال الأشخاص الذين يعتبرونهم "الآخر" و "إخصائهم" رمزياً أو "تأنيثهم". وهذا يعزز تركز الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال

13 انظر: (Acheson (2019a, p. 6; 2019b, p. 10).

14 يركز هذا التعريف المقتبس من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1993)، على مسألة العنف ضد المرأة، ولكنه ينطبق أيضاً على أعمال العنف المرتكبة ضد الفتيات.

في موقع السلطة الذي غالبا ما يكون مرتبطا بمنظور غير مثلي يغلب عليه التصور العسكري لأوجه الذكورة.¹⁵ وبصفتها جزءا من هذه المعايير الذكورية، كثيرا ما تستخدم الأسلحة الصغيرة لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو للتمكين من ارتكابه (مثال: Dziekanski, LeBrun, and Ra- covita, 2014, p. 14). ولهذا السبب، يكتسي فهم ديناميات العنف القائم على النوع الاجتماعي وعلاقته بانتشار الأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها، في سياق معين، أهمية حاسمة في وضع برامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة.

المفاهيم الأساسية المتعلقة بإدماج النوع الاجتماعي في البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة

يقدم هذا الدليل توجيهات لوضع سياسات وبرامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة. ويتطلب هذا النهج الحرص على مراعاة ديناميات النوع الاجتماعي الخاصة بمجتمع أو زمان أو مكان معين، بما في ذلك الأدوار والتوقعات الاجتماعية والثقافية المفروضة على الأشخاص بناء على هوياتهم المبنية على النوع الاجتماعي (انظر الفصل الثالث).¹⁶

يمكن تصنيف البرامج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة إلى برامج مبنية على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي وبرامج مراعية للفوارق بين الجنسين، حسب الهدف من تصميمها. في هذا الدليل، يشمل الصنف الأول البرامج التي ترمي إلى تغيير معايير النوع الاجتماعي للتمكن من الحد بشكل مستدام من العنف المرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة، في حين يغطي الصنف الثاني البرامج التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

تأخذ البرامج المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي بعين الاعتبار العواقب المحتملة لأوجه عدم المساواة بين الجنسين على تحقيق أهدافها. كما تُدمج النوع الاجتماعي في جميع مراحلها بغية تحقيق الأهداف المرجوة، ولكنها لا تسعى بالضرورة إلى تغيير الأدوار والعلاقات المبنية على النوع الاجتماعي أو التأثير عليها.

أما البرامج المبنية على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي فتذهب إلى أبعد من ذلك من خلال معالجة الأوجه الكامنة وراء عدم المساواة بين الجنسين، والتشجيع على توزيع أفضل للسلطة والرقابة وصنع القرار، ودعم تمكين المرأة للمضي قدما نحو تعزيز العلاقات المتكافئة بين الجنسين. ويمكن أن ينطوي ذلك على تحليل نقدي للمواقف الفردية والممارسات المؤسسية بشكل خاص، وعلى المعايير الاجتماعية الكامنة في صميم عدم المساواة بين الجنسين، بشكل عام. وفي الوقت نفسه، لا تكتفي البرامج المبنية

15 انظر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC, 2015).

16 استلهم فريق التحرير في صياغته لهذا التعريف من هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2018، الملحق 1، ص 44).

على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي بالعمل على تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها، بل وتسعى إلى التأثير على معايير النوع الاجتماعي السائدة التي تغذي العنف.¹⁷ يدعو هذا الدليل إلى اتباع نهج مبنية على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي من أجل مكافحة العنف المسلح بشكل أكثر فعالية واستدامة.

وتتناقض هذه النهج مع برامج الأسلحة الصغيرة "المحايدة من حيث النوع الاجتماعي" أو "غير المراعية للنوع الاجتماعي"، التي يتجاهل مصمّماتها ومصمّموها منظور النوع الاجتماعي أو يفشلون في مراعاته، أو التي لا يُعترف فيها بدinamيات النوع الاجتماعي الخاصة بالسياق المعني. وقد تؤدي هذه النهج بشكل غير مباشر إلى تغذية ديناميات النوع الاجتماعي المؤذية التي تكمن وراء العنف المسلح أو زيادة حدتها، حتى أنها، في هذه الحالة، قد تكون "مضرة بالنوع الاجتماعي".

أدوات إدماج منظور النوع الاجتماعي في البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة

يعدّ التحليل القائم على النوع الاجتماعي، وهو تحليل لأبعاد النوع الاجتماعي المتعلقة بمشكلة معينة، الأداة الأساسية لتحديد العناصر المراعية لمنظور النوع الاجتماعي في البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة. ويتناول التحليل القائم على النوع الاجتماعي مواقف الأشخاص من بعضهم البعض بناء على هويتهم المبنية على النوع الاجتماعي، إلى جانب وصولهم إلى الموارد والفرص والقيود المفروضة عليهم ونفاذهم إلى السلطة في سياق معين. ويمكن التحليل القائم على النوع الاجتماعي من تحديد معايير النوع الاجتماعي الكامنة وعلاقتها بالأسلحة والعنف المسلح.¹⁸ كما يتناول بالبحث تقاطع النوع الاجتماعي مع غيره من علامات الهوية، مثل السن والطبقة الاجتماعية والانتماء العرقي والدين والميل الجنسي ووسط العيش (ريفّي أو حضري) والإعاقة والحالة المدنية. وهو نهج يُعرف باسم **التقاطعية** (انظر الفصل الثالث، الإطار 2).

لجعل البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي وفعالة ومستدامة، لا بد من جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والسن. وينعكس هذا في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018) وفي أهداف التنمية المستدامة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015). إن الحصول على بيانات مصنفة أمر ضروري للقيام بأي تحليل قائم على النوع الاجتماعي وهو شرط مسبق لوضع برامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة. ولذلك، يجب على

17 استمد فريق التحرير التعاريف الموجزة الواردة في هذا القسم من إيكمان (2002)، وراكوفيتا (2018، ص 5)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبروموندو (2010، MenEngage، ص 14)، واليونيسيف (د.ت)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (2018، الملحق 1، ص 44)، ومركز التدريب التابع لهيئة الأمم المتحدة (د.ت).

18 مستوحى من EIGE (المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين) (2018، ص 4)، Reaching Critical Will (n.d.)، منظمة إنقاذ الطفولة (2014، ص 53)؛ ومركز التدريب التابع لهيئة الأمم المتحدة (د.ت).

البرامج منح الأولوية لجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الجنس والتي تستند إليها المؤشرات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (بدءاً من المؤشرات 1.1-16، و 2.1-16، و 3.1-16 المتعلقة بالعنف المسلح).¹⁹ كما ينبغي، كلما أمكن، تصنيف البيانات حسب معايير أخرى (على النحو المبين في الغاية 18.17 من أهداف التنمية المستدامة) ليشمل التمثيل علامات الهوية الأخرى (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015).

ويشير فريق تحرير هذا الدليل أيضاً إلى مفهومي "تمثيل" و"مشاركة" النساء والفتيات بشكل "فعلي" و"كامل وفعال" في البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة.²⁰ يمكن الحديث عن مشاركة هادفة عندما تشغل المرأة والرجل مناصب متساوية في السلطة ويتمتعان بنفس فرص المساهمة في العمليات والنتائج ويستغلانها بالتساوي. ومن شأن التحليل القائم على النوع الاجتماعي، إذا أُجري منذ بداية وضع هذه البرامج، أن يميّز اللثام عن عدم التكافؤ في التمثيل والمشاركة وأن يجعل البرامج أكثر شمولية (الأمين العام للأمم المتحدة، 2018). إن المشاركة الهادفة تتخطى الجهود السطحية "لإشراك النساء دون منحهن حقاً فرصة التأثير على النتائج" (الأمين العام للأمم المتحدة، 2018، الفقرة 29).

خاتمة

في العديد من خطط العمل العالمية، تتناوب المعايير والبرامج في قيادة خطوات المضي قدماً، خاصة فيما يتعلق بإدماج منظور النوع الاجتماعي. أما في مجتمع الرقابة على الأسلحة الصغيرة، فقد تطورت المعايير المتعلقة بالنوع الاجتماعي بسرعة كبيرة نسبياً، في حين بقيت البرامج خلف الركب. ولكن، مع الزخم الذي اكتسبته مسألة النوع الاجتماعي في الدوائر الدبلوماسية وصفوف واضعات وواضعي السياسات والجهات المانحة، سيصبح على الفرق التي تفقد البرامج إجراء تقييمات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي وسيُنتظر منها أن تبرز، على الأقل، تقدماً تدريجياً يتم قياسه وفقاً لمؤشرات محددة. وتتمثل الخطوة الأولى في هذا الاتجاه في تقييم المنظمات والمشاريع والبرامج لتحديد المراحل التي ينبغي المرور بها لتعزيز مراعاة منظور النوع الاجتماعي. يقترح هذا الدليل مجموعة من الأدوات العملية التي يمكن استخدامها لإجراء هذا التقييم بغرض تحويل المبادرات المحايدة من حيث النوع الاجتماعي (أو المضرة به) إلى مبادرات مبنية على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي في نهاية المطاف.

— تأليف: ميا شوب وإيميل لوبران

19 انظر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (2019) للاطلاع على القائمة الكاملة للمؤشرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

20 تشمل أهمية المشاركة الهادفة، التي غالباً ما تُذكر في إطار تعزيز دور المرأة في صنع القرار، جميع فئات النوع الاجتماعي والأعمار، على النحو المبين في موسوعة الأمم المتحدة لوحدة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ضمن الوحدة 10.06 والوحدة 20.06 (الأمم المتحدة، 2018).

الفصل الثاني

تقارب الأولويات العالمية المتعلقة
بالنوع الاجتماعي والأسلحة
الصغيرة والتنمية



مقدمة

سرعان ما يفهم ضحايا أعمال العنف المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة تبعاته السلبية على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل. ولكن تصميم المجتمع الدولي لسياسات شاملة للاستجابة لهذا الإشكال لا يسير بنفس النسق. فلطالما اقتصر تركيز معظم المنتديات المعنية المتعددة الأطراف على مجالات اختصاصها، أي التنمية المستدامة، والمرأة والسلام والأمن، والرقابة على الأسلحة الصغيرة.

لقد تمكنت الحكومات التقدمية والمجتمع المدني، بفضل جهودها، من جعل هذه المجالات تتداخل نسبياً. وعلى وجه الخصوص، تم إحراز تقدم ملحوظ في إدماج منظورات النوع الاجتماعي في مجالات متعددة تندرج ضمن جهود الرقابة على الأسلحة الصغيرة وغيرها من مبادرات نزع السلاح. وتوفر قرارات الأمم المتحدة والوثائق الختامية للمؤتمرات والبيانات الحكومية المشتركة أساساً معيارياً، وأحياناً قانونياً، لوقف عمليات نقل الأسلحة التي تركز العنف القائم على النوع الاجتماعي. فبعضها يدعو إلى جمع بيانات مصنفة حسب الجنس أو النوع الاجتماعي وإلى الحرص على أن تكون برامج الحد من التسلح المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، في حين يدعو البعض الآخر إلى المشاركة الهادفة للمرأة في جميع مراحل نزع السلاح وإلى تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين خطط عمل الأمم المتحدة.

وتعتبر هذه التطورات الأخيرة ثمرة العمل الذي دأب عليه المجتمع المدني لسنوات من خلال جهود المناصرة والبحوث وجمع الشهادات. من ناحيتها، اعترفت الأطراف الفاعلة في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة بمحتوى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة التي تنطوي عليها، وهي تسعى حالياً إلى إيجاد طرق ملموسة للعمل على التأثير السلبي الواضح للعنف المسلح على التنمية المستدامة، من أجل تحقيق الهدفين المشتركين المتمثلين في السلام والازدهار. ولا شك في أن هذه الخطوات ستضع الجهود في مسارها الصحيح. ولكن لا تزال الثغرات والتحديات قائمة، شأنها شأن جيوب الرفض السياسي التي تشكل عقبة في طريق هذه التطورات.

يرسم هذا الفصل مشهد الروابط المتزايدة التي تجمع بين ثلاثة أطر متعددة الأطراف، ألا وهي خطة المرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والنظام العالمي للرقابة على الأسلحة الصغيرة. وتقدم مؤلفته المبادئ الأساسية والآليات الرئيسية ومنصات التنفيذ التي تركز عليها هذه الأطر. ثم تعرّج على ثلاث مجالات للتقارب بين هذه الأطر، ألا وهي أهدافها المشتركة وفرص الاستفادة من جمع البيانات وكيفية النهوض بمنظورات النوع الاجتماعي في السياسة الأمنية. وبعد دراسة عامة للاتجاهات، توضح المؤلفة الثغرات والتحديات المذكورة، فضلاً عن الفرص المتاحة لاتخاذ مزيد من الإجراءات. ويكتسي هذا الفصل أهمية خاصة بالنسبة للأوساط الدبلوماسية، ولكنه لا يستثني بالفائدة أصحاب وأصحاب المسؤوليات الحكومية، والممارسات والممارسين في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة، وجماعات المجتمع المدني الناشطة في هذه المجالات.

المشهد المعياري والقانوني

يقدم هذا القسم عرضاً موجزاً للآليات المعيارية والقانونية التي طورها المجتمع الدولي للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتخلف الاجتماعي والاقتصادي والعنف المرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة. ويبيّن الجدول 1 مختلف الطرق التي استُخدمت لإدماج منظورات النوع الاجتماعي في الصكوك الرئيسية لكل خطة عمل.

الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

المبادئ الأساسية والنهج

إذا أردنا فهم الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بشكل أفضل، يجدر وصفها كمجموعة من النهج القائمة على مبدأ أن "الإدماج الفعال لمنظورات النوع الاجتماعي وحقوق المرأة كفيل بأن يؤثر بشكل ملموس وإيجابي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان على أرض الواقع" (PeaceWomen, n.d.a). وفي حين أن هذا المبدأ ينطبق على كل جانب من جوانب حياة المرأة، تركز الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على عواقب العنف والنزاع على المرأة، والدور الذي يمكن أن تلعبه النساء في بناء السلام واستدامته لتعزيز أمن جميع الأشخاص. تمكّن الدعوة إلى مراعاة منظور النوع الاجتماعي في مجال السلام والأمن، بما في ذلك النظر في مختلف الآثار المترتبة عن كل ظرف معين أو مشكلة معينة على كل من الرجل والمرأة، من معالجة الاحتياجات الفريدة للمرأة وإبراز قدراتها المختلفة (George and Shepherd, 2016).

وتقوم الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على أربع ركائز: المشاركة (في بناء السلام وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع)، والوقاية (من العنف وتقييد الحقوق)، والحماية (من العنف)، والإغاثة والتعافي (تهيئة الظروف الهيكلية اللازمة لتحقيق السلام المستدام) (PeaceWomen, n.d.a).

الآليات الرئيسية

على الرغم من الاعتراف بأهمية تجارب المرأة وقدراتها منذ عقود،²¹ فإن إدماجها في أعلى مستويات صنع السياسات الدولية ظل متجزئاً (PeaceWomen, n.d.b). فلعمود عديدة تلت إنشاء الأمم المتحدة، ركزت الجهات النسوية جهودها إجمالاً على مبادرات التنمية وحقوق الإنسان والتصدي للعنف ضد المرأة من خلال مناصرة هذه القضايا في هيئات حقوق الإنسان أو اللجان المتخصصة، مثل لجان وضع المرأة والتنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية (Cohn, 2004, p.3). أما مشاركة المرأة في المجال الأمني فتعتبر مسعى جديدا نسبياً.

21 من بين السلائف الهامة لقرار مجلس الأمن 1325، يمكن أن نذكر اتفاقية 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979) وإعلان بيجين لعام 1995 (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 1995).

ويعتبر اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 الذي يحمل اسم "المرأة والسلام والأمن"، في عام 2000، إنجازاً بارزاً في هذا الصدد (Otto, 2017). فقد كانت تلك المرة الأولى التي يتطرق فيها مجلس الأمن إلى العواقب غير المتناسبة للنزاعات المسلحة على المرأة واستهدافها من قبل المقاتلين. وتعتبر هذه البادرة تتويجاً لسنوات طويلة من المناصرة. ومن بين الأحكام الرئيسية لهذا القرار، يمكن ذكر ما يلي:

- زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها على جميع مستويات صنع القرار؛
- إيلاء الاهتمام لحماية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات النزاع؛
- مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات ما بعد النزاع: برامج الأمم المتحدة وتقاريرها وبعثات مجلس الأمن (نساء من أجل السلام، د.ت.أ).

بتأكيد على أهمية مشاركة المرأة بشكل متساوٍ وكامل باعتبارها عنصراً فاعلاً في مجال السلام والأمن، يُخرج قرار مجلس الأمن رقم 1325 تصنيف النساء من حدود خانات الضحايا أو الفئات المستضعفة (PeaceWomen, n.d.a). ويمثل هذا القرار والثماني قرارات التي عقبته (قرارات مجلس الأمن 1820 و1888 و1889 و1960 و2106 و2122 و2242 و2467) جوهر الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

التنفيذ

تعد خطط العمل الوطنية أداة أساسية لتنفيذ التزامات قرارات مجلس الأمن وتوطينها (Rahmanpanah and Trojanowska, 2016). وتحدد هذه الوثائق الإجراءات السياسية الداخلية والخارجية التي اتخذت لتحقيق أهداف خطة المرأة والسلام والأمن، كما تعتبر طريقة حاسمة لضمان الامتثال لأحكام القرارات. وقد نُفذت أولى خطط العمل الوطنية نحو عام 2005. وبحلول آب/أغسطس 2019، كانت دولة عضوة في الأمم المتحدة و11 منطقة قد وضعت خطة عمل وطنية، على الرغم من أن نطاق أنشطة هذه الخطط ودرجة تنفيذها كانت متفاوتة.²² فعلى سبيل المثال، تضمن أقل من نصف الخطط ميزانية مخصصة للتنفيذ فيما اشتمل العديد منها على نواقص في التحليل وفي مراعاة العلاقة بين نزاع السلاح والمساواة بين الجنسين والعنف (PeaceWomen, 2019).

وعند التمعن في تنفيذ هذه البرامج على نطاق أوسع، لا نجد توازناً في تنفيذ ركائز المشاركة والوقاية والحماية. ويجدر بالذكر أن هناك اهتمام مغرط بركيزة حماية النساء والفتيات على حساب منع العنف والنزاع (Mahmoud, 2018). وقد أعرب بعض المختصين في الأبحاث النسوية عن قلقهم إزاء

22 يجري برنامج نساء من أجل السلام التابع للرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية عمليات منتظمة لرصد وتحليل خطط العمل الوطنية (PeaceWomen, 2019).

تكريس هذا النمط للتصور الذي يعتبر النساء ضعيفات ويحتجن إلى حماية الرجال بدلا من الاعتراف بقدرتهن على الفعل (Mahmoud, 2018; Puechguirbal, 2015). ويبين آخرون أن المنطق الذي انبثقت عنه الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن يكرّس النزعة العسكرية والعنف، بدلا من إحداث التغيير والنهوض بالسلام كما كان مقررا في الأصل.²³

خطة التنمية المستدامة لعام 2030

المبادئ الأساسية والنهج

تعتمد خطة التنمية لعام 2030 نهجا شاملا ومترباطا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. ويستند هذا النهج إلى العمليات والاتفاقات المتعددة الأطراف التي سبقتها. وقد سعت الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، التي تم اعتمادها في عام 2000، إلى القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2015 (Aryeetey et al., 2012, p. 2). وعلى الرغم من الدعم السياسي الواسع النطاق للأهداف الإنمائية للألفية والغايات والجدول الزمني المتفاوض عليها، فإن التقدم المحرز في تحقيقها كان متفاوتا. وعندما اتضح، في عام 2012، أن الغايات والأهداف لن تتحقق، شرع المجتمع الدولي في العمل على خطة التنمية لما بعد عام 2015 لتحديد الإطار العالمي للتنمية الذي سيخلف الأهداف الإنمائية للألفية.²⁴

وفي مؤتمر ريو+20 الذي انعقد عام 2012، حدد أحد قرارات الأمم المتحدة غير الملزمة العديد من المبادئ الأساسية التي انبثقت عنها أهداف التنمية المستدامة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012). وتتبع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها نهجا شاملا للتنمية من خلال مراعاة مجموعة أشمل من العوامل بالمقارنة مع الأهداف الإنمائية للألفية، فضلا عن كيفية تفاعلها مع بعضها البعض. في إطار هذا الدليل، يجدر بالذكر أن "خطة التنمية لعام 2030 تربط بوضوح بين التنمية والسلام والأمن والحد من التسلح" (McDonald and De Martino, 2016, p. 1).

الآليات الرئيسية

تمثل أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر الآليات الأساسية لخطة التنمية لعام 2030. وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار A/RES/70/1 الذي يحمل عنوان "تحويل عالما: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015) وسط دعم والالتزام سياسيين قويين. ونظرا لأن أهداف التنمية المستدامة مترابطة وأنها تعتمد مقارنة شاملة

²³ Cohn (2004), Nikoghosyan (2017), Otto (2017), and Shepherd (2016)

²⁴ لمزيد من المعلومات حول مسار ما بعد عام 2015، بما في ذلك الوثائق الرئيسية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، يرجى الاطلاع على موقع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (د.ت.).

إزاء التنمية، تعتبر خطة عام 2030 برمتها مهمة لتحسين وتعزيز الرقابة على الأسلحة الصغيرة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. مع ذلك، هناك هدفان من أهداف التنمية المستدامة يكتسيان أهمية خاصة لهذا الدليل.²⁵

الهدف 5: يسعى هذا الهدف إلى "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات". وتنسجم جميع غايات الهدف 5 مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولكن كل من الهدف 1-5 ("القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان") والهدف 2-5 ("القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال") يمثلان منصة يمكن البناء عليها لتحسين مشاركة المرأة في نزع السلاح والقضاء على أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي والمرتبكة باستخدام الأسلحة الصغيرة.

الهدف 16: "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات".

لكل هدف من أهداف التنمية المستدامة غايات خاصة به (ويرتفع عددها إلى 169 غاية) يقاس تحقيق كل منها بمجموعة من المؤشرات. وأكثر غايات الهدف 16 ارتباطاً بهذا الدليل هي الغاية 16-4: "الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030". ولهذه الغاية مؤشران: المؤشر 16-4-1 "القيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة (بالقيمة الحالية لدولارات الولايات المتحدة)" والمؤشر 16-4-2 "نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحرّرت سلطة مختصة عن مصدرها غير المشروع/ظروفها أو تثبّتت من ذلك، تمشياً مع الصكوك الدولية". ويمكن الاطلاع على كيفية جعل نظام الرقابة على الأسلحة الصغيرة يساعد في تحقيق هذه الغاية في قسم لاحق من هذا الفصل.²⁶

يعد المنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بمثابة منصة الأمم المتحدة المركزية للمتابعة، فالغرض منه هو "تيسير تبادل التجارب، بما يشمل النجاحات والتحديات والدروس المستخلصة" "وتوفير القيادة السياسية والتوجيه والتوصيات المتعلقة بالمتابعة" (UNDESA, n.d.c).

التنفيذ

كما ذكر آنفاً، ترتبط جميع الغايات بمؤشرات تم تحديدها بغرض مساعدة الحكومات في تبني النهج الأفضل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتمثل هذه المؤشرات منصة شفافة ومنصفة لتقييم التقدم

25 إن التفاصيل المتعلقة بالأهداف الموضحة في هذا القسم مأخوذة من موقع "أهداف التنمية المستدامة" التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (د.ت.د).

26 الأهداف 3 و 4 و 10 و 11 غير مشمولة بالدراسة في هذا الدليل ولكنها تشمل جوانب متصلة به.

المحرز. وقد كانت عملية وضعها معقدة فقد شملت إسهامات من أشخاص ينتمون إلى قطاعات متعددة اجتمعوا للمناقشة حول مسائل أساسية، مثل كيفية التعامل مع المؤشرات التي يصعب الحصول على البيانات التي تنطوي عليها (Dunning, 2016). وفي نهاية المطاف، توصل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة والتابع للجنة الإحصائية للأمم المتحدة إلى اتفاق بشأن المؤشرات، كما تابع الإشراف على العملية ككل.

وتمثل الاستعراضات الوطنية الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء لمشاركة معلومات محدّثة بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة التنمية لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة إحدى الجوانب الهامة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.²⁷ وحسب تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2018، أحرزت بعض البلدان مكاسب محترمة فيما يتعلق بتحقيق أهداف معينة، في حين ظل تقدمها محتشما في مجالات أخرى. وفي العديد من البلدان، لا يزال جمع البيانات يشكل تحديا أساسيا (الأمم المتحدة، 2018، ص 3).

نظام الرقابة على الأسلحة الصغيرة

المبادئ الأساسية والنهج

يمثل النظام الدولي للرقابة على الأسلحة الصغيرة مجموعة من الاتفاقات العالمية والإقليمية التي أبرمت بهدف منع انتشار الأسلحة الصغيرة وتحويل مسارها وإساءة استخدامها، من خلال التطرق للمسائل المتعلقة بالعرض والطلب وعمليات النقل في السياق المزدوج للأسواق القانونية وغير القانونية. وتعتبر الآليات الموضحة أدناه متكاملة بشكل عام، كما أن جميعها منبثقة عن الرغبة في الحد من المعاناة الإنسانية التي تسببها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الآليات الرئيسية

ينطوي النظام الدولي للرقابة على الأسلحة الصغيرة – رغم أن كلمة “نظام” تشير ضمناً إلى مجموعة غير رسمية من المؤسسات والقواعد التي توجه السلوك بدلا من مجموعة مترابطة رسمياً من الصكوك القانونية التي تلتقي تحت مظلة واحدة – على آليات متعددة منها أربعة صكوك رئيسية، وهي كالتالي:

■ **برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه**، والذي يسمى أيضاً **برنامج العمل أو برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة**. وقد تمت المصادقة عليه عام 2001 ويعتبر الاتفاق المعياري التأسيسي لجميع الجهود الدولية المتصلة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة.

27 انظر قاعدة بيانات الاستعراضات الوطنية الطوعية (UNDESA, n.d.b).

وتشكل أحكامه الملزمة سياسيا أساسا تستند إليه الدول لمواصلة تطوير وتنفيذ تدابير عملية للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة على جميع المستويات (مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، د.ت). وتشمل هذه التدابير تحسين التشريعات والأنظمة واللوائح والعمليات والإجراءات الوطنية المتعلقة بمراقبة واردات وصادرات الأسلحة الصغيرة، ووسمها، وتعبئها، وإدارة المخزونات، وحفظ السجلات ورفع التقارير المتعلقة بها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001).

■ **بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة** – المعروف باسم بروتوكول الأسلحة النارية – والذي تمت المصادقة عليه في 31 أيار/مايو 2001. ودخل حيز النفاذ في 3 تموز/يوليو 2005 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005). وهو أحد ثلاثة بروتوكولات مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تم اعتمادها في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001). ويعد هذا البروتوكول أول صك عالمي ملزم قانونيا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، ولكن نطاقه محدود مقارنة ببرنامج العمل. ومع ذلك، يمكن اعتباره صكا قانونيا يلزم الدول الأطراف فيه بتجريم صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001، المادة 5).

■ عند اعتماد برنامج العمل، أوصت الدول الأعضاء الأمم المتحدة بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لدراسة "جدوى وضع صك دولي" بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة وتعبئها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001، IV، الفقرة 1 (ت)، ص 17). وقد أدى تقرير فريق الخبراء الحكوميين، في عام 2005، إلى اعتماد **الصك الدولي للتعبق**. وهو، غرار برنامج العمل، ملزم سياسيا وينص على قواعد للتعاون في مجال التعبق. أما أحكامه فتركز على خمسة مجالات للأنشطة: الوسم، وحفظ السجلات، والتعاون في التعبق والتنفيذ وأنشطة المتابعة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005).

■ **تمثل معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013** صكا متعدد الأطراف ينظم عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013).²⁸ وهي تعتبر معاهدة تاريخية نظرا لإدماجها الكامل لحقوق الإنسان والشواغل الإنسانية في اتفاقية بشأن الحد من التسلح. وتُلزم معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف بتقييم العواقب البشرية والإنسانية السلبية المحتملة لنقل الأسلحة وإمكانية تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة، قبل الحصول على إذن بالتصدير. ويجب أن تقيّم الدول احتمال استخدام الأسلحة المنقولة لارتكاب أو المساعدة في ارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013، المادتان 6 و 7).

28 تشمل الأسلحة التقليدية أنظمة أكبر بكثير، مثل الدبابات والطائرات المقاتلة والسفن الحربية.

بالإضافة إلى هذه الآليات الأربع، توجد العديد من الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة ونقلها، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا.²⁹

وقد صادق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على قرارين (قرار 2117 وقرار 2220) بشأن الأسلحة الصغيرة في عامي 2013 و2015 على التوالي (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2013؛ 2015). كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارات بشأن الأسلحة النارية (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2015؛ 2016) وعمليات نقل الأسلحة (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2016؛ 2019). وفي عام 2017، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً حول موضوع عمليات نقل الأسلحة وحماية حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2017). وتصدر اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً عدة قرارات تتعلق بالأسلحة الصغيرة، تتجلى في بعضها عناصر من خطة التنمية لعام 2030 أو اعتبارات النوع الاجتماعي.

التنفيذ

يختلف تطبيق الدول الأعضاء للآليات الرئيسية الأربع المذكورة أعلاه من حيث التقيد الفعلي بالالتزامات وإنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لدعم التنفيذ أو تعبئة الموارد. وتشمل كل من هذه الآليات دورة من الاجتماعات المنتظمة، تقيّم خلالها الدول الأطراف أو الدول الأعضاء التقدم المحرز، ويمكنها، نظرياً على الأقل، تعزيز الصكوك الأصلية أو البناء عليها. ولدى معاهدة تجارة الأسلحة أمانة عامة، أما برنامج العمل والصك الدولي للتعقب فيتشارك نظاماً واحداً يدعم تنفيذهما. وفي بعض البلدان والمناطق، تقدم جهات الاتصال واللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة المزيد من الدعم والرقابة في التنفيذ والتنسيق، رغم أن برنامج العمل لا يكلفها بهذه المهام.

أما رفع التقارير، الذي يستخدم غالباً كآلية لتقييم الامتثال وتعزيز الشفافية، فهو إلزامي للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة وطوعي في إطار برنامج العمل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013، المادة 13؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001، الفقرة 33). كما أن رفع التقارير إلزامي بموجب الصك الدولي للتعقب. وتتولى الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزته في إطار التقارير التي تقدمها بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. كما أنشأت الدول الأطراف، في عام 2012، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية لإسداء المشورة والمساعدة في التنفيذ (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010).

29 على سبيل المثال، يمكن ذكر بروتوكول نيروبي (2004)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، 2006)، والبروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، 2001)، والموقف الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن مراقبة صادرات الأسلحة (مجلس الاتحاد الأوروبي، 2008)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (منظمة الدول الأمريكية، 1997)، ومبادرة "إسكات البنادق" للاتحاد الأفريقي (الاتحاد الأفريقي، 2016).

الجدول 1 إدماج منظورات النوع الاجتماعي في أهم الصكوك العالمية

أقل اتساما بتغيير مفاهيم النوع الاجتماعي → أكثر اتساما بتغيير مفاهيم النوع الاجتماعي				
يشير إلى تأثير الأسلحة أو العنف المسلح أو النزاعات على المرأة	يشير إلى العنف الجنسي	يعترف بالصلة المباشرة بين الأسلحة والعنف القائم على النوع الاجتماعي	يعترف بأن للأسلحة أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بالأسلحة عواقب متباينة أو قائمة على النوع الاجتماعي	يشجع على تقديم بيانات مصنفة حسب الجنس أو النوع الاجتماعي
خطة التنمية المستدامة لعام 2030				
	الغاية 2.5؛ مؤشرات أهداف التنمية المستدامة 3.1.16 و3.2.16			مؤشرات الهدف 16: 1.1.16؛ 2.1.16؛ 2.2.16؛ 3.2.16؛ 1.7.16؛ 2.7.16
الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن				
منهاج عمل بيجين؛ قرارات مجلس الأمن 1325، 1820، 1888، 1960، 2106، 2242، 2467 ^[ب]	منهاج عمل بيجين؛ قرارات مجلس الأمن 1325، 1820، 1888، 1960، 2106، 2242، 2467	منهاج عمل بيجين؛ قرارات مجلس الأمن 1325 و 2106 و 2122 و 2242 و 2467	منهاج عمل بيجين؛ قرارات مجلس الأمن 1325 و 2122 و 2242 و 2467	منهاج عمل بيجين؛ قرارات مجلس الأمن 1960 ^[د] و 2242 ^[د] و 2467
نظام الرقابة على الأسلحة الصغيرة				
برنامج عمل الأمم المتحدة؛ الإعلان والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛ تقرير الاجتماع الخامس للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ إعلان المؤتمر الاستعراضي الثالث؛ معاهدة تجارة الأسلحة	إعلان المؤتمر الاستعراضي الثالث؛ معاهدة تجارة الأسلحة	الوثيقة الختامية للاجتماع السادس للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ إعلان وتقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث	تقرير الاجتماع السادس للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة ووثيقته الختامية؛ تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث	

ملاحظات:

- أ. يشير إلى البرامج الأخرى المذكورة في هذا الفصل.
- ب. إن الإشارات الواردة في قرارات الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تركز بشكل عام على تأثير "النزاع المسلح" على المرأة دون التطرق بالضرورة إلى مسألة الأسلحة بشكل خاص.
- ج. يشير إلى تفاوت تأثير النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان.
- د. تشير الصياغة بالتحديد إلى تحسين "جمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بحالات واتجاهات وأنماط الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي" (المادة 8).
- هـ. تشير الصياغة بالتحديد إلى "البحوث والبيانات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي وتتعلم بالعوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبالمؤسسات النسائية" (المادة 12).

أقل اتساما بتغيير مفاهيم النوع الاجتماعي → أكثر اتساما بتغيير مفاهيم النوع الاجتماعي				
يعترف بأهمية مشاركة المرأة	يدعو إلى تحسين مشاركة المرأة أو المساواة	يشير إلى أهمية التنوع القائم على النوع الاجتماعي أو المساواة بين الجنسين أو كليهما	يتطرق إلى معايير النوع الاجتماعي والخطاب في مجال الأمن	يشير إلى البرامج الأخرى وصكوكها أو أحدهما ^[1]
خطة التنمية المستدامة لعام 2030				
	الغاية 5-5	الهدف 5		
الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن				
منهاج عمل بيجين؛ قرارات مجلس الأمن 1325 و 1820 و 2122 و 2467 و 1960 و 2106 و 2242	قرارات مجلس الأمن 1325 و 1820 و 2122 و 2467	قرارات مجلس الأمن 1325 و 1820 ^[1] و 1888 و 2106 و 2122 و 2242 و 2467	الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ^[2] ؛ منهاج عمل بيجين ^[3]	منهاج عمل بيجين ^[4] ؛ قرارات مجلس الأمن 2106 و 2122 و 2467
نظام الرقابة على الأسلحة الصغيرة				
تقرير الاجتماع الخامس للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ إعلان المؤتمر الاستعراضي الثالث	الإعلان والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛ إعلان الاجتماع الخامس للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ إعلان وتقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث	الوثيقة الختامية للاجتماع السادس للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ إعلان وتقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث	إعلان وتقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث	إعلان المؤتمر الاستعراضي الثاني؛ تقرير الاجتماع السادس للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث؛ معاهدة تجارة الأسلحة؛ تقرير المؤتمر الثالث للدول الأطراف؛ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

- و. على غرار قرار مجلس الأمن 1325، لا يشير هذا القرار إلا إلى "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (A/S-23/10/Rev.1)" دون الإشارة إلى مفهوم المساواة بين الجنسين.
- ز. تمثل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ككل أداة للتحليل القائم على النوع الاجتماعي في مجال الأمن. وتعالج قراراتها ذلك بطرق مختلفة لا تكلل جميعها النجاح. هذا لا يعني دائما تعزيز المنظورات النسوية.
- ح. تصف وثائق بيجين، في مناسبات عدة، تداخل معايير ومنظورات النوع الاجتماعي مع مسائل الوصول والسلطة والأمن بجميع أشكالها. كما تشجع جمع البيانات وتحليلها على أساس النوع الاجتماعي أو الجنس، وإن لم تكن مرتبطة بالضرورة بالعنف أو النزاع المسلح.
- ط. رغم أن وثائق بيجين اعتمدت قبل برامج العمل الأخرى وصكوكها، فهي تسلط الضوء في مناسبات على الروابط التي تجمع بين التنمية والاقتصاد والنزاع والعنف والنقابات العسكرية.

النقاط الرئيسية

- يتألف كل إطار من الأطر الثلاث من صكوك متعددة، منها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وغيرها من القرارات الأممية، ومنها خطط عمل ملزمة سياسيا وصكوك ملزمة قانونا. وجميعها متجذرة في منظومة الأمم المتحدة وتتمتع بقدر كبير من الدعم السياسي.
- تم وضع منصات ومؤسسات متطورة لدعم تنفيذ بعض الصكوك وقياسه.
- يتسم تنفيذ الأطر الثلاث بالتفاوت سواء من حيث جوانبها الملزمة سياسيا أو قانونيا.

الصورة الكاملة: مجالات التقارب

تنقسم الأطر الثلاثة المبينة أعلاه العديد من مجالات التقارب ومن شأن نتائجها أن تفيد بعضها البعض. لوضع سياسات وبرامج أكثر فعالية واتساقا، يجب ترسيخ هذا التقارب. فالتحديات التي تسعى هذه الخطط إلى معالجتها لم تنشأ من فراغ، كما أنها ليست معزولة، بل هي مترابطة ومعقدة. ويتناول هذا القسم مجالين من مجالات التقارب التي تتجلى بشكل خاص على الصعيد الدولي.

مقاربة أمنية متمحورة حول الإنسان

على المستوى المعياري الأساسي، تسعى جميع هذه البرامج إلى تحسين الأمن البشري والحد من المعاناة. وفي سعيها هذا، يتحدى كل منها الرؤية الضيقة السائدة للأمن والمرتكزة على الدولة، وذلك من خلال التأكيد على المساواة وتعزيز التنمية البشرية باعتماد نهج شاملة تنطوي على مقاربة نسوية للسلام والأمن.

وتقوم الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على مقاربة متكاملة للأمن تعكس احتياجات فئة معينة من الناس. وقد كان الغرض الأساسي من القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن هو جعل المجتمع الدولي يتبنى "ولأول مرة، منظوراً إنسانياً حقيقياً للأمن يمكنه التغلب على "التدابير الأمنية الصارمة" التي لطالما كانت مجال خبرته" (Pillay, 2010).

كما أن إعلان خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لا تقل عنها وضوحاً: "باسم الشعوب التي نحن في خدمتها، اتخذنا قراراً تاريخياً بشأن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول..." (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015، الفقرة 2). كما يؤكد "ألا يخلف الركب أحدا وراءه. [...] نأمل أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع." (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015، الفقرة 4).

والاتفاقات التي تشكل نظام الرقابة على الأسلحة الصغيرة واضحة في هذه النقطة. فديباجة برنامج العمل تتحدث عن هدفه المتمثل في الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من أجل تعزيز احترام كرامة الإنسان. كما تذكر تبعات هذه التجارة على "الفقر والتخلف" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001، الديباجة، الفقرات 3 إلى 5). وتقر ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة بأن "التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013، الديباجة). كما تضع المادتان المعياريتان الأساسيتان 6 و 7 اعتبارات حقوق الإنسان في صميم عملية صنع القرار فيما يتعلق بنقل الأسلحة. وتمثل حقوق الإنسان أساس اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.

بالإضافة إلى ذلك، تسعى الأطر العالمية الثلاثة إلى تعزيز الحوكمة والشفافية والرقابة. وتهدف الاستعراضات الوطنية الطوعية إلى تسهيل تبادل الخبرات، بما فيها النجاحات والتحديات والدروس المستفادة، بغية تسريع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقد تم تصميم الاستعراضات الوطنية الطوعية لتعزيز سياسات الحكومات ومؤسساتها وحشد دعم العديد من أصحاب المصلحة والشراكات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وإلى جانب مساعيها الإنسانية، تهدف معاهدة تجارة الأسلحة في جوهرها إلى مكافحة غياب الشفافية في تجارة الأسلحة وما يتصل بها من فساد. ويظهر هذا جليا في مادتها الأولى وفي الالتزامات التي تفرضها فيما يتعلق بتقديم التقارير.

الاستفادة من البيانات داخل كل إطار وفيما بينها

يمثل الدور الذي يمكن أن يؤديه تنفيذ الصكوك المتعلقة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة في مساعدة الدول على تحقيق الغاية 4.16 من أهداف التنمية المستدامة، والهدف 16 على نطاق أوسع، أحد مجالات التقارب الأكثر وضوحا. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يسهم تطبيق مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنوع الاجتماعي والحد من العنف في تنفيذ كل من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ونظام الرقابة على الأسلحة الصغيرة.

تلعب جميع صكوك الرقابة على الأسلحة الصغيرة المبينة أعلاه دورا في تحقيق الغاية 4.16. وقد استكشف عدد من منظمات البحوث والمنظمات غير الحكومية إمكانية استخدام البيانات المجمعة بموجب شروط وممارسات الإبلاغ الخاصة بهذه الصكوك، للتحقق من التقدم المحرز في تحقيق الغاية 4.16 (McDonald and De Martino, 2016; Control Arms and Oxfam, 2017). وقد شجعت بعض هذه الكيانات فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة على فحص المعلومات التي يتم جمعها من خلال هذه الأساليب عند صياغة مؤشر الغاية. ويقيس المؤشر 2.4.16 "نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحرّرت سلطة مختصة عن مصدرها غير المشروع/ظروفها أو تثبتت من ذلك، متشياً مع الصكوك الدولية" (الجمعية

العامة للأمم المتحدة، 2017). ورغم أن المعلومات المتعلقة بالمضبوطات لا تكفي وحدها لوصف الاتجار غير المشروع، إلا أنها قد تكون مفيدة إذا ما كانت مفصلة. ومن شأن الممارسات المتعلقة برفع التقارير في إطار اتفاقات الحد من التسلح المبينة في هذا الفصل أن تيسر جمع المعلومات اللازمة لهذا المؤشر (McDonald et al., 2017, p. 3). كما يمكن أن تؤدي "إعادة توظيف" البيانات إلى رفع معدلات التقارير والامتثال وتحسين الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الغاية 4.16.

إن استخدام بيانات مصنفة حسب الجنس مشروط في أكثر من 40 مؤشراً من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. ولا ترتبط جميع هذه المؤشرات ارتباطاً مباشراً بالحد من التسلح أو بالمرأة والسلام والأمن. كما أن بعض المصادر التي تستمد منها بياناتها محدودة النطاق وتعاني من ثغرات في المعلومات (Saferworld, 2017, p. 5). غير أن تعميم تصنيف البيانات في المؤشرات سيؤدي من حيث المبدأ إلى فهم أفضل لتفاوت عواقب الإشكالات التي تتناولها الخطط الثلاث حسب الجنس والنوع الاجتماعي. مع ذلك، يجدر بالذكر أنه حسب إحدى الدراسات، تظل البيانات المصنفة حسب الجنس مفرطة العمومية ولا تمكّن من إجراء تحليل جيد للنوع الاجتماعي. (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، 2015).

يستخدم المؤشران 1.2.5 و 2.2.5 لقياس نسبة أعمال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي المرتكبة ضد النساء والفتيات من طرف شريك حالي أو سابق أو شخص آخر. ونظراً للدور الذي تلعبه الأسلحة النارية في العنف الشريك الحميم والعنف ضد المرأة في الكثير من السياقات، فإن من شأن برامج وسياسات الرقابة على الأسلحة الصغيرة أن تستفيد من المعلومات التي يتم الحصول عليها من هذه المؤشرات أو تحسن مراعاتها لمنظور النوع الاجتماعي بطرق عملية للغاية. كما أن هذه المعطيات ستكون أكثر إفادة إذا ما كانت معززة بالبيانات الواردة في المؤشرات المرتبطة بالهدف 16. فعلى سبيل المثال، يمكن للمؤشر 2.1.16 أن يوفر بيانات عن الوفيات المتصلة بالنزاعات (من هم الضحايا وكيف لقوا حتفهم)، لأنه يسعى إلى القياس حسب الجنس والسن وسبب الوفاة. ويمكن أن يكون المؤشر 5-ج.1 "نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" وسيلة لا لرصد برامج المرأة والسلام والأمن فحسب بل وللإسهام في توفير تمويلها أيضاً.

تضفي بعض الدول، مثل المملكة المتحدة، طابعاً رسمياً على العلاقة بين خطة عام 2030 والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال دمج الغايات المعنية المندرجة في إطار أهداف التنمية المستدامة في متابعة الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وذلك من أجل تحسين جمع البيانات ومشاركتها مع الوزارات والإدارات في إطار خطط عملها (HM Government, 2018, pp. 25–26).

وهناك نقاط تقارب أخرى مرتبطة بالهدف 16. فعلى سبيل المثال، تُحيل الغاية 7.16 "كفالة اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات" إلى عنصر "المشاركة" في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويعتمد كل من مؤشري هذه الغاية على تقييمات مصنفة حسب الجنس. كما تعزز الغاية 16-ب المتعلقة بإنفاذ القوانين غير التمييزية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتمثل إمكانية استخدام جمع البيانات والمؤشرات في مختلف الأطر فرصة قيمة للحد من التكرار والمثل الناتج عن إجبارية إعداد العديد من التقارير. وعلى الصعيد الداخلي، من شأن هذا الإجراء أن يكون مفيداً للبرامج الوطنية والمحلية (على النحو المبين في الفصل 3) وأن يساهم في رصد المشاريع وتقييمها والتعلم منها (على النحو المبين في الفصل 4).

النهوض بمنظورات النوع الاجتماعي في مجالي الأمن والتنمية

من أكثر مجالات التقارب المتعددة الجوانب بين الخطط الثلاث هو اجتماعها على ربط المنظورات والتحليل القائمة على النوع الاجتماعي بالأمن والتنمية. وتشكل أوجه التشابه في لغة الصكوك وصياغتها أساساً للتقدم المعياري وللإجراءات والأنشطة الملموسة.

تسعى معاهدة تجارة الأسلحة في مادتها الـ 4.7 إلى التصدي لخطر "استخدام الأسلحة لارتكاب أو تيسير ارتكاب أعمال عنف قائم على النوع الاجتماعي أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال" من بين معايير أخرى يتعين على الدول الأطراف المصدرة مراعاتها في إطار تقييمات المخاطر التي تجريها. وهذه المادة متصلة بشكل مباشر بالغاية 2.5 المندرجة في إطار أهداف التنمية المستدامة.

ومن شأن معاهدة تجارة الأسلحة أن تساهم أيضاً في تفعيل عناصر الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما ركيزة الوقاية (Acheson and Butler, 2018, p. 693) وأن تؤدي إلى إعادة النظر في التركيز المفرط وغير المفيد على ركيزة حماية النساء والفتيات. ويشير القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولكنه لا يشير إلى "الأسلحة الصغيرة" أو "تجارة الأسلحة" أو "الأسلحة". وقد أكد القراران المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن، اللذان تمت المصادقة عليهما في نفس العام الذي اعتمدت فيه معاهدة تجارة الأسلحة، مجدداً على أحكام المعاهدة، شأنهما شأن التوصية العامة رقم 30 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (Acheson and Butler, 2018, pp. 693-94). ويتضمن القرار 2122 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فقرة من المنطوق تحت لأول مرة على المشاركة الكاملة للمرأة في جهود الرقابة على الأسلحة الصغيرة غير المشروعة (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2013 ج، الفقرة 14).

عند اعتماده في عام 2001، كان برنامج عمل الأمم المتحدة يتضمن إشارة واحدة لمسألة النوع الاجتماعي، حيث ذكرت ديباجته التأثير غير المتناسب للأسلحة الصغيرة على المرأة في فقرة تجمعها بشكل غير متقن مع الأطفال والمسنين (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001 ب، الديباجة، الفقرة 6). وبسبب الاختلافات الثقافية والاجتماعية بين دولة وأخرى، لا يحظى مصطلح "النوع الاجتماعي" دائماً بالقبول وبالتالي يصعب استخدامه أحياناً في مثل هذه النصوص. فعلى سبيل المثال، أعربت الدول، خلال المفاوضات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة، عن تفضيلها استخدام مصطلح "العنف ضد المرأة" بدلاً من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ومع ذلك، بدأت الوثائق الختامية لمؤتمرات برنامج عمل الأمم المتحدة،

مع مرور الوقت، تعكس رؤية أكثر دقة للتعقيدات التي يتسم بها تأثير الأسلحة الصغيرة أو استخدامها على المرأة. وهي بذلك تبرز التطورات التي تم تحقيقها في منتديات أخرى، منها معاهدة تجارة الأسلحة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (IANSa, 2017).

وتمثل الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة في عام 2018 تقدما هاما في هذا المجال. فهذه الوثيقة تبني على التقدم المحرز في اجتماعي عامي 2014 و2016، اللذان يتنزلان ضمن الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، وعلى المؤتمر الاستعراضي الثاني لعام 2012. وهي تدعو على وجه التحديد إلى إدماج منظور النوع الاجتماعي في برامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة وإلى الاستخدام الكامل للبيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي وكفالة المشاركة الكاملة للمرأة (IANSa, 2017, p. 2).

وكما ذكر سابقا، ل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أهدافها وغاياتها الخاصة التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي، ولكن يمكن لجوانبها الأخرى أن تستفيد من جهود الحد من التسلح. فعلى سبيل المثال، يمكن المساهمة في تحقيق الغاية 7.11 المتعلقة بالمدن والمجتمعات المحلية المستدامة والتي تسعى إلى جعل الفضاءات الحضرية آمنة من التحرش الجسدي والجنسي، من خلال الحد من توفر الأدوات المستخدمة لارتكاب أعمال العنف.

لكن تناسق خطط العمل على نطاق واسع لا ينفي وجود عدد من التناقضات. فبعض أكثر الحكومات دعوة إلى المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن هي من أكبر منتجي أو مصدري أو مستوردي الأسلحة. وهي تعترف بأنها وجدت صعوبة في تقييم خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في عمليات صنع القرار المتعلقة بنقل الأسلحة (Acheson and Butler, 2018; Gerome, 2016, p. 19). وفي حين حققت بعض الأطراف التقدمية المعنية نجاحا في تطوير سياساتهم الأمنية، إلا أن هذا لم يحدث تغييرا جذريا في طريقة تعامل الدول مع النزاعات والأمن. ولهذا السبب، تلاحظ بعض الجهات النسوية ما يلي:

قد يؤدي التفسير المعتمد للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بإطار المرأة والسلام والأمن، على سبيل المثال، إلى تعزيز إدماج المرأة في الهياكل الأمنية العسكرية التي يطغى عليها الطابع الذكوري والتي تميل إلى الإسهام في نشوب النزاعات المسلحة أكثر مما تعمل على منعها أو وضع حد لها (Acheson, 2015, p.21) (ترجمة مقترحة من برنامج مسح الأسلحة الصغيرة لأغراض هذا الدليل).

وعلى الرغم من أوجه التقارب المذكورة أعلاه، فإن خطط العمل الوطنية نادرا ما تراعي الرقابة على الأسلحة الصغيرة. ففي عام 2019، فقط 24 خطة عمل وطنية (30٪) تضمنت إشارات إلى نزع السلاح أو قدمت إجراءات محددة للحد من مخزونات الأسلحة الصغيرة وتعزيز الرقابة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة (PeaceWomen, 2019).

يعتبر غياب اعتبارات النوع الاجتماعي عن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة فرصة ضائعة كان يمكن استغلالها لتعزيز دور المرأة كطرف معني بشكل كامل بمحادثات السلام وعمليات التعافي في مرحلة ما بعد النزاع (Saferworld, 2017; IWDA, 2016). وكما هو مبين في القسم السابق، يمكن تفسير هدفين على الأقل من الأهداف الست عشر وتطبيقهما بشكل يتماشى مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولكن صياغتهما لا توضح ذلك.

النقاط الرئيسية

- يمكن الاستفادة من البيانات التي يتم جمعها في إطار تنفيذ الرقابة على الأسلحة الصغيرة وتقديم التقارير المتعلقة بها لرصد التقدم المحرز في تحقيق الغاية 4.16. كما يمكن الاستفادة من البيانات التي يتم جمعها حول النوع الاجتماعي لدعم الرقابة على الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح.
- تساعد معاهدة تجارة الأسلحة ونتائج الاجتماعات الأخيرة المنعقدة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة على النهوض بمنظورات النوع الاجتماعي على صعيد السياسات العالمية في مجالي الأمن والتنمية.
- لا تزال هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود لإدماج الرقابة على الأسلحة الصغيرة في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مع احترام القيم والأهداف الأساسية للخطة دون تملّكها.

الاتجاهات الحالية

لسنوات عديدة، كانت الأصوات الوحيدة التي تنادي بمراعاة منظورات النوع الاجتماعي داخل قاعات مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة تعود لممثلات وممثلي المجتمع المدني أو وكالات الأمم المتحدة وكياناتها المكلفة بالتركيز على تمكين المرأة أو مسألة النوع الاجتماعي. وقد تمكنت هذه المنظمات، من خلال المناسبات الجانبية وأنشطة المناصرة وتقارير البحوث والشهادات الشفوية في الاجتماعات الرسمية، من المساهمة في إدخال معايير ملزمة قانونياً تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في معاهدة تجارة الأسلحة.³⁰ وفي الوقت ذاته، سعت الجماعات النسائية المحلية والوطنية لسنوات إلى معالجة التجاهل النسبي لمنظور النوع الاجتماعي في برنامج عمل الأمم المتحدة (Acheson and Butler, 2018, p. 691).

لقد تغير الوضع بشكل كبير في السنوات الأخيرة. فقد مكّن وضع السويد (2014) وكندا (2017) لسياسات نسوية للمساعدات الخارجية والإنمائية، وإيلاء دول أخرى، مثل إيرلندا وترينيداد وتوباغو، الأولوية للنوع الاجتماعي، من إنشاء مجموعة غير رسمية من الدول المتقاربة التفكير. وهي اليوم تتناصر هذه القضايا في المنتديات المعنية بنزع السلاح والحد من التسليح. وتحمل بعض هذه الجهود اسم فريق الاتصال المعني بنزع السلاح والتابع للشبكة الدولية لنصيرات وأنصار المساواة بين

30 كانت حملة Make it Binding (لجعلها ملزمة) مبادرة مشتركة لشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة ورابطة النساء الدولية للسلام والحرية ومنظمة العفو الدولية وتحالف الأديان من أجل السلام في عامي 2012 و 2013.

الجنسين، الذي تم إنشاؤه حديثاً، في حين تظل الجهود الأخرى مستقلة. وقد بدأ العمل على هذه المواضيع يستقطب عدداً أكبر من الجهات الفاعلة غير الحكومية.³¹ ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة في خطة نزع السلاح لعام 2018 إلى "المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي" وإلى المساواة بين الجنسين في جميع هيئات نزع السلاح التي أنشأتها الأمانة العامة للأمم المتحدة (UNODA, 2018, p. 67).

وقد حققت المنتديات المتعددة الأطراف لنزع السلاح بعض النتائج الملموسة. فقد توجّ الدعم الكبير الذي وجدته مسألة الاعتراف بأهمية مراعاة منظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة ومشاركة المرأة، خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة، بصياغة قوية في الوثيقة الختامية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018). وفي عام 2018، اعتمدت اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح والأمن الدولي 17 قراراً "يذكر بصريح العبارة المساواة في تمثيل النساء أو الآثار المترتبة على مختلف أنواع الأسلحة من منظور النوع الاجتماعي أو الحاجة إلى مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي عموماً. وهي تمثل 25٪ من مجموع قرارات اللجنة الأولى في عام 2018، مما يشكل زيادة قدرها 10٪ مقارنة بعام 2017 و 13٪ مقارنة بعام 2015. وتذكر ستة من هذه القرارات النوع الاجتماعي للمرة الأولى على الإطلاق في حين تعزز ثلاثة منها إشاراتها المتعلقة بالنوع الاجتماعي (Geyer, 2018, p. 15). بالإضافة إلى ذلك، في إطار القرارات التي تصدر كل سنتين، تم اعتماد قرار بشأن "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" بقيادة ترينيداد وتوباغو (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018).

لقد تمحور المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في أغسطس 2019، بقيادة لاتفيا، حول النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وخلال هذا المؤتمر، اتفقت الدول الأطراف على مجموعة من التوصيات المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين في التمثيل والمشاركة، فضلاً عن تحسين فهم الآثار المترتبة على العنف المسلح من منظور النوع الاجتماعي والحكم الوارد في المعاهدة فيما يتعلق بتقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتتضمن التوصيات عدداً من الخطوات العملية التي ترسي أساساً متيناً للعمل المستقبلي في هذا المجال، بما في ذلك من خلال استخدام الآليات القائمة لمعاهدة تجارة الأسلحة، مثل هيكل الفرق العاملة وصندوق التبرعات الاستئماني. مع ذلك، يظل كل من المتابعة الدؤوبة والالتزام ضروريين لضمان تنفيذ هذه الإجراءات.

تكتسي المكاسب الموصوفة في هذا القسم قدراً كبيراً من الأهمية. ومن المؤكد أنه لم يتم تسليط الضوء على التقارب بين بعض المبادئ الرئيسية للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ونظام الرقابة على الأسلحة الصغيرة بهذا القدر من قبل. كما أصبح هناك اعتراف بخطة عام 2030 في أوساط

31 انظر، على سبيل المثال، آخر إصدارات تحالف الحد من التسلح التي يقدم فيها توجيهات للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بشأن تنفيذ المادة 4.7 (Control Arms, n.d) ومشروع منظور النوع الاجتماعي لدعم الحد من التسلح واستدامته التابع لبرنامج مسح الأسلحة الصغيرة والبحوث المتعلقة بمشاركة المرأة في نزع السلاح والتي يجريها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR, n.d).

الرقابة على الأسلحة الصغيرة، وأطلقت العديد من المبادرات على هذا الأساس. وعادة ما تُبرز هذه الأخيرة اعتبارات النوع الاجتماعي المبينة في الهدف 5.

لقد كانت خطة عام 2030 محور تركيز المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2017. وعلى الرغم من الجهود الكبرى التي بذلتها بعض الحكومات والمجتمع المدني، لم يتم إدراج التنمية الاجتماعية والاقتصادية كمعيار لتقييم المخاطر المتعلقة بتصدير الأسلحة في معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2013 (Basu Ray, 2012). وقد ضم المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة فريق من الخبراء لدراسة هذا الموضوع ومناقشته. وكلفت الدول الأطراف الفرق العاملة الثلاثة لمعاهدة تجارة الأسلحة بدراسة الروابط بين المعاهدة وأهداف التنمية المستدامة في عملها في العام المقبل ورفع تقرير بذلك في المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في أغسطس 2018 (أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، 2018، الفقرة 27). كما تمت مراعاة قضايا النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وعلاقتها بالهدف 5 (Control Arms, 2017).

وطوال المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة، بذلت الدول الأعضاء جهوداً كبيرة من أجل التوصل إلى فهم العلاقة بين برنامج العمل وخطة عام 2030 والاتفاق على ما ينبغي قوله بشأنها. واختلفت الآراء بشأن الأهمية التي تكتسبها خطة 2030 برمتها مقابل أهمية أهداف وغايات محددة، مثل الهدف 5 والغاية 4.16 (Kalliga, 2018a; 2018b). وأبرز الذين يعترضون على الأهمية العامة لخطة عام 2030 أن 4.16 هي الوحيدة التي تربطها صلة مباشرة ببرنامج العمل، على عكس الهدف 5. وفي نهاية المطاف، مكّنت المناقشات الدول الأعضاء من استكشاف أوجه التقارب، مما سهل المرور من مجرد الاعتراف بوجود "توافق" إلى إنشاء حوار مهم حول ما يعنيه ذلك في الواقع العملي. وأقرت الوثيقة الختامية بالروابط "الهامة والوثيقة" (6 (IANS, 2018, p. بين خطط العمل، لا سيما في الفقرة 13 من قسم الإعلان (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018، ص 25)، بينما أشارت الأقسام العملية للوثيقة إلى أهداف وغايات محددة.

ويعكس اهتمام مجتمع الرقابة على الأسلحة الصغيرة بالمساهمة في نجاح خطة عام 2030 اعترافه بفعالية الاستجابات الشاملة في التصدي للتحديات المشتركة. غير أنه من الضروري مواصلة هذا الحوار لصقل الجوانب العملية التي تمكّن من الاستفادة من أوجه التوافق، وذلك من خلال البناء على الصلات المعيارية بين مختلف الخطط.

النقاط الرئيسية

■ هناك ارتفاع في نسبة الاهتمام بتعزيز منظورات النوع الاجتماعي في مجال الحد من التسلح والدعم الذي تحظى به في صفوف الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مما يؤدي إلى تحسين الاعتراف بهذه المسألة في وثائق المؤتمرات وقرارات الأمم المتحدة، سواء في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة أو خارجه.

■ لقد تم الاعتراف رسمياً بالتقارب بين أولويات الرقابة على الأسلحة الصغيرة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولكن ذلك لم يحظى بقبول الجميع.

العقبات التي تحول دون التقدم

مع انضمام المزيد من الجهات الفاعلة إلى الصفوف المناصرة للتقارب بين الخطط العالمية، أعربت بعض الجهات عن اعتراضها وعبر البعض الآخر عن وجهات نظر أخرى. وكما ذكر بإيجاز في القسم السابق، اتسم المؤتمر الاستعراضي الثالث بتعارض الآراء والديناميات. ويتناول هذا القسم التحديات والعقبات الأخرى التي تتطلب الاهتمام.

أضف المرأة إلى الخليط وتابع التحريك

على الرغم من الاهتمام المتزايد بتعزيز النهوض بمنظورات النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة، لا تزال هناك ثغرات معرفية من شأنها أن تقوض الجهود المبذولة لتحقيق نتائج ملموسة. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يتم الخلط بين المفاهيم الأساسية بشكل يجعل مفهوم "النوع الاجتماعي" أو "منظور النوع الاجتماعي" يعادل زيادة مشاركة المرأة أو تعزيز حمايتها. وهذا يمثل إشكالا لعدة أسباب. أولاً، فكما هو موضح في الفصل الأول، لا يقتصر "النوع الاجتماعي" على المرأة. ومن شروط أي تحليل فعلي يقوم على النوع الاجتماعي، في هذا السياق، أن يحدد عواقب الأسلحة وأسباب العنف (من بين أمور أخرى) من منظور كل فرد في المجتمع أو المكان المعني، مع مراعاة الأدوار التي اضطلع بها والتجربة التي عاشها بناءً على نوعه الاجتماعي أو جنسه. ولوضع برامج مبنية على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي أو على الأقل مراعية لمنظور النوع الاجتماعي، في مجال الأسلحة الصغيرة، سيتوجب على الدول الانفتاح على مقاربة أكثر موضوعية لهذه المسألة، فضلاً عن توخي المزيد من الدقة والوضوح في صياغة الوثائق والسياسات.

ثانياً، رغم أهمية زيادة مشاركة المرأة وكونها نقطة يمكن أن تتفق عليها جميع الأطراف تقريباً (انظر الجدول 1)، إلا أنها لا تمثل غاية في حد ذاتها. فإذا لم تكن مشاركة المرأة كاملة وفعالية، لن تُحدث التغيير المنشود في سبل وضع سياسة الأمن والتنمية. كما لا بد من إيلاء العناية اللازمة لتجنب الآثار العرضية لتعزيز مشاركة المرأة، ولا سيما إهمال غيرها من الفئات المهمشة، بناءً على سبيل المثال، على الانتماء الطبقي أو العرقي أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة. ويعد ضمان التنوع على جميع المستويات وبأشكال متعددة أساساً من أسس مراعاة منظور النوع الاجتماعي (انظر دراسة الحالة المتعلقة بجنوب أفريقيا، والتي تصف تأثير التنوع القائم على النوع الاجتماعي على الأدوار التي يلعبها الأفراد في صنع القرار ووضع السياسات المتعلقة بالعنف المسلح). وكما ذكر أعلاه، لا تزال العديد من الدول تنظر إلى المرأة كمخلوق ضعيف يحتاج إلى الحماية، بدل اعتبارها طرفاً فاعلاً، شأنها شأن الرجل، في جميع جوانب النقاش حول العنف المسلح.

لا يزال الطريق ذو اتجاه واحد

إن التقارب الذي تدعو إليه أوساط الرقابة على الأسلحة الصغيرة لا يقابل بالمثل من قبل الجهات العاملة حصرياً في مجال التنمية أو الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ففي الواقع، يبدو أن العمل المتصل بالرقابة على الأسلحة الصغيرة في شبكات المجتمع المدني التي تركز على المرأة والسلام والأمن غالباً ما يكون ناتجاً عن انتماء أحد أعضائها إلى مجتمع الحد من التسلح. علاوة على ذلك، يبدو أن التعاون بين مختلف خطط العمل، سواء من حيث الاعتراف بالتقارب أو من حيث تفعيله، أكثر متانة على الصعيدين الوطني والإقليمي منه على الصعيد المتعدد الأطراف.³² وقد يرجع ذلك إلى كيفية تعامل الحكومات مع هذه الخطط، سواء على الصعيد الداخلي أو عند المشاركة في المنتديات المتعددة الأطراف، التي تتسم بنفس القدر من العزلة.³³ فعلى سبيل المثال، لا يبدو أن الجهات الفاعلة في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة تدرج معارف وخبرات نظيراتها العاملة في مجال المرأة والسلام والأمن وتراعيها بالكامل. كما لا يبدو أن بعض أدوات التنفيذ الرئيسية، مثل خطط العمل الوطنية، تُستخدم لتحقيق أهداف يعزز كل منها الآخر. كما تجدر الملاحظة أن عدد المجموعات العاملة في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة التي تم إشراكها في عملية استعراض الهدف 16، خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2019، كان محدوداً. ورغم هذه الاستنتاجات، هناك بعض التطورات الإيجابية. فقد احتل كل من الرقابة على الأسلحة الصغيرة ونزع السلاح مكاناً بارزاً في جدول أعمال اجتماع عام 2019 لشبكة نقاط الاتصال المعنية بالمرأة والسلام والأمن في ناميبيا. ومن المرجح أن يتواصل إيلاء الأولوية لهذا المجال (UN Women, 2019).

من المحلي إلى العالمي والعكس بالعكس

تواجه جميع الخطط المتعددة الأطراف عقبة مشتركة، ألا وهي الهوية الفاصلة بين المنظورات المحلية والمنظورات العالمية. فنادراً ما يصل صدق التجارب التي يعيشها ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التمييز بين الجنسين، أو الفئات المتضررة من الفقر، إلى قاعات اجتماعات الأمم المتحدة. وفي نفس الوقت، تتطلب ترجمة القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات إلى تشريعات وسياسات وطنية ووعي عام، وقتاً والتزاماً سياسياً. وتشير مناقشات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة بوضوح إلى وجود فجوة واسعة بين ما تعرفه الأوساط الدبلوماسية بمتطلبات المعاهدة فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وما يعرفه الموظفين والموظفون المسؤولون عن الترخيص في العواصم (Geyer, 2019). كما لم يكن هناك إسهام يذكر من الخبراء في مجال المرأة والسلام والأمن أو النوع الاجتماعي (Pytlak, 2019). وهنا يتجلى الدور الحاسم الذي كثيراً ما يلعبه المجتمع المدني من خلال نشر المعلومات وتذكير الدول بالتزاماتها وسد الفجوات. فعلى سبيل المثال،

32 مقابلة أجرتها المؤلفة مع كريستينا مادر، كبيرة موظفي البرامج والبحوث في الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والسلام والأمن، 1 آذار/مارس 2019.

33 مقابلة أجرتها المؤلفة مع جوزيفين رولي، مسؤولة عن السياسات والمناصرة والاتصالات في منظمة العمل القائم على النوع الاجتماعي من أجل السلام والأمن، 26 شباط/فبراير 2019.

استخدمت جماعات من المجتمع المدني تمثل القواعد الشعبية ذات القيادات النسائية قرار مجلس الأمن رقم 1325 بطرق متنوعة تساعد على تفعيله خارج الإجراءات الحكومية.³⁴ ومع ذلك، يتعذر أحياناً على مثل هذه المنظمات، التي تعمل على القضايا المطروحة في هذا الدليل، أن تؤثر بشكل مُجدٍ على مناقشات الأمم المتحدة في المنتديات المتعلقة بالأمن (Cohn, 2004). كما لا يزال نقص الموارد يشكل عقبة أمام المشاركة، إضافة إلى أن بعض أشكال الاجتماعات لا تتيح للمجتمع المدني سوى فرص محدودة للإدلاء ببيانات أو المساهمة رسمياً.

وتضاف الثغرات بين وزارات وإدارات الحكومة الواحدة إلى قائمة التحديات، حيث لا يتم بالضرورة تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في المنتديات المتعددة الأطراف، أو تطبيقها، أو حتى فهمها، بشكل موحد من قبل الجهات المسؤولة في مختلف الدوائر الحكومية. فعلى سبيل المثال، تواجه العديد من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة صعوبات في تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي (Gerome, 2016, p. 17; Geyer, 2019). وقد صرحت بعض الأطراف المسؤولة عن الترخيص أنها غير ملمة بمتطلبات معاهدة تجارة الأسلحة بشكل عام، ناهيك عن تلك المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. كما أظهرت البحوث التي عرضتها الشبكة النسائية التابعة لشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة في المؤتمر الاستعراضي الثالث أنه استناداً إلى التقارير الوطنية التي تم تقديمها في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة، فقط 50% من الدول تراعي النوع الاجتماعي في عمليات الرقابة على الأسلحة الصغيرة. ولم يفد سوى 18,8% منها بوجود عضوات في اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة، ولا تتجاوز نسبة جمعها لبيانات مصنفة 10% (Renois, 2018). وهذا يدل على أن قرارات الأمم المتحدة ووثائقها لم تترجم بعد إلى واقع عملي.

النقاط الرئيسية

- لا تزال هناك ثغرات معرفية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالمفاهيم والنهج الرئيسية، حيث أن التنوع القائم على النوع الاجتماعي يظل إلى الآن غير متساو أو بنّاء. كما أنه ليس هناك إدراك للفرق بين التنوع القائم على النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة.
- قد لا تعكس المجموعات أو الشبكات التي تعمل حصراً في مجال المرأة والسلام والأمن أو التنمية الوعي الناشئ داخل أوساط الرقابة على الأسلحة الصغيرة فيما يتعلق بالتقارب مع الخطط الأخرى.
- توجد فجوة هامة بين الاتفاقات والبيانات الصادرة في منتديات الأمم المتحدة وتطبيقها على المستويات الوطنية أو من طرف الموظفين والموظفين في المجال الحكومي وإدارات حكومية أخرى.
- لا تحظى المنظورات المحلية والتجارب المعيشة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بالمكانة التي تستحقها في المناقشات الدبلوماسية أو الأُممية.

34 تقوم الشبكة العالمية للنساء ببناء السلام بدعم وإبراز الجهود المحلية والوطنية الرامية لتفعيل التزامات المرأة والسلام والأمن. للاطلاع على بعض الأمثلة، انظر الشبكة العالمية للنساء ببناء السلام (د.ت).

خاتمة

وصف هذا الفصل الآليات الرئيسية التي تتألف منها كل من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والخطة العالمية للرقابة على الأسلحة الصغيرة التي تتقاسم نفس المقاربة للأمن، ألا وهي المقاربة المتمحورة حول الإنسان. كما أوضح بمزيد من التفاصيل مجالين من مجالات التقارب، أي كيفية الاستفادة من جمع البيانات ضمن هذه الخطط وفيما بينها، والفرص المتاحة لتعزيز منظورات النوع الاجتماعي في التنمية والأمن. وسلط الفصل الضوء على التقدم الذي شهدته عملية إدماج منظورات النوع الاجتماعي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الرقابة على الأسلحة الصغيرة على الصعيد العالمي. ويشمل ذلك الاعتراف بها كمجالات مواضيعية ذات أولوية في الاجتماعات الرسمية لمعاهدة تجارة الأسلحة وإدراجها في الوثائق المتفاوض عليها، مثل المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة واللجنة الأولى للأمم المتحدة، ومراعاتها بشكل مستمر من خلال الآليات غير الرسمية والبحوث والتدريب.

كما حدد الفصل التوترات والتحديات التي تواجه هذه العملية. فلا تزال هناك ثغرات معرفية فيما يتعلق بفعالية تعميم المعلومات التي تمت مناقشتها ومشاركتها في السياق الأممي على الجهات الحكومية وفيما يتعلق بإدماج وجهات نظر الضحايا أو المنظورات المحلية في مندييات المناقشة المتعددة الأطراف. وقد يكون مستوى انخراط مجتمع المرأة والسلام والأمن والتنمية في قضايا الحد من التسلح أقل من مستوى انخراط مجتمع الحد من التسلح في قضايا النوع الاجتماعي أو أهداف التنمية المستدامة. كما أن المعارضة السياسية لا تزال متواصلة.

ومع ذلك، هناك زخم قوي للاعتراف بمجالات التقارب والاستفادة منه. فقرار مجلس حقوق الإنسان بشأن نقل الأسلحة، الذي اعتمد في تموز/يوليو 2019، يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى "إعداد تقرير بشأن العواقب المترتبة على تحويل مسار الأسلحة والعمليات غير المنظمة أو غير المشروعة لنقل الأسلحة على حقوق الإنسان للنساء والفتيات" (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2019). كما ركز قرار متعلق بمسألة المرأة والسلام والأمن أصدره مجلس الأمن في نيسان/أبريل 2019 على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وعزز التزامات معاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2019). وخلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي انعقد في تموز/يوليو 2019، تم استعراض التقدم المحرز في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. وتمخض ذلك عن مناسبات جانبية ومواد مرجعية جديدة حول الروابط بين مختلف الخطط. إن تركيز معاهدة تجارة الأسلحة على

العنف القائم على النوع الاجتماعي يدفع الدول الأطراف إلى إجراء دراسة أكثر شمولاً للمقاربة التي يتخذونها في التعامل مع هذا القسم من تقييم المخاطر ولكيفية تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في جميع جوانب تنفيذ المعاهدة. وتتيح دورة اجتماعات برنامج عمل الأمم المتحدة فرصة متواصلة لتعزيز وترسيخ المكاسب التي تم تحقيقها مؤخراً. وقريباً يحتفل كل من منهاج عمل بيجين وقرار مجلس الأمن رقم 1325 بذكرى سنوية هامة. وفي جميع هذه المناسبات، سيكون من المهم عدم عكس مسار المكاسب التي تحققت مؤخراً والمضي قدماً نحو تحويل الالتزامات السياسية إلى برامج وسياسات، من أجل البناء على أوجه التقارب. وتشرح الفصول المتبقية في هذا الدليل الطرق التي تُمكن الجهات المعنية من جعل هذه المبادرات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي وعملية وفعالة.

— المؤلف: أليسون بيتلاك

دراسة حالة

النوع الاجتماعي ووضع السياسات
المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في
جنوب أفريقيا



مقدمة

في حزيران/يونيو 2000، قبل بضعة أشهر من اعتماد برلمان جنوب إفريقيا قانون الرقابة على الأسلحة النارية، أطلق مفتش الشرطة جيفري سبمسون النار على زوجته وعشيقها وطفليهما مريدا إيها قتل قبل أن يصوب المسدس على نفسه. وقد كان يملك مسدسا مرخصا (Kirsten, 2008, p. 2). وفي عام 2016، أي بعد مرور أكثر من 15 عاما، ساعدت منظمة (جنوب أفريقيا خالية من الأسلحة) Gun Free South Africa، وهي منظمة غير حكومية وطنية، امرأة شابة تدعى لوسيل،³⁵ على التوجه إلى الشرطة للإبلاغ عن زوجها لسلوله العنيف والمسيء، شارحة أنه غير "مؤهل" للحصول على ترخيص بحيازة سلاح ناري (South Africa, 2000b, s. 102). ونتيجة لذلك، لم يتمكن زوجها من الحصول على شهادة الكفاءة، وهي الخطوة الأولى للتقدم بطلب الحصول على رخصة سلاح ناري. وقضية لوسيل ليست سوى مثال من بين عديد الأمثلة التي توضح الآثار الملموسة التي يمكن لقوانين مثل قانون الرقابة على الأسلحة النارية أن تحدثها في حياة النساء والرجال، إذا تم تنفيذها وتأييدها بشكل صحيح. وقد تم إقرار قانون الرقابة على الأسلحة النارية في فترة شهدت فيها جنوب أفريقيا تغيرات هامة على المستوى الاجتماعي والسياسي. فقد أدى انهيار عهد الفصل العنصري إلى اعتماد طائفة واسعة من القوانين التقدمية، بما في ذلك الدستور الجديد (1996). كما أدى البرلمان الجديد اليميني الدستورية، في ظل تركيز غير مسبوق على معالجة القضايا المتعلقة بالمرأة ورفاهها في المجتمع، مما أفضى إلى قانون اختيار إنهاء الحمل لعام 1996 وقانون العنف الأسري لعام 1998، إلى جانب أمور أخرى (South Africa, 1996; 1998).

ويمكن ملاحظة هذا التركيز على النوع الاجتماعي في عدد من أقسام قانون الرقابة على الأسلحة النارية. فالأقسام 9 (2) (ح) و (ل)³⁷ المتعلقة بطلب شهادة الكفاءة توضح أن العنف الأسري يشكل سببا لرفض منح الرخصة، وإعلان الأشخاص غير مؤهلين لحيازة سلاح ناري (القسمان 102 و 103) والتي تقتضي من المحاكم أو الشرطة أو كليهما أخذ الأسلحة النارية من المالكين الذين يسيئون استخدامها، بما في ذلك مرتكبي أعمال العنف الأسري. كما تمنح هذه الأقسام رئيس/ة القلم والمحاكم سلطة إعلان شخص ما غير مؤهل لحيازة سلاح إذا أدين بأي جرم ينطوي على عنف أو انتهاك جنسي وحُكم عليه بالسجن دون منحه خيار دفع غرامة أو أي جرم ينطوي على انتهاك جسدي أو جنسي في

35 اسم مستعار.

36 مرسلة بالبريد الإلكتروني مع لوسيل في عام 2016. تشير لوائح قانون الرقابة على الأسلحة النارية إلى ضرورة إجراء مقابلات مع الزوج أو الزوجة في إطار التحري عن السوابق.

37 فيما يلي النص المعني بالكامل: "القسم 9 (2) (ح): لم تتم إدانته، سواء في جنوب أفريقيا أو خارجها، بجرم ينطوي على (ii) انتهاك جسدي أو جنسي ارتكّب في إطار علاقة أسرية على النحو المحدد في المادة 1 من قانون العنف الأسري، 1998؛ والقسم 9 (2) (ج): لم تتم إدانته بجرم بموجب قانون العنف الأسري، 1998. ولم يُحكم عليه بالسجن دون خيار دفع غرامة" (جنوب إفريقيا، 2000 [ب]. ترجمة مقترحة من برنامج مسح الأسلحة الصغيرة لأغراض هذا الدليل).

إطار علاقة أسرية، على النحو المحدد في قانون العنف الأسري (South Africa, 2000b). يعترف هذا القانون بأن العنف الأسري يشمل العنف الشريك الحميم ويتيح للمرأة الإبلاغ عن وجود سلاح ناري في حوادث العنف الأسري أو عند التقدم بطلب للحصول على أمر (مؤقت أو دائم) حماية من العنف الأسري من محاكم الصلح (1(4 South Africa, 1998, s. 4).

النوع الاجتماعي والعنف والأسلحة النارية

تعتبر جنوب أفريقيا من البلدان القليلة التي تسجل نسبة هامة من أعمال العنف القاتل ضد النساء والفتيات (Geneva Declaration Secretariat, 2015)، حيث يبلغ معدل جرائم قتل الإناث، على سبيل المثال، 9,7 لكل 100,000 نسمة، فضلا عن ارتفاع مستويات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (برنامج مسح الأسلحة الصغيرة، د.ت). وتبين الدراسة الاستقصائية عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة في جنوب أفريقيا أن 68,5% من ضحايا الجرائم الجنسية من النساء (Stats SA, 2018, p. 19). وتقدر تكلفة العنف القائم على النوع الاجتماعي بما يتراوح بين 28,4 و48,2 مليار راند جنوب أفريقي،³⁸ ويعتبر هذا الرقم أقل من المبلغ الحقيقي، لأنه لا يشمل تكلفة خدمات الدعم أو عبء الصدمة الناجمة عن التعرض للعنف أو مشاهدته (Gould et al., 2017, p. 9).

إن ارتفاع مستويات العنف في جنوب أفريقيا ناجم عن ارتفاع عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية في البلد، والأعراف الاجتماعية التي تدعم استخدام العنف وتضفي عليه صبغة شرعية، ولا سيما العنف بين الذكور وضعف إنفاذ القانون، فضلا عن تعرض الأطفال للعنف بشكل كبير، مما يؤدي إلى "حلقة عنف تتوارثها الأجيال" (Jewkes et al., 2009).

يعد طابع النوع الاجتماعي الذي يحكم استخدام الأسلحة والعنف المسلح معقدا ومتعدد الأوجه في جنوب أفريقيا، شأنه شأن قضايا السيطرة الذكورية وعدم المساواة بين الجنسين. فالسيطرة الذكورية والعنف المسلح لا يؤثران بنفس الشكل على النساء والرجال. وفي جنوب أفريقيا، يشكل الرجال 81% من الملاك الشرعيين للأسلحة، وتغزو أعمار 64% منهم 50 سنة. وقد أصدرت تراخيص أغلب الأسلحة النارية لأغراض الدفاع عن النفس (Wits School of Governance, 2015, p. 70). وبالنظر إلى تاريخ جنوب أفريقيا الذي سجل منع السود من مواطنيها من امتلاك سلاح ناري بشكل قانوني، يمكن افتراض أن الملكية القانونية للأسلحة النارية كانت تكاد تكون حكرا على الرجال البيض.³⁹ وفي حين أن الرجال هم الضحايا الرئيسيون للعنف المسلح، حيث إنهم يمثلون 89% من مجموع ضحايا جرائم

38 يستند هذا الرقم إلى حسابات السنة المالية 2012-2013.

39 على الرغم من أن السجل المركزي يحتفظ ببيانات مصنفة عن ملكية الأسلحة، بما في ذلك حسب العرق، إلا أن هذه المعلومات غير متاحة للجمهور.

القتل في البلد، إلا أن معظمهم شباب سود تتراوح أعمارهم بين 15 و 29 سنة يعيشون في المناطق الحضرية ويقعون ضحايا شباب سود آخرين يحملون أسلحة غير قانونية (Taylor, 2018, p. 12). وعلى الرغم من صعوبة تقدير عدد الأسلحة غير المشروعة المتداولة، إلا أن النقطة الرئيسية لتحويل مسار أغلب الأسلحة القانونية معروفة، ألا وهي فقدان المدنيين للأسلحة النارية المرخصة وسرقتها منهم (بمعدل 24 سلاحا في اليوم). وتفقد قوات الشرطة سلاحا في اليوم (Taylor, 2018, p. 14).

وعلى الرغم من أن النساء لا تشكلن سوى 11٪ من ضحايا جرائم القتل المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية (Matzopoulos et al., 2015, p. 305)، إلا أن الأسلحة النارية تلعب دورا هاما في العنف ضد المرأة، ولا سيما في قتل الشريكات الحميمات (Abrahams, Jewkes, and Mathews, 2010, p. 586). ولا تعتبر جنوب أفريقيا مثالا فريدا لهذا الوضع، إذ تبين البحوث أن المناطق التي ترتفع فيها معدلات قتل الإناث تتسم بارتفاع مستوى "التسامح" مع العنف ضد المرأة ومعدلات العنف القاتل المرتبط بالأسلحة النارية (Geneva Declaration Secretariat, 2015, p. 95). وفي حالات قتل الإناث من قبل الشريك الحميم أو انتحارهن، غالبا ما يكون الجناة من البيض وينتمون إلى سلك الشرطة أو الجيش أو قطاع الأمن الخاص ويملكون سلاحا قانونيا (Mathews et al., 2008, p. 553).

ويتشارك كل من السود والبيض في جنوب إفريقيا ثقافات تغطي عليها السيطرة الذكورية، وإن كانت تفرقها اختلافات طفيفة. كما تركز هذه الثقافات حياة الأسلحة والتسلسل الهرمي بين الجنسين، واضعة النساء في موقع تبعية. وهي معايير تنقل فكرة أنه على الرجال حماية النساء من عنف غيرهم من الرجال، مما يشرع للملكية الذكور للأسلحة ولاستهداف النساء (Langa et al., 2018, pp. 5–6). ويرى بعض الباحثات والباحثين أن المستويات المرتفعة للعنف في جنوب أفريقيا تدل على أزمة رجولة في فترة ما بعد الفصل العنصري، حيث يكافح العديد من الشباب السود لتأكيد رجولتهم من خلال "الحصول على وظائف والزواج وإنجاب الأطفال أو تكوين أسرة" في بيئة يُنظر فيها إلى النساء على أنهن تسرق الأدوار التي كان يشغلها الرجال سابقا (Langa, 2014, pp. 166–67).

وعلى الرغم من عدم وجود بيانات مصنفة حسب الميل الجنسي والهوية المبنية على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالعنف المسلح، إلا أن العنف القائم على الكراهية يحصد أرواح الأشخاص الذين ينتمون إلى مجتمع الميم بمعدل غير متناسب. ففي جنوب إفريقيا، يفيد أربعة أشخاص من عشرة من مجتمع الميم أن شخصا من معارفهم تعرض للاغتial، علما وأن احتمال تعرض أحد معارف الأشخاص السود ممن شملهم الاستطلاع للاغتial بسبب ميوله الجنسية أو هويته المبنية على النوع الاجتماعي (49٪) هو ضعف احتمال تعرض أحد معارف البيض للاغتial لنفس السبب (26٪) (OUT LGBT Well-being, 2016, p. 12).

التشريع في جنوب أفريقيا بعد 1994: السنوات الأولى

كانت قوانين جنوب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة النارية جزءاً من العصر الديمقراطي الجديد الذي تلى فترة الفصل العنصري، حيث تم إصدار عديد المئات من التشريعات (South Africa, 2017). في هذه الفترة الزاخمة بسن القوانين، أدخلت جنوب أفريقيا تغييرات جذرية، بالاعتماد على مدخلات هامة من منظمات المجتمع المدني والأوساط البحثية والأكاديمية وبتشجيع الشعب على المشاركة في هذه العملية. ولذلك تم إخضاع معظم مشاريع القوانين للرقابة العامة، بما في ذلك مشروع قانون الرقابة على الأسلحة النارية (South Africa, 2000a)، الذي أصبح لاحقاً قانون الرقابة على الأسلحة النارية. وقبل عدة سنوات من إقرار قانون الرقابة على الأسلحة النارية، أعربت الحكومة عن اعتزامها التصدي لانتشار الأسلحة النارية من خلال إنشاء عدد من اللجان، منها لجنة لاستعراض التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية (Kirsten, 2008).⁴⁰ وقد كانت مهمة أعضاء هذه اللجنة الذين عينهم وزير السلامة والأمن في عام 1997 "تقديم مقترحات لسياسات تقديمية تهدف إلى تحقيق تخفيض كبير في عدد الأسلحة النارية القانونية المتداولة في جنوب أفريقيا" (Minister for Safety and Security, 1997, p. 1). وفي نفس الوقت، عيّن الوزير لجنة تحقيق في السجل المركزي للأسلحة النارية.

وكما هو الحال في العمليات السياسية الأخرى التي أجرتها جنوب أفريقيا خلال تلك الفترة، لعبت منظمات المجتمع المدني والنساء دوراً رائداً في هاتين اللجنتين، إذ ترأست شينا دنكان⁴¹ اللجنة الثانية، في حين كان أربعة من الأعضاء الستة في لجنة السياسات من ممثلي المجتمع المدني، الذي كانت منظمة "جنوب أفريقيا خالية من الأسلحة" عضوة فيه.⁴² وقد كان للأشخاص الذين حددوا إطار هذا العمل تأثير كبير على كل من الخطاب والحلول السياسية المعتمدة. وأدت مشاركة النساء والشركاء من المجتمع المدني إلى زعزعة الخطاب التقليدي الذي انبثق عن ساحة سياسية لطالما كانت خاضعة لهيمنة الرجال استناداً إلى افتراض أنهم أكثر إلماماً باستخدام الأسلحة النارية وبالجهود المبذولة لفرض الرقابة على استخدامها. وأسفرت الأصوات الجديدة عن نهج أكثر تعاوناً، مع التركيز على الصالح العام بدلاً من الحقوق الفردية.

40 كانت الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة، والتي اعتمدها مجلس الوزراء في عام 1996، بمثابة خارطة طريق لجنوب أفريقيا للتصدي للجريمة. وركزت هذه الاستراتيجية على الجوانب الاجتماعية لمنع الجريمة والجهود متعددة القطاعات، وبناء الشراكات بين الشرطة والمجتمعات المحلية. كما اقترحت استراتيجية شاملة للرقابة على الأسلحة النارية. انظر أمانة السلامة والأمن (1999).

41 رئيسة منظمة الوشاح الأسود، وهي منظمة معروفة تناهض الفصل العنصري وتدافع عن حقوق الإنسان، ورئيسة منظمة "جنوب أفريقيا خالية من الأسلحة".

42 اثنان من دائرة شرطة جنوب أفريقيا، أما الأربعة الآخرون فهم الحزب الشيوعي الجنوب أفريقي وجمعية مالكي الأسلحة في جنوب أفريقيا ومعهد جنوب أفريقيا للعلاقات الدولية ومنظمة "جنوب أفريقيا خالية من الأسلحة" الممثلة في شخص مؤلفة هذه الدراسة.

الإطار 1

التطورات العالمية والإقليمية والوطنية قبل وبعد قانون الرقابة على الأسلحة النارية

أثر عدد من التطورات التي حدثت على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية على اتجاه تشريعات الأسلحة النارية في جنوب أفريقيا. فعلى الصعيد العالمي، تم التفاوض بشأن قانون الرقابة على الأسلحة النارية خلال نفس الفترة التي تمت فيها مناقشة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، الذي كان أول صك عالمي يطبق نهج إنفاذ القانون لوضع الرقابة على الأسلحة النارية. وفي أفريقيا، عزز بروتوكول الأسلحة النارية التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والذي صدر في آب/أغسطس 2001،⁴³ جهود جنوب أفريقيا الرامية لكفالة تنفيذ قانون الرقابة على الأسلحة النارية بشكل صارم، وبالتالي الارتقاء بالبلد إلى مستوى معظم جيرانه في منطقة الجنوب الأفريقي، التي كانت لديها تشريعات أكثر صرامة، خاصة فيما يتعلق بحيازة المدنيين والمدنيين للأسلحة النارية. وللأسف، لم يتضمن بروتوكول الأسلحة النارية ولا بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أحكاماً خاصة بالنوع الاجتماعي، بل وغلب العنصر الرجالي على كلا العمليتين. لقد أثرت العديد من الحركات الوطنية الرامية للحد من التسلح على تجربة جنوب أفريقيا. فقد عمل تحالف الحد من التسلح، الذي أسس في أعقاب عملية استهداف وقتل 14 طالبة في مونترال بواسطة بندقية شبه آلية مرمخة في عام 1989، على إصلاح التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية في كندا، بقيادة ويندي كوكبير (Coalition for Gun Control, 2018; Sevunts, 2019). وقد ارتكز الإصلاح بشكل خاص على إدخال متطلبات جديدة تتعلق بالتحري عن السوابق في إطار عملية طلب الترخيص، بما في ذلك المقابلات الزوجية، للحد من خطر تعرض المرأة للقتل على يد شريكها (Canada, 1995, s. 5(2)). كما استجابت كل من المملكة المتحدة وأستراليا بنفس الشكل للمجزرتين الكبيرتين في عام 1996.⁴⁴

ولم تكن هذه التغييرات معزولة، فقد قامت العديد من المنظمات، بما في ذلك الجماعات النسائية، بممارسة الضغط لسنوات من أجل تغيير السياسات. فعلى سبيل المثال، أدت ريبكا بيرتز، الناشطة في تحالف الحد من السلاح، دوراً رائداً في قيادة الإصلاح التشريعي في أستراليا (Kirsten, 2008). وفي نفس السياق، اعتمدت حركة الحد من التسلح في جنوب أفريقيا على تحالف جمع شركاء متنوعين، معظمهم منظمات بقيات نسائية – بما في ذلك المنظمات العاملة في قطاع الطفولة والمنظمات الأهلية – في إنجاح جهودها التي تدعو إلى وضع نظام جديد تماماً للرقابة على الأسلحة النارية. وعلى الرغم من أن “الحافز الداخلي” لهذه الجهود كان شديد الارتباط بالسياق المحلي لكل بلد، إلا أن قدرة القيادات النسائية الناشطة على الاستجابة في الوقت المناسب خلقت زخماً لحملة تهدف إلى التأثير على السياسات العامة (Kirsten, 2014). عند اعتماده في تموز/يوليو 2001، وضع برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل) العنف المرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة وضرورة الحد من العرض والطلب وتوافر الأسلحة غير المشروعة، في صميم السياسات العالمية المتعلقة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي إطار هذه العملية، اعترفت الأمم المتحدة أخيراً بالدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني في وضع السياسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مما فتح المجال لإطلاق الحوار بشأن العنف المرتبط بالأسلحة النارية وعواقبه من منظور النوع الاجتماعي. وبعد مرور 20 عاماً تقريباً، وخلال المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل الذي انعقد في حزيران/يونيو 2018، أصبحت قضايا النوع الاجتماعي تحتل حيزاً أكبر في المناقشات (انظر الفصل الثاني).

صياغة وإقرار قانون الرقابة على الأسلحة النارية وتنفيذه

في جنوب أفريقيا، يتولى الجهاز التنفيذي الحكومي في الإدارة المعنية وضع السياسات. وعادة ما يكون الزخم المؤدي إلى قانون جديد ناجماً عن تحديد مسألة معينة لا يمكن حلها أو تنظيمها على أفضل وجه إلا من خلال وضع سياسة جديدة أو قانون جديد. وسياسة الرقابة على الأسلحة النارية

43 انظر الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) (2001).

44 كانت كلا الحكومتين في بداية ولايتهما (في عامي 1995 و 1996 على التوالي)، واستجابت كل منهما بسرعة من خلال إدخال تغييرات شاملة على القوانين الوطنية المتعلقة بالأسلحة.

من اختصاص وزارة الشرطة.⁴⁵ أما عملية وضع السياسات فهي من مسؤوليات الأمانة المدنية العامة للشرطة التي تقودها باعتماد مقارنة أمنية تتمحور حول الإنسان. وقد كانت الأمانة المدنية العامة للشرطة هي من وفرت البيانات الأولية عن الجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة النارية في عام 2000، بينما كان مشروع قانون الرقابة على الأسلحة النارية قيد المناقشة في البرلمان. ولا يزال هذا المرجع أحد أهم السجلات التي تحمل الحقائق والأرقام المتعلقة بالأسلحة النارية، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن الأسلحة النارية (Chetty, 2000).⁴⁶

وتتكون عملية وضع إطار سياسي جديد في جنوب أفريقيا، عادة، من خطوتين أساسيتين، أولاهما الكتاب الأخضر، وهو مشروع وثيقة خاصة بالسياسات تعرض فيها الحكومة رؤيتها على الشعب وتستشير به بشأنها، وثانيتهما الكتاب الأبيض، الذي تعلن فيه الحكومة عن موقفها النهائي فيما يتعلق بالسياسة المعنية، وهو بمثابة إعلان النوايا (Kirsten, 2008, pp. 201–02). وعلى الرغم من عدم اتباع هذه العملية بحذافيرها، إلا أن تقرير لجنة السياسات، فضلا عن البيانات الأولية للأمانة المدنية العامة للشرطة، شكّل الأساس الذي استند إليه الموقف السياسي النهائي للحكومة بشأن الرقابة على الأسلحة النارية، مؤديا بذلك وظيفة الكتاب الأبيض. وقد نشر مشروع القانون، الذي صادق عليه مجلس الوزراء، في الرائد الرسمي في أواخر عام 1999 وقدم إلى البرلمان في أيار/مايو 2000. خلال هذه الفترة، تمت دعوة الشعب لتقديم مساهمات خطية، وفعلا، تلقت اللجنة المختصة المكلفة بالشرطة (لجنة الشرطة) أكثر من 3000 مساهمة، مما يدل على الاهتمام الكبير الذي يوليه الرأي العام لهذه المسألة. وقد تم تقديم رقابة 93 مساهمة شفوية خلال جلسات الاستماع العلنية التي عقدت في منتصف عام 2000. وعلى الرغم من أن أغلب الحضور في جلسات الاستماع كانوا من ملاك الأسلحة النارية، ومعظمهم من الرجال البيض، كانت الإسهامات هامة ومتنوعة نظرا لمشاركة أعضاء تحالف الحد من التسلح، ولا سيما المتخصصات والمتخصصين في مجال الصحة العامة والباحثات والباحثين وأهل الدين والشباب الذين يعيشون في مجتمعات تعاني من مستويات عالية من العنف المسلح (Kirsten, 2008, pp. 127–50).

خلال المرحلة الأخيرة، أي عند استعراض لجنة الشرطة لمشروع القانون بندا ببند، اعترض معظم الأحزاب السياسية، بما في ذلك المؤتمر الوطني الأفريقي، على إدراج صياغة من شأنها تعزيز حماية المرأة في منزلها. فقد ترددوا مثلا في اعتماد تشريع يعتبر إصدار أمر حماية مؤقت سببا كافيا لرفض طلب الحصول على شهادة حمل السلاح. وقد دعم تحالف الحد من التسلح النساء اللاتي تشغلن مناصب هامة في التجمع النسائي للمؤتمر الوطني الأفريقي والنائبة الوحيدة في البرلمان التي تنتمي إلى حزب أقلية في لجنة الشرطة، في مناصرتها لهذه التغييرات. فزودهم بأمثلة على

45 في الوقت الذي وقع فيه إقرار قانون الرقابة على الأسلحة النارية، كان يطلق عليها اسم وزارة السلامة والأمن.

46 يُعزى ذلك جزئيا إلى توقف دائرة شرطة جنوب أفريقيا عن تقديم بيانات حول نوع الأسلحة المستخدمة في جرائم القتل، غير أن هذه البيانات أدرجت في التقرير السنوي عن الجريمة منذ عام 2016 (انظر، على سبيل المثال، دائرة شرطة جنوب أفريقيا (SAPS, 2018)).

الممارسات العالمية والإقليمية الجيدة، بما في ذلك قانون العنف الأسري الذي كان قد تم إقراره للتو. واستخدم البيانات الوطنية لإبراز المخاطر التي تواجهها المرأة في المنزل، مما أدى إلى إدراج بعض التدابير لحماية المرأة، ولكن ذلك لم يشمل جميع المقترحات. وعلى الرغم من زيادة مشاركة المرأة في العمليات السياسية والتشريعية، كانت ثقافة السيطرة الذكورية داخل الساحة التشريعية قوية بما يكفي لإزالة النص المتعلق بالحاجة إلى حماية المرأة في منزلها. فقد كانت القاعدة الواضحة التي تم التأكيد عليها هي أنه لا ينبغي تشريع قوانين متعلقة بالفضاء الخاص.⁴⁷

آثار القانون على الوفيات الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية وملكيتهما

في جنوب أفريقيا، استغرق وضع سياسة الرقابة على الأسلحة الصغيرة وتنفيذها عقدين تقريباً. خلال هذه الفترة، شهدت البلاد ارتفاعاً مستقراً في معدل جرائم القتل المرتكبة باستخدام الأسلحة النارية خلال الفصل العنصري والسنوات الأولى من الديمقراطية، تلاه انخفاض منتظم في هذا المعدل على مدى العشر سنوات التي كان قانون الرقابة على الأسلحة النارية خلالها قيد التنفيذ بالكامل. وبدأ هذا الانخفاض القوي في التراجع في عام 2011، مع تراجع مساهمة الدولة والحوكمة الرشيدة والإدارة الفعالة وقدرة الحكومة على إنفاذ القانون الجديد، مما زاد من توافر الأسلحة النارية (Matzopoulos et al., 2018; Taylor, 2018).

أما فيما يتعلق بآثار قانون الرقابة على الأسلحة النارية من منظور النوع الاجتماعي على وجه التحديد، فقد ساهم تطبيق هذا القانون في تحقيق انخفاض كبير في معدلات قتل الإناث من قبل شريك حميم باستخدام سلاح ناري خلال الفترة الممتدة من عام 1999 إلى عام 2009 (Abrahams et al., 2013). وتبين دراسة استرجاعية حول جرائم قتل الإناث المرتكبة في جنوب أفريقيا على مدى عشر سنوات أن عدد النساء اللواتي قتلن على يد شريكهن الحميم انخفض من أربع نساء يومياً في عام 1999 إلى ثلاث نساء يومياً في عام 2009. ويعود ذلك بنسبة كبيرة إلى انخفاض عدد النساء اللواتي قتلن بالرصاص. ففي عام 1999، توفيت 1147 امرأة بسبب الإصابة بطلق ناري، في حين انخفض هذا العدد إلى أقل من النصف (462) عام 2009. ولكن معدل الوفيات الناجمة عن الإصابة بطعن لم يشهد انخفاضاً هاماً خلال نفس الفترة (3). (Abrahams et al., 2012, p. 3). ويتوافق هذا الانخفاض الكبير في عدد جرائم قتل الإناث باستخدام الأسلحة النارية مع الانخفاض العام في الوفيات المرتبطة بالأسلحة النارية خلال نفس الفترة، والذي بلغ النصف تقريباً، حيث انخفض من 34 وفاة يومياً في عام 1998 إلى 18 وفاة يومياً في عام 2009 (Chetty, 2000, p. 20; Matzopoulos et al., 2015). كما انخفضت جرائم القتل بشكل ملحوظ خلال فترة مماثلة، حيث تراجعت من عدد أقصاه 71 جريمة قتل يومياً (1994) إلى عدد أدناه 44 (2011) (CrimeStats SA, n.d.; Lamb, 2008).

47 مقابلة مع برغس غوفندر، نيسان/أبريل 2019 (التي كانت آنذاك شخصية بارزة في التجمع النسائي للمؤتمر الوطني الأفريقي).

ومع ذلك ، ومنذ عام 2011، تواصل ارتفاع جرائم القتل كل عام، حيث تم تسجيل 56 جريمة يوميا بين 2017 و 2018، أي بمعدل 35 جريمة لكل 100,000 نسمة. وينعكس هذا النسق التصاعدي على جرائم القتل المتصلة بالأسلحة النارية، حيث بلغ متوسط الوفيات الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية 23 حالة في اليوم (SAPS, 2018).⁴⁸ ويمكن ربط الزيادة المستقرة في معدلات العنف المتصل بالأسلحة النارية بانهايار النظام الوطني للرقابة على الأسلحة النارية. وفي غياب إنفاذ القانون والامتثال لأحكامه، شهدت البلاد فراغا أدى إلى زيادة توافر الأسلحة. فعلى سبيل المثال، لم يجدد 33٪ من ملاك الأسلحة النارية المرخصة رخصهم في فترة 2015-2016، رغم أن هذه الأسلحة كانت لا تزال في حوزتهم. وقد عانى نظام الرقابة من كل من الاحتيايل والفساد المتوغلين في نظام إدارة الأسلحة النارية، فضلا عن سوء إدارة المخزونات ونقص الموارد (Taylor, 2018, pp. 30-34). وفي أحد أقوى الأمثلة على فشل الدولة في إنفاذ قانون الرقابة على الأسلحة النارية في ظل السياق الحديث، عمد عقيد سابق في الشرطة مسؤول عن إدارة المخزونات المخصصة للتدمير إلى سرقة 2,000 سلاح ناري وبيعهم لزعماء العصابات في كيب الغربية، مما أدى إلى وفاة 89 طفلا (de Wee, 2016; Jacobs, 2016).

ويمكن الاستشهاد بقصة لوسيل المذكورة في بداية هذه الدراسة كمثال على التقصير الملحوظ في جنوب أفريقيا. فبعد نحو 18 شهرا من رفض تسليم شهادة حمل السلاح لزوجها (السابق) بسبب إفادتها، طعن الزوج في قرار دائرة شرطة جنوب أفريقيا وحصل على رخصة.⁴⁹ وكان هذا القرار على الأرجح ناتجا عن سوء حفظ السجلات، وبشكل أعم، عن ثغرات أكبر في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك التأخير في تنفيذ أوامر الحماية من العنف الأسري، حيث أن المحاكم المحلية نادرا ما تأمر الشرطة بسحب الأسلحة (Vetten and Schneider, 2006).

خاتمة

إن خصائص كل من العنف المرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والجهود الرامية للحد منه في جنوب أفريقيا خاصة بسياق البلد ولكنها تنطوي على دروس يمكن أن تستفيد منها الجهود الوطنية الأخرى الرامية إلى التصدي للعنف المسلح والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي جنوب أفريقيا، استغل واضعو وواضعات السياسات والمناصرون والمناصرات "إحدى اللحظات الحاسمة"، أي انهيار نظام الفصل العنصري، للخروج عن المألوف والسير في الاتجاه الأكثر تقدما، لا سيما فيما يتعلق بحياة

48 أفادت دائرة شرطة جنوب أفريقيا بأن 41,3٪ من جميع جرائم القتل (20,336) كانت متصلة بالأسلحة النارية في فترة 2017-2018 (دائرة شرطة جنوب أفريقيا، 2018). ويؤكد تقرير كلفت به الأمانة المدنية العامة للشرطة مدرسة ويتس للحكومة منحنى الجرس الواضح لجرائم القتل المرتبطة بالأسلحة النارية.

49 مراسلة بالبريد الإلكتروني، تشرين الأول/أكتوبر 2018.

المدنيين للأسلحة النارية. وقد واجهت هذه المبادرة معارضة منظمة تنبع من العلاقة التاريخية والثقافية الراسخة التي تربط السكان، وخاصة منهم الرجال البيض، بملكية الأسلحة النارية. ومع ذلك، أدت التغييرات السياسية إلى فقدان هذه الفئة للامتيازات التي كانت تتمتع بها، فقد أصبح على الرجال البيض الانخراط في عملية وضع السياسات، بشكل متساو تقريبا، مع جميع الفئات المعنية الأخرى.

ولمدة قرابة 20 سنة، تحسن عدد جرائم القتل المرتبطة بالأسلحة النارية نتيجة الإنفاذ الصارم لقانون الرقابة على الأسلحة النارية في المراحل الأولى، لكن هذا الإجراء لم يحافظ على صرامته. ويعزى ارتفاع عدد هذه الجرائم من جديد إلى انهيار نظام إدارة الرقابة على الأسلحة النارية، بما في ذلك سوء إنفاذ القانون، وعدم امتثال ملاك الأسلحة النارية للإجراءات القانونية، والاحتيال والفساد، وسوء إدارة المخزونات، ونقص الموارد والقدرات المتاحة للشرطة (Taylor, 2018). أما بالنسبة للدعاة إلى سنّ قوانين صارمة فيما يتعلق بالأسلحة النارية، فالدرس واضح: لا يشكل وضع السياسة سوى الخطوة الأولى في هذه العملية. فمن أجل ضمان تنفيذ القوانين الجديدة وإنفاذها بشكل كامل، يجب أن يكون هناك التزام سياسي متواصل، لأن هذه التشريعات ستصطدم باستمرار بمعارضة الفئات ذات المصالح الخاصة. وفي الختام، يمكن استخلاص درس أخير أكثر إيجابية: لقد أصبحت مشاركة المرأة وقيادتها ملموسة في مجال كان حتى وقت قريب حكرا على الذكور. واليوم، تقترب جنوب أفريقيا من تمكين جميع الأطراف المعنية من المساعدة في صياغة السياسات التي ستؤثر على سلامتها وأمنها.

— المؤلف: أديل كيرستن

الفصل الثالث

النوع الاجتماعي والأسلحة النارية:
البرامج المراعية لمنظور النوع
الاجتماعي في مجال الرقابة على
الأسلحة الصغيرة



مقدمة

لقد أبرز الفصل الثاني تزايد انعكاس أهمية النوع الاجتماعي في الرقابة على الأسلحة الصغيرة على السياسات العالمية. ويرتبط تأثير هذه السياسات على حياة المجتمعات والأفراد بتنفيذها على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية. ولكن نظرا لندرة ذكر "النوع الاجتماعي" في الاتفاقات والبيانات المعيارية، يجب التحلي بحس الإبداع لربط مسألة النوع الاجتماعي بمختلف استخدامات الأسلحة الصغيرة وفي برامج الحد من التسلح المصممة لصنع الفارق على أرض الواقع. ويمكن تعلّم هذا التفكير الذي ينطوي على تطبيق التحليل القائم على النوع الاجتماعي وجعله ممارسة روتينية. ويهدف هذا الفصل إلى ترسيخ هذا النهج في جميع جوانب البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة.

ويبدأ هذا الفصل، على وجه التحديد، بتلخيص بعض آثار أعمال العنف المسلّح المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية من منظور النوع الاجتماعي. ثم ينتقل إلى النظر في ديناميات النوع الاجتماعي الحاضرة في كل مرحلة من مراحل "دورة حياة" الأسلحة الصغيرة وطرق استكشاف هذه الاعتبارات ومعالجتها خلال تصميم التدخلات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي. وسيكون هذا الفصل مفيدا بشكل خاص للمنظمات والسلطات التي تقوم بوضع أو تقييم أو تمويل مثل هذه البرامج.

كما يوضح هذا الفصل، يكتسي النوع الاجتماعي أهمية حاسمة في تناول المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، سواء فيما يتعلق بالحيازة أو الاستخدام أو النقل أو التخزين أو غيرها من مراحل دورة حياة السلاح. غير أنه من الضروري تقييم دور النوع الاجتماعي بالاقتران مع عوامل أخرى أيضا، مثل الطبقة أو العمر أو وسط العيش أو الإعاقة (انظر الإطار 2).

الإطار 2

اتباع مقاربة منهجية للنوع الاجتماعي ولغيره من المؤشرات

يكتسي النوع الاجتماعي أهمية محورية في تحليل عواقب الأسلحة الصغيرة وتصميم برامج فعالة. ويساء فهمه أحيانا على أنه مرتبط بالنساء فقط أو ب فئة قائمة الذات (انظر الفصل الأول). ولإدماج النوع الاجتماعي بنجاح في السياسات والبرامج، ينبغي تبني نهج:

- **شامل:** يتناول بالدراسة الذكورة والأنوثة وغيرهما من هويات النوع الاجتماعي (دون افتراض أن "النوع الاجتماعي" لا يشير سوى إلى النساء والفتيات).
- **مقاطع:** يتناول بالدراسة تفاعل النوع الاجتماعي مع غيره من علامات الهوية الاجتماعية – مثل السن والطبقة الاجتماعية والانتماء العرقي والدين والميل الجنسي ووسط العيش (ريفي أو حضري) والإعاقة والحالة المدنية – التي لا تؤثر على سلطة الفرد وقدرته على الفعل فحسب، بل وتؤثر أيضا على الاحتياجات ومواطن الضعف.
- **علائقي:** يتناول بالدراسة العلاقات المبنية اجتماعيا بشكل مشترك بين هويات النوع الاجتماعي (على سبيل المثال، التوقعات المتعلقة بمعنى أن "يكون [الشخص] رجلا" لا تصدر فقط من الرجال، بل ومن النساء أيضا)، ومدى تحديد هذه الانتظارات لعلاقات وديناميات القوى.
- **شديد الصلة بالسياق المعني:** يدرس الاختلافات بين الديناميات والتوقعات المتصلة بمنظور النوع الاجتماعي والتي تؤثر على المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة داخل منطقة ما (على سبيل المثال، الاختلافات بين مستوطنة غير رسمية وضاحية من ضواحي الطبقة المتوسطة في نفس المدينة) أو الاختلافات بين فئات فرعية تنتمي إلى مجموعة سكانية موسعة (مثل الاختلافات بين الشباب الذين يعتنقون هوية فئة فرعية محددة، كأعضاء العصابات، وبقية السكان).

عواقب العنف المسلح من منظور النوع الاجتماعي

تهدف مشاريع الرقابة على الأسلحة الصغيرة عادة إلى الحد من العنف المسلح الذي يرتكب باستخدام الأسلحة النارية. أولاً، ينبغي فهم ما يجعل العنف المسلح ظاهرة تتأثر بشكل كبير باعتبارات النوع الاجتماعي. فمن بين 589,000 شخصاً خسروا أرواحهم بسبب العنف المسلح في عام 2017، كان 84٪ (493,000) من الرجال والفتيان و16٪ (96,000) من النساء والفتيات (Hideg and Alvazzi del Frate, 2019, p. 3). ووفقاً لبحوث سابقة، تُستخدم الأسلحة الصغيرة في قرابة نصف مجموع الوفيات الناجمة عن العنف في العالم وفي حوالي ثلث جرائم قتل النساء والفتيات (الأمم المتحدة، 2018، ص 5). ونظراً لأن أغلب المقاتلين في الجيوش الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الجماعات المسلحة هم من الرجال – وبدرجة أقل من الأولاد – وأن أغلب الملاك المدنيين للأسلحة الصغيرة المشروعة وغير المشروعة من الرجال، فإن أغلب مرتكبي أعمال العنف المسلح من الذكور. وبالمثل، فإن أغلب ضحايا النزاعات المسلحة من الذكور (Mc Evoy and Hideg, 2017, p. 62).

وفي العديد من البلدان التي تعيش "في سلام"، تمثل أعمال العنف المرتكبة بواسطة الأسلحة الصغيرة سبباً رئيسياً لوفاة الرجال، علماً وأن بعض الفئات من الذكور أكثر عرضة للخطر من غيرها. وفي غياب النزاعات، يكون العنف المسلح مرتبطاً بشكل رئيسي بالعصابات والأنشطة الإجرامية، ويشكل الرجال والفتيان، خاصة منهم الشباب والرجال الذي يعيشون في المناطق الحضرية والمهمشين اجتماعياً واقتصادياً، أغلب ضحايا أعمال العنف المسلح وفي نفس الوقت أغلب مرتكبيها، حتى أنهم يمثلون أحياناً الأغلبية الساحقة من كلا الفئتين (Hideg and Alvazzi del Frate, 2019; UNODC, 2018). وفي بعض البلدان، يمثل العنف المسلح ظاهرة ريفية أيضاً، فعلى سبيل المثال، يمكن ذكر سرقة الماشية في مناطق من شرق أفريقيا أو في أجزاء من منطقة الساحل تشهد نزاعات مسلحة ريفية بين الرعاة الذين ينتمون إلى مناطق مختلفة. وفي هذه الحالات أيضاً، يمثل الشباب الجهات الفاعلة الرئيسية، سواء كمرتكبين لأعمال العنف أو كضحاياها، على الرغم من تعرض النساء والفتيات للاختطاف أو العنف القائم على النوع الاجتماعي.⁵⁰

وبشكل عام، تعتبر النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الأسري وعنف الشريك الحميم وغيرهما من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف المرتكب بواسطة الأسلحة الصغيرة.⁵¹ ويمكن أن تُستخدم الأسلحة النارية لتهديد أو إكراه أو جرح أو قتل ضحايا العنف الأسري/عنف الشريك الحميم والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وكثيراً ما تكون البيانات المتعلقة بأشكال العنف المذكورة هنا منقوصة أو مجمعة باستخدام أساليب متنوعة تجعل المقارنات صعبة. وغالباً ما تكون جهود الأشخاص الذين يعملون على قضايا العنف المرتكب بواسطة الأسلحة الصغيرة وأولئك الذين يعملون على العنف

50 انظر، على سبيل المثال، (Lacey (2013), Olaniyan and Yahaya (2016), and Wepundi et al. (2014).

51 انظر، على سبيل المثال، (Mazali (2009), Shaw (2013), and Small Arms Survey (2016).

القائم على النوع الاجتماعي، معزولة. مع ذلك، تُبرز الاستنتاجات المستخرجة من سياقات النزاع والبيئات الخالية من النزاع تزايد الخطر الذي يهدد النساء عند وجود سلاح في المنزل. وتبيّن بيانات أوروبية وإسرائيلية وأمريكية أنه من شأن الاحتفاظ بسلاح في المنزل أن يزيد من خطر تعرض المرأة التي تعيش فيه للقتل، حتى وإن كان امتلاك المدنيين لهذه الأسلحة مدفوعاً في أغلب الأحيان بهدف تأمين بيوتهم وحمايتهم من المتسللين من الخارج.⁵² وحتى في مناطق النزاع التي تشهد مستويات عالية من العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالنزاعات، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو جنوب السودان، يظل المنزل المكان الذي تتعرض فيه المرأة لأكبر قدر من الخطر.⁵³

إن عوامل السن والطبقة ووسط العيش والانتماء العرقي ليست الوحيدة التي تؤثر على احتمال وقوع المرأة ضحية للعنف المسلح أو ارتكابه له، فمن شأن النوع الاجتماعي كذلك أن يكون سبباً رئيسياً للعنف المسلح. تمثل معاداة المرأة ورهاب المثلية ورهاب مغايرة الهوية المبنية على النوع الاجتماعي – وبشكل أعم محاولات معاقبة التجاوزات المتصورة لمعايير النوع الاجتماعي – القوى الدافعة لجرائم قتل الإناث والاعتداءات على أفراد مجتمع الميم، وعمليات قتل النساء والرجال ومغايرات ومغايري الهوية المبنية على النوع الاجتماعي الذين يعملون في تجارة الجنس، وما يسمى “جرائم الشرف”⁵⁴ (UNODC, 2018, pp. 30–37). وتستخدم الأسلحة النارية في نسبة كبيرة من عمليات القتل الموجهة ضد النساء في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية (UNODC, 2018a, pp. 2–3; UN, 2018). وفي البلدان التي تتسم بانخفاض نسبي في المعدل العام لجرائم القتل، تمثل النساء أغلب ضحايا هذه الجرائم التي يكون مرتكبها، في معظم الحالات، الشريك الحميم ويتم اقترافها بواسطة الأسلحة الصغيرة (Mc Evoy and Hideg, 2017, p. 65).

كما أن الاحتفاظ بمسدس في المنزل أو إتاحة الوصول إليه بطريقة أخرى يشكل مخاطر على الرجال والفتيات. وتبيّن الإحصاءات المصنفة المتوفرة أن الرجال يميلون أكثر من النساء والفتيات لاستخدام الأسلحة النارية عند محاولة الانتحار وأنهم أكثر ميلاً للانتحار في المقام الأول.⁵⁵ وفيما يتعلق بالملكية واستخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الخاضعة لهيمنة الذكور (مثل الصيد)، فإن الرجال أيضاً أكثر عرضة للوقوع ضحايا لحوادث مرتبطة بالأسلحة النارية، سواء كانوا هم المتسبب بها أو غيرهم (Bestetti et al., 2015).

52 انظر لجنة الإنقاذ الدولية (IRC, 2017).

53 انظر (Bailey et al. (1997), Mazali (2009), SEESAC (2016), Stroud (2016), UN (2018a, p. 7), and UNODC (2018).

54 يثير هذا المصطلح إشكالية لأنه قد يعتبر تشريعاً لجرائم العنف المتجذرة في معاداة المرأة أو رهاب مغايرة الهوية الجنسية أو رهاب ازدواج الميل الجنسي أو رهاب المثلية، والتي ترتكب ضد الأشخاص الذين ينظر إليهم على أنهم جليوا “العار” على أسرهم أو مجتمعاتهم بسبب انتهاكهم المزعوم لمعايير النوع الاجتماعي.

55 على الصعيد العالمي، تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية لعام 2016 إلى أن معدلات انتحار الذكور (13,5 لكل 100 000) تقارب ضعف معدلات انتحار النساء تقريباً (7,7 لكل 100 000) (منظمة الصحة العالمية، 2018). أنظر أيضاً (Alvazzi del Frate et Pavesi (2014).

تشير التقديرات أنه، في عام 2012، عانى ما لا يقل عن مليوني شخص من إصابة بسلاح في سياق غير متصل بنزاع على مدى العقد السابق (Alvazzi del Frate, 2012). وتختلف درجة الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية التي يتلقاها الناجون من العنف المسلح اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر وداخل البلد الواحد. وغالبا ما يتفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية بسبب عوامل مثل النوع الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو وسط العيش (Widmer, 2014).

إن تجربة العيش مع الإصابات والصدمات الناجمة عن العنف المسلح تتأثر جزئيا بالتوقعات المتعلقة بالنوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، غالبا ما يتلقى الرجال تربية تجعلهم أقل ميلا لطلب الحصول على الرعاية، وكثيرا ما تعرّضهم إصاباتهم أو صدماتهم إلى الوصم المرتبط بكونهم ضحايا والصعوبات التي تفرضها التوقعات السائدة فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي، مثل قوتهم البدنية أو دورهم الاقتصادي أو قدرتهم على الفعل. أما بالنسبة للنساء، فيمكن أن تمنعهن الإصابات والصدمات النفسية الناجمة عن العنف المسلح من تحقيق التوقعات المتعلقة بالأدوار المنسوبة لهن بناء على نوعهن الاجتماعي، مثل تقديم الرعاية أو الأهلية للزواج (Buchanan, 2014; Widmer, 2014). وفي العديد من المجتمعات، تُترك رعاية الجرحى وذوي الإعاقة للمرأة، في أغلب الحالات، ولا سيما العمل غير مدفوع الأجر المتمثل في الرعاية داخل الأسرة. وبالتالي، عند إصابة شخص مقرب بجروح خطيرة ناجمة عن الأسلحة الصغيرة، كثيرا ما يُنتظر من النساء والفتيات أن تقمن بالجانب الأكبر من العمل الذي تنطوي عليه رعاية الناجين، بالإضافة إلى العبء العاطفي المتمثل في وقوع شخص عزيز ضحية للعنف (Widmer, 2014).

النقاط الرئيسية

- يمثل النوع الاجتماعي، شأنه شأن غيره من علامات الهوية الاجتماعية (مثل السن ووسط العيش والطبقة والميل الجنسي والدين والإعاقة)، عاملا رئيسيا في فهم ديناميات وعواقب العنف المرتكب بواسطة الأسلحة الصغيرة والتصدي له.
- على الصعيد العالمي، يمثل الرجال، وخاصة منهم الذين ينتمون إلى فئات فرعية معينة، أغلب من يرتكب أعمال العنف التي تستخدم فيها الأسلحة الصغيرة. وكثيرا ما يكون الرجال أيضا الضحايا المباشرين للعنف المسلح، ولكن النساء والفتيات تعانين أكثر من غيرهن من العنف الأسري/عنف الشريك الحميم وأشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيما الأسلحة الصغيرة. وتُستخدم الأسلحة الصغيرة أيضا في ممارسة العنف ضد الأشخاص الذين يرى مرتكبو العنف (مثل "جرائم الشرف" وقتل الإناث والعنف القائم على رهاب مغايرة الهوية المبنية على النوع الاجتماعي أو رهاب ازدواج الميل الجنسي أو رهاب المثلية) أنهم انتهكوا معايير النوع الاجتماعي.
- تتأثر إدارة عواقب العنف المسلح بشكل كبير باعتبارات النوع الاجتماعي (على سبيل المثال، غالبا ما يُنتظر من المرأة أن تقدم الرعاية للضحايا الذكور)، كما تؤثر على الأدوار الاجتماعية والفرص المتاحة للمرأة.

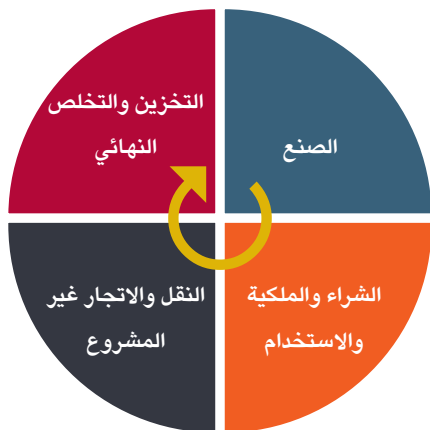
مراعاة منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة

دورة حياة الأسلحة الصغيرة

للأسلحة أعمار، مثلها مثل البشر. وتمر حياتها بمراحل مختلفة، حيث يتم تصنيعها، ثم شراؤها أو الحصول عليها بطريقة أخرى، ثم استخدامها وتخزينها أو إعادة بيعها أو فقدانها أو سرقتها. وفي نهاية المطاف، إما أن تتوقف عن العمل أو يتم تدميرها عمدا. ويشير مصطلح "دورة حياة الأسلحة الصغيرة" إلى مختلف هذه المراحل، من الإنتاج إلى النقل والاتجار غير المشروع، مروراً بالحيازة والملكية والاستخدام، وصولاً إلى التخزين والتخلص النهائي (انظر الشكل 1). ويمكن أن تركز المشاريع المتعلقة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة على أي من هذه المراحل التي تنطوي كل منها على أبعاد متصلة بالنوع الاجتماعي، سواء كانت الفئة المستهدفة من المستخدمين أو الضحايا تنتمي إلى قوات حكومية أو غير حكومية (مثل المتمردين أو جماعات الدفاع عن النفس أو العصابات الإجرامية) أو المدنيين (Karp, 2009). وعلى الرغم من أن أغلب هذه الأطراف الفاعلة من الرجال، إلا أن النساء كثيرا ما يلعبن أدوارا هامة يتعرض معظمها للتجاهل.

ورغم الدور الذي يلعبه النوع الاجتماعي في جميع مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة، تختلف الأهمية التي يكتسبها من مرحلة إلى أخرى. وفي حين أن مراعاة الأدوار والتوقعات المبنية على النوع الاجتماعي أمر أساسي لمكافحة العنف الأسري/عنف الشريك الحميم المرتكب بواسطة سلاح ناري، إلا أنها أقل أهمية في مرحلة جمع الأسلحة الصغيرة بعد انتهاء النزاع. ومع ذلك، حتى في هذه الحالة، يظل النوع الاجتماعي عاملا لا يستهان به. فعندما تكون المعايير الثقافية والجنسانية متجذرة بعمق في المجتمعات، يمكن أن يؤثر الانتماء العرقي للأشخاص المكلفين بجمع البيانات وسنهم ونوعهم الاجتماعي على ديناميات العملية برمتها، وقد يساهم في نجاحها أو فشلها.

الشكل 1 دورة حياة الأسلحة الصغيرة



أبعاد النوع الاجتماعي في كل مرحلة من مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة

الصنع والشراء والملكية والاستخدام

يتم تصميم وصنع الأسلحة الصغيرة في إطار عملية صناعية واسعة النطاق ومن خلال صفار المنتجين الحرفيين (Small Arms Survey, n.d.b). يتم تصنيع الغالبية العظمى من الأسلحة الصغيرة التي يتم إنتاجها سنويا والتي يتراوح عددها من 700,000 إلى 900,000 من قبل شركات كبرى

لتصنيع الأسلحة، وهي شركات تلبي احتياجات كل من مؤسسات أمن الدولة (الجيش والشرطة وحرس الحدود) والعملاء من القطاع الخاص (المدنيين) (Small Arms Survey, n.d.c). وتباع الأسلحة الصغيرة يدوية الصنع عموماً لمستخدمين من الخواص بدلاً من مؤسسات أمن الدولة، على الرغم من أن الجماعات المسلحة غير الحكومية قد تشتري أو تنتج بنفسها أسلحة يدوية الصنع (Hays and Jenzen-Jones, 2018). ولا توجد إحصاءات عالمية مصنفة حسب الجنس عن القوى العاملة التي تصمم وتنتج الأسلحة الصغيرة، ولكن إذا كانت الصناعة تتبع الاتجاهات العامة في مجال التشغيل، فمن المرجح أن يكون معظم موظفيها من الرجال، خاصة في البلدان التي تنخفض فيها نسبة القوى العاملة النسائية. وقد جرت العادة على أن يكون صناع الأسلحة من الرجال، وفي الأماكن التي يكتسي فيها الإنتاج الحرفي طابعاً مؤسسياً (مثل غانا وباكستان والفلبين)، يغلب العنصر الرجالي على عملية الإنتاج (Hays and Jenzen-Jones, 2018).

ينبغي للبرامج التي تسعى إلى الحد من إنتاج الأسلحة الصغيرة (مثل الإنتاج الحرفي)، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، أن تكفل للمشاركات والمشاركين في سلسلة الإنتاج القدرة على الحصول على مواطن شغل وسبل عيش بديلة. وهذا أمر ضروري ليس فقط لضمان قدرتهم على إعالة أنفسهم والوفاء بالتزاماتهم المبنية على النوع الاجتماعي المتمثلة في إعالة عائلاتهم، ولكن أيضاً لتفادي الاضطرار إلى اللجوء إلى طرق غير مشروعة لإدراك الدخل.

إن تسويق الأسلحة متصل إلى حد كبير بالنوع الاجتماعي، وغالباً ما يكشف عن المعايير الثقافية للرجولة والأنوثة. وكثيراً ما تتضمن الإعلانات الخاصة بالأسلحة المعروضة للبيع للمدنيين (الذكور) سمات ودلالات محددة متصلة بالرجولة، مثل القوة أو الصلابة أو الدقة (Myrntinen, 2003). وتتم دعوة المشتريين المحتملين لاعتبار أنفسهم أعضاء في القوات الخاصة أو رعاة بقر أو أرستقراطيين أوروبيين من النبلاء الذين يمارسون الصيد. وهي تصورات مبنية للرجولة كفيلة بأن تؤثر على شراء الأفراد للأسلحة واستخدامهم لها، بما في ذلك في أعمال العنف.

ومن نفس المنطلق، كثيراً ما يسوق صانعو الأسلحة المسدسات التي يسهل إخفاؤها للنساء، فعلى سبيل المثال، لا تزال هذه الأسلحة هي الأكثر شعبية لدى النساء في الولايات المتحدة.⁵⁶ وتلعب الحملات الإعلانية على خوف النساء من التعرض للهجوم من قبل الغرباء في الأماكن العامة، وهي رؤية ثقافية أخرى تتعارض مع البحوث التي تثبت أن النساء أكثر عرضة لخطر تعرضهن لهجوم في المنزل من قبل شركائهن الحميمين الحاليين والسابقين (Stroud, 2016).

وتشير البيانات القليلة المتاحة إلى أن الرجال يشكلون الأغلبية الساحقة لمستخدمي الأسلحة والمالكين المدنيين والحكوميين لها. علاوة على ذلك، يهيمن العنصر الرجالي على الأدوار التي تنطوي على حمل السلاح في الشرطة والجيش. ولكن هذا الوضع بدأ يتغير مع انضمام النساء إلى القوات المسلحة

56 انظر، على سبيل المثال (Stroud (2016); Moestue and Lazarevic (2010); Cukier and Cairns (2009).

الحكومية والشرطة وغيرها من المناصب الرسمية التي تتطلب حمل الأسلحة (Small Arms Survey, 2014, p. 64). ومع ذلك لا توجد بيانات تدل على حدوث تحوّل ملحوظ في معدلات ملكية المدنيين للأسلحة. وتظهر البيانات التي جمعها برنامج مسح الأسلحة الصغيرة من تسعة بلدان أوروبية أن 96% من ملّاك الأسلحة المرخصة من الرجال. ويمثل الرجال أغلب ملّاك الأسلحة الصغيرة في الولايات المتحدة أيضاً، ولكن بنسبة أقل (Dönges and Karp, 2014). وتعكس الدراسات التي أجريت في جنوب شرق أوروبا اتجاهات مماثلة في المواقف تجاه امتلاك الأسلحة الصغيرة، حيث إن النساء أقل دعماً لامتلاكها من الرجال (SEESAC, 2006, p. 24).

بطبيعة الحال، ليس لدى الرجال والنساء نفس الموقف من الأسلحة النارية. فآراء الفرد لا تتأثر فقط بنوعه الاجتماعي، بل وبانتمائه العرقي والديني وموقعه الجغرافي ومستواه الاقتصادي والعلاقات التي تربطه بفئات اجتماعية أخرى.⁵⁷ وهذا ما يجعل اتباع نهج علائقي ومتعدد الجوانب شرطاً ضرورياً للحد من العنف المسلح. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يتم وضع الطلب على الأسلحة النارية في إطار ضمان "السلامة والأمن"، مما يُعتبر تهديداً من الفئات الأخرى. ولكن، عند النظر عن قرب، يمكن لهذا التصريح العام أن يكشف عن مخاوف متعلقة بسبل العيش. وفي بعض السياقات الأفريقية، ترتبط هذه المخاوف بحماية أو اقتناء الماشية، التي ترتبط بدورها ارتباطاً وثيقاً بالرغبة في الزواج وممارسة العلاقات الجنسية، فضلاً عن تاريخ طويل من العنف القبلي.⁵⁸ وللتمكن من تطوير وتقييم برامج تستهدف الطلب على الأسلحة النارية، يجب فهم هذه الديناميات المحلية الأساسية، والتي غالباً ما تكون قائمة على النوع الاجتماعي.

من ناحية أخرى، توصّل تقييم لبرنامج إعادة شراء الأسلحة الصغيرة في ريو دي جانيرو إلى أن مالكي الأسلحة الأكبر سناً والمنتمين إلى الطبقة المتوسطة شاركوا في البرنامج لأنهم كانوا يخشون وقوع حوادث مرتبطة بالأسلحة النارية في المنزل، بينما امتنع الأشخاص الأكثر شباباً وفقراً، والذين عاشوا في ظروف أكثر عنفاً أو كانوا يعتمدون على الأسلحة النارية في أنشطة اقتصادية غير مشروعة، عن التخلي عن أسلحتهم (Dreyfus et al., 2008). وتؤكد هذه الاستنتاجات على مدى الحاجة إلى اتخاذ تدابير مختلفة أو إدخال تغييرات هيكلية أو كليهما.

وغالباً ما ترتبط الأسلحة النارية بمكانة معينة يتشارك إنشاءها الرجال والنساء. فعلى سبيل المثال، قد يشعر الرجال بأن حمل السلاح يجعلهم أكثر جاذبية في عيون النساء ويُسببهم الاحترام والإعجاب والقبول من قبل غيرهم من الرجال. وقد تتوقع النساء من الرجال أداء دور الحُماة المسلحين.⁵⁹ وتظل

57 انظر أيضاً: (Cukier and Cairns (2009); Moestue and Lazarevic (2010); Stroud (2016).

58 انظر، على سبيل المثال، (UNDP (2016a, p. 25-27, 35-36)، للحصول على معلومات عن الأسباب التي تدفع الرجال المدنيين في جنوب السودان للحصول على أسلحة صغيرة.

59 فيما يتعلق بانجذاب النساء الفعلي أو المفترض لحاملي السلاح، انظر على سبيل المثال، Baird (2015, p. 12) بالنسبة لكولومبيا، Lessing (2008, p. 117) بالنسبة للبرازيل، Alison (2009) بالنسبة لأيرلندا الشمالية، وللإطلاع على تحليل لمجموعة من تجارب برامج جمع الأسلحة الصغيرة من منظور النوع الاجتماعي، انظر (Kinzelbach and Hassan (2009) و (Koyama (2009).

هذه المعايير قائمة على الرغم من ارتفاع مستويات الخطر والعنف بالنسبة للرجال والنساء. وفي المقابل، قد تضغط النساء على الرجال لنزع سلاحهم أو قد يسعين إلى قلب المعايير السائدة من خلال الانضمام إلى الجماعات المسلحة أو العصابات، على الرغم من المخاطر.⁶⁰

وفي حين أن هذه الملاحظات تبرز بوضوح أن القوانين المتعلقة بالأسلحة وحدها لا يمكن أن تعالج سوى بعض الديناميات الكامنة وراء العنف المسلح، فهي تشير أيضا إلى تدابير تنظيمية محددة يمكن اتخاذها. وأحد هذه التدابير هو وضع معايير لرفض طلبات الحيازة القانونية للأسلحة من قبل الأشخاص الأشد ميلا لارتكاب العنف الأسري/عنف الشريك الحميم والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتهريب العنيف والمطاردة. تطبق أستراليا (New South Wales Police, n.d.) وكولومبيا (Colombia, 2008) وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة (DOJ, 2013) وغيرها من الدول هذه الممارسة، استنادا إلى الشهادات الشخصية للشهود أو السجل الجنائي للعنف الأسري/عنف الشريك الحميم. ومع ذلك، نادرا ما يتم إنفاذ هذه القوانين بشكل كامل (انظر دراسة حالة جنوب أفريقيا)، وقد تحتوي على ثغرات (Giffords Law Center, n.d.). كما يمكن أن يقوضها توافر الأسلحة غير المشروعة مجانا وأن تعاني من قصور في الإبلاغ عن العنف الأسري/عنف الشريك الحميم والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو التصدي لهما.

النقل والاتجار غير المشروع

تعتبر التغييرات التي يمر بها السلاح (أو الأسلحة) عند انتقال حيازته من شخص إلى آخر أو من مجموعة إلى أخرى مرحلة هامة في دورة حياة الأسلحة الصغيرة. وهي تشمل حالات مختلفة مثل (إعادة) البيع الفردي من شخص إلى آخر أو التبرع أو التبادل، وعمليات إعادة النقل الموسعة من حكومة ما إلى عناصر غير حكومية، والاتجار غير المشروع عبر الحدود، وتحويل مسار الأسلحة في إطار هجمات على قوات الجيش أو الشرطة أو حفظ السلام أو على عملية عبور، وغير ذلك من التغييرات في الحيازة أو الملكية.

وكما ذكر في الفصل الثاني، تدعو معاهدة تجارة الأسلحة (المادة 4.7) الدول المصدرة إلى تقييم احتمال استخدام العمليات المقترحة لنقل الأسلحة الصغيرة "لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال أو تسهيل ارتكابها" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013) قبل إصدار إذن بالتصدير. وغالبا ما تكون المنظمات المحلية والوطنية المعنية بحقوق المرأة، ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام، مصدرا قيما للمعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبعلاقته بملكية الأسلحة الصغيرة واستخدامها، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يمارس ضد الرجال أو الأشخاص الذين لديهم هويات أخرى مبنية على النوع الاجتماعي.

60 أنظر أيضا (2010) Moestue and Lazarevic.

إن تحديد الطابع القانوني أو غير المشروع لعمليات النقل يعتمد على القواعد أو اللوائح السارية.⁶¹ وقد تتطوي عمليات النقل غير المشروع من منطقة إلى أخرى، المعروفة باسم الاتجار، على أنواع مختلفة من المنتجات غير المشروعة (فمن الشائع في العديد من المناطق شحن المخدرات والأسلحة النارية معاً، أو عبر مسارات متشابهة، وباستخدام نفس الأطراف). وقد تتطوي العملية على مشاركة وسيط ثالث أو أكثر، مثل السماسرة، خاصة بالنسبة لعمليات النقل الموسعة، وتخضع أنشطتهم لدرجة ما من التنظيم على الصعيد العالمي. كما قد تتطوي الدوافع الكامنة وراء نقل الأسلحة على احتياجات مماثلة لما ذُكر أعلاه، مثل الحاجة المفترضة للسلامة والأمن، وتحسين سبل العيش الاقتصادية، والوضع، وغيره. ويمكن أن يكون لهذه الدوافع أبعاد متعلقة بالنوع الاجتماعي.

أما بالنسبة للسياسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، فتمثل مرحلة النقل فرصة هامة للتدخل والحظر. وفي هذا الإطار، يمكن الاستشهاد باللوائح المتعلقة بالسمسرة، ومراقبة الحدود، وتنظيم المبيعات من شخص إلى آخر (قوانين "المبيعات الثانوية")، وغيرها من الاستراتيجيات. ولكن في السياقات المعروفة بارتفاع تداول الأسلحة غير المشروعة، يصعب منع عمليات النقل إلى الأطراف المحظورة. فعلى سبيل المثال، قد يلجأ الأشخاص غير القادرين على شراء الأسلحة من بائع معتمد بسبب إدانة لا تؤهلهم لذلك (مثل العنف الأسري/عنف الشريك الحميم أو جريمة أخرى) إلى السوق غير المشروعة إذا كانت تتيح كماً وفيراً من الأسلحة وإذا كانت القوانين التي تحكمها محدودة أو منعدمة.

يستوجب تناول الرقابة على نقل الأسلحة من منظور النوع الاجتماعي التحقيق بشأن الجهات الفاعلة والشبكات المتورطة فيه في مختلف البيئات والتساؤل عن إمكانية ارتباط أنشطة نقل معينة بتوقعات متعلقة بالنوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، قد تكون أغلب شبكات الاتجار غير المشروع خاضعة لسيطرة أو رقابة الذكور، ولكن النساء يشاركن أيضاً في التهريب، سواء طوعاً أو كرهاً. وقد يسعى تجنيد النساء في نقل الأسلحة الصغيرة أو تهريبها إلى استغلال التوقعات المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي تفترض أن احتمال انخراط النساء في مثل هذه الأنشطة أقل، أو الأعراف الثقافية التي تمنع موظفي الأمن الذكور من تفتيش النساء. وهي تكتيكات لم تتوانى العصابات الإجرامية والجماعات المتمردة والإرهابية عن استخدامها.

التخزين والتخلص النهائي

كما هو الحال في عمليات النقل، يشمل تخزين الأسلحة الصغيرة وتأمينها (وما يرتبط بذلك من أنشطة جمع الأسلحة ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها وتدميرها) طائفة واسعة من الجهات الفاعلة في سياقات مختلفة، بدءاً من المدنيين (التخزين الآمن للأسلحة النارية الشخصية في المنزل لمنع الإصابات غير المقصودة)، مروراً بمناطق النزاع (حماية القوات المسلحة لأسلحتها من محاولات

61 للاطلاع على استعراض لنهج مراقبة النقل، انظر (Greene and Kirkham (2009).

تحويل المسار)، وصولاً إلى سياقات ما بعد النزاع (جمع أسلحة الجماعات المسلحة وتأمينها أو تدميرها إثر توقيع اتفاقية سلام). وعادة ما يتم التعامل مع هذه الجهود على أنها مسائل تقنية بحتة. لذلك، نادراً ما يتم تحليل أبعادها من منظور النوع الاجتماعي.

لكن الجنس يلعب دوراً، على سبيل المثال، في اختيار الأشخاص الذين سيكلفون بتنفيذ هذه المهام. ورغم عدم توفر أرقام موثوقة فيما يتعلق بالموظفين، فإن هذا القطاع ذكوري بالأساس. وغالباً ما ينفذ هذا العمل من قبل الأجهزة الوطنية لإنفاذ القانون أو القوات المسلحة أو شركات الأمن الخاصة، وجميعها، على الصعيد العالمي، مكونة في معظمها من الرجال (على الرغم من أن معدلات مشاركة النساء في ارتفاع مطرد، خاصة في صفوف قوات الشرطة). وحسب السياق، قد تكون بعض جوانب هذا العمل خاضعة أكثر من غيرها لهيمنة الذكور (فمثلاً نجد أن أغلب الحراس من الذكور في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للوظائف الإدارية). علاوة على ذلك، يمكن أن تعود أنشطة تخزين الأسلحة الصغيرة والأمن على المجتمعات المحلية المجاورة بالعديد من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، ولكنها لا تخلق نفس الأثر على الرجال والنساء.

كما يمكن أن يكون لضعف أمن المخزونات أيضاً آثار قائمة على النوع الاجتماعي. وكما ذكر أعلاه، يمكن أن تُستخدم المسدسات غير المؤمّنة بشكل جيد في منازل المدنيين لارتكاب العنف الأسري/عنف الشريك الحميم أو الانتحار. وتشكل المستودعات التي تخزن فيها الذخيرة بشكل غير سليم والواقعة في المناطق الحضرية تهديداً خطيراً على الرجال والنساء الذين يعيشون في المناطق المجاورة، ولكن نادراً ما يتم تجميع أو إتاحة بيانات مصنفة حسب الجنس والنوع الاجتماعي، وقد حان الوقت لبحث هذه المسألة (Carapic and Gassman, 2019). وقد يؤدي تحويل مسار الأسلحة والذخائر التابعة لقوات حفظ السلام في مناطق ما بعد النزاع إلى استخدامها في إكراه النساء والفتيات أو اختطافهن.

لقد تم إدماج النوع الاجتماعي في برامج جمع الأسلحة الصغيرة وتخزينها بعد انتهاء النزاعات.⁶² وبالنظر إلى أن الرجال – وبدرجة أقل، الفتيان المراهقين – هم المالكون والمستخدمون الرئيسيون للأسلحة، فإن إقناعهم بالتخلي عنها قد يتطلب تغيير المواقف والتوقعات المتعلقة بالذكورة.⁶³ وهذا لا يتطلب العمل فقط مع الرجال والفتيان أنفسهم بل ومع المجتمع الموسع أيضاً، فغالباً ما ترتبط حيازة السلاح بمثل محددة للرجولة، وهذه التوقعات لا تنبع فقط من الرجال أنفسهم ولكن من أقرانهم وقريناتهم ومن أسرهم وأفراد مجتمعاتهم. وفي بعض الحالات، يتطلب ذلك أيضاً ضمان توفر سبل عيش بديلة (سواء كانت موجودة بالفعل أو جديدة) لا تعتمد على استخدام الأسلحة الصغيرة، والحرص على ألا يؤدي تسليم الأسلحة إلى فراغ أمني.⁶⁴

62 انظر Dreyfus et al. (2008), Kinzelbach and Hassan (2009), Koyama (2009), and Faltas (2018).

63 انظر، على سبيل المثال Stites et al. (2014) and Onon and Welbourn (2018).

64 وقد سبق وحدث هذا في الماضي؛ مثلاً في شمال أوغندا. انظر، على سبيل المثال، Bevan (2008) and Yeung (2009).

وقد أثبتت فعالية البرامج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي ولظروف النزاعات في مجال نزع الأسلحة الصغيرة أهمية مراعاة منظور النوع الاجتماعي (UNDDR, 2018; Faltas, 2018; de Tessières, 2006). وعلى الصعيد العملي، وُضعت المرأة والجماعات النسائية في صميم الجهود الرامية إلى إقناع الرجال في المجتمعات المحلية بالتخلي عن الأسلحة والمشاركة في مخططات مثل مبادرة "الأسلحة مقابل التنمية" في كل من ألبانيا وكمبوديا ومالي (Koyama, 2009; Faltas, 2018)، باستخدام التقنيات التقليدية (في الصومال؛ انظر Kinzelbach and Hassan, 2009) وغير التقليدية (في البرازيل؛ انظر Bandeira, 2013) لتعبئة المجتمعات المحلية سعياً لتعزيز نزع السلاح. كما تمت الاستعانة بالنساء كمصدر للمعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في مجتمعاتهن في إطار برامج جمع الأسلحة (Koyama, 2009).

وبينما يعتبر إشراك المرأة والجماعات النسائية في مثل هذه الجهود أمراً ضرورياً، فقد ظلت هذه المشاركة سطحية في أغلب الأحيان. كما اقتصرت على عمليات توعية معزولة أو ورش عمل حول "مشاركة المرأة"، بدل دمجها بالكامل في تصميم التدخلات وتمكينها من لعب دورها كطرف سياسي فاعل ومستقل بذاته. ولكن المشاركة الكاملة والهادفة لا تمكّن من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين فحسب، بل وتحدّ بشكل استباقي من خطر ردود الفعل العنيفة ضد المرأة وغيرها ممن يدعمون برامج الأسلحة الصغيرة. ولإشراك المرأة (والرجال الأقل نفوذاً وأولئك المتضررين من العنف المسلح) بشكل هادف في البرامج، يجب الحرص على تغيير المعايير المتعلقة بالنوع الاجتماعي، التي يفرضها الرجال الأكثر نفوذاً، فيما يتعلق بمن يسمح له بالمشاركة فعلياً في المناقشات التي تتناول الأمن والأسلحة الصغيرة (OECD, 2019).

النقاط الرئيسية

- يشكل النوع الاجتماعي عاملاً بارزاً، بدرجات متفاوتة، في جميع مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة. وفي بعض هذه المراحل، مثل التسويق أو الملكية أو الاستخدام، تكون ملامح مسائل النوع الاجتماعي أكثر تكاملاً ووضوحاً مما هي عليه في مراحل أخرى، مثل عمليات النقل وإدارة المخزونات. وبصفة خاصة في هذين المجالين المندرجين ضمن برامج الأسلحة الصغيرة، لم يتم إدماج منظور النوع الاجتماعي بشكل فعلي. أما المعلومات المتاحة بشأنه فهي تكاد تكون معدومة. وهذه الثغرات متعلقة بالبحوث والسياسات والبرامج ويجب ملؤها (SEESAC, 2016).
- لا بد من بذل المزيد من الجهود لتبديد عزلة البحوث والبيانات والسياسات والبرامج وتناول الصلة بين الأسلحة الصغيرة ومختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي (بما في ذلك العنف الأسري/عنف الشريك الحميم والعنف القائم على رهاب مغايرة الهوية المبنية على النوع الاجتماعي أو رهاب ازدواج الميل الجنسي أو رهاب المثلية) سواء في المجتمعات المتضررة من النزاعات أو التي لم تشهداها.

- لا تتعلق مسألة النوع الاجتماعي بالمرأة فقط، بل بجميع الأشخاص المتضررين من الأسلحة الصغيرة. ونظرا للصلات القائمة بين مفاهيم الذكورة والأسلحة الصغيرة وهيمنة العنصر الرجالي في العديد من المؤسسات المرتبطة بالأسلحة الصغيرة، فمن الضروري مراعاة الخصائص الذكورية في تصميم البرامج.
- في حين أن النوع الاجتماعي يكتسي أهمية محورية في فهم تأثير الأسلحة الصغيرة والبرامج المتعلقة بها على مختلف الأشخاص، إلا أنه يجب التعامل معه من الناحية التقاطعية (أي من خلال دراسة كيفية تفاعله مع الطبقة الاجتماعية والسن ووسط العيش وغيرها من العوامل) والعلائقية (أي من خلال دراسة العلاقات التي تربط بين مختلف التوقعات القائمة على النوع الاجتماعي).

نحو إدماج مراعاة منظور النوع الاجتماعي في البرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

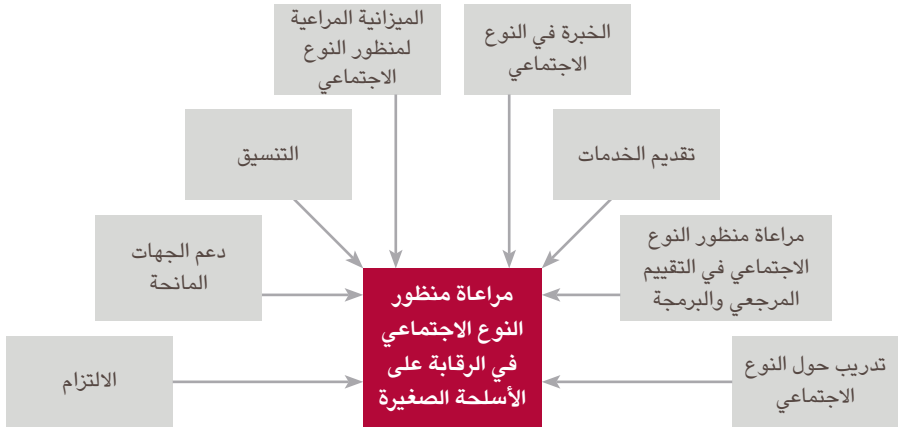
ما هو تعريف البرنامج المراعي لمنظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة؟

لقد أبرز هذا الفصل، في بدايته، أن النوع الاجتماعي كثيرا ما يحدد عواقب العنف المرتكب بواسطة الأسلحة الصغيرة على مختلف الأشخاص والمجتمعات وأنه يتفاعل مع عوامل أخرى، مثل الطبقة الاجتماعية والسن ووسط العيش. ثم بحث تأثير النوع الاجتماعي على مختلف مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة. ويتناول هذا القسم العناصر اللازمة لوضع برامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة.

تراعي البرامج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي ديناميات معينة قائمة على النوع الاجتماعي، فضلا عن التوقعات والأدوار الاجتماعية والثقافية السائدة فيما يتعلق بالرجل والمرأة، وغير ذلك من هويات النوع الاجتماعي الموجودة في مجتمع ما وفي وقت ما. ولتطوير هذا النوع من البرامج، يجب أولا تقييم الديناميات والتوقعات والمعايير المتعلقة بالنوع الاجتماعي في بيئة معينة، ثم دمج هذا التقييم في تصميم البرامج وتنفيذها. ويتطلب ذلك إجراء تحليل قائم على النوع الاجتماعي سواء كان ذلك في إطار تقييم للعنف المسلح أو كتحقيق قائم بذاته. ويقدم الفصل الرابع من هذا الدليل شرحا مفصلا لهذه المراحل.

ولكن لتحقيق أكبر قدر من الفوائد، لا بد من إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل التنفيذ. وهذا يتطلب التفكير في كل جوانب منظور النوع الاجتماعي وإدماجها في تصميم البرنامج أو المشروع وتنفيذه ورصده وتقييمه وأنشطة الاتصال والمناصرة التابعة له.⁶⁵ ويشمل ذلك استخدام منظور النوع الاجتماعي في البحوث الأولية والدراسات المرجعية والحرص على مراعاة النوع الاجتماعي والعوامل الأخرى (مثل السن والطبقة والانتماء العرقي) عند تعيين الباحثين والباحثين والموظفات والموظفين، والعمل مع المجتمعات المحلية والأفراد المتضررين من العنف المسلح، ووضع إطار للرصد والتقييم. لذلك يجب وضع أنظمة تمكّن من رصد تأثير التدخل على هذه الديناميات، والحرص على مراعاتها لها، متى وحيثما لزم الأمر.

65 هذه الأفكار تنطبق على كل من البرامج والمشاريع المدرجة في إطارها.

الشكل 2 العناصر الرئيسية لمراعاة منظور النوع الاجتماعي في الرقابة على الأسلحة الصغيرة

المصدر: UN, 2018a

توفر موسوعة الأمم المتحدة ل وحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة (التي كانت تعرف سابقا بالمعايير الدولية لتحديد الشكل الأسلحة الصغيرة) عناصر رئيسية لمراعاة منظور النوع الاجتماعي في الرقابة على الأسلحة الصغيرة في وثيقتها الصادرة عام 2018 والتي تحمل عنوان ”النساء والرجال وارتباط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالنوع الجنساني“ (انظر الشكل 2). كما تحدد المبادئ التوجيهية لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في الرقابة على الأسلحة الصغيرة، ولا سيما التواصل المبكر، وبناء التوافق، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسن واستخدامها، وإجراء تحليل قائم على النوع الاجتماعي، ومعالجة أنماط النوع الاجتماعي التي تم تحديدها، ودعم المشاركة الهادفة للمرأة، وتتبع التقدم المحرز باستخدام مؤشرات تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي (الأمم المتحدة، 2018).

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف) ومركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هما منظمتان تعملان على قضايا الأمن أو الأسلحة الصغيرة وتركزان بشكل كبير على النوع الاجتماعي. يقدم ديكاف لمحة عامة عن الخطوات الأولى في تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في مختلف مراحل عملية إصلاح قطاع الأمن، وهي تعتبر هامة أيضا في إطار البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة (ديكاف، د.ت). ويستخدم مركز مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة ”أداة عملية“ مرحلية لإدماج منظور النوع الاجتماعي في أطر مختلفة (انظر الشكل 2). وقد أضاف عمل المركز اللثام عن أنماط العنف المرتكب بواسطة الأسلحة الصغيرة وعواقبه من منظور النوع الاجتماعي، مسلطا الضوء على تأثير النوع الاجتماعي على أنماط حيازة الأسلحة الصغيرة في المنطقة. ولكن الإدماج الشامل لمنظورات النوع الاجتماعي في بعض الجوانب الأكثر تقنية لسياسة الرقابة على الأسلحة الصغيرة لا يزال يشكل تحديا (SEESAC, 2016).

الشكل 3 الأداة العملية التي وضعها مركز مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة لإدماج منظور النوع الاجتماعي في الأطر التشريعية والسياسية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة



المصدر: (SEESAC (2018, p. 19)

الوضع الراهن لإدماج منظور النوع الاجتماعي في البرامج

حتى اليوم، كان دمج منظورات النوع الاجتماعي في برامج الأسلحة الصغيرة غير متساو، ولا سيما في المجالات التي تعتبر أكثر "تقنية" أو إدارية (مثل إدارة وأمن المخزونات أو الوسم)، بينما كانت هذه العملية أكثر منهجية في مجالات أخرى (مثل العمل على مستوى المجتمعات المحلية لمنع العنف الأسري/عنف الشريك الحميم المرتكب بواسطة الأسلحة النارية). وكما هو الحال مع غيرها من المبادرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ركزت العديد من التدخلات حتى الآن على النساء والفتيات، دون التدقيق بعين ناقدة في الدور الذي تلعبه الخصائص الذكورية. كما أن زيادة إشراك النساء والفتيات بصورة هادفة وتمكينهن في هذا القطاع أمران في غاية الأهمية، ويتطلبان العمل مع أصحاب النفوذ وحراسه. أما الدور الذي تلعبه خصائص الأنوثة - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - في المسائل المتعلقة ببرامج الأسلحة الصغيرة، فلم يتم استكشافه بالقدر الكافي بعد. كما يجب إجراء مزيد من البحوث بشأن آثار الأسلحة الصغيرة وبرامج الأسلحة الصغيرة على الأشخاص ذوي الميول الجنسية وهويات النوع الاجتماعي المتنوعة.

في الوقت نفسه، ونظرا للروابط الوثيقة التي تجمع بين الأسلحة الصغيرة وبعض الخصائص الذكورية، يجب العمل بشكل أكثر كثافة مع الرجال والفتيان، مع التركيز بشكل خاص على التوقعات والمعايير التي يجسدها فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والتي يفرضها عليهم غيرهم من الرجال والنساء (Barr, 2011; OECD, 2019, p. 29). لتحقيق ذلك، ينبغي أولاً فهم

الأسباب التي تدفع الرجال، على وجه الخصوص، إلى التسلح (العوامل التي تحدد الطلب)، والقيم المبنية على النوع الاجتماعي المرتبطة بها. وبما أن الرجال يمثلون الشريحة الأكثر ميلا لكل من حيازة الأسلحة النارية أو استخدامها، والمشاركة في مرحلة من مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة، والعنف المسلح، سواء كمرتكبين أو كضحايا مباشرين له، يجب إخضاع الرجال ومعاييرهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي إلى دراسة نقدية قبل وضع أي برنامج من البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة. كما يجب أن يُشرك هذا الإجراء النساء والفتيات على قدم المساواة.

النقاط الرئيسية

- إن جعل البرامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي يتطلب النظر في الدور الذي يلعبه النوع الاجتماعي، والعواقب المحتملة المقصودة وغير المقصودة، من منظور النوع الاجتماعي، في جميع مراحل وضع البرامج وتنفيذها (انظر أيضا الفصل 4).
- تشمل البرمجة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي ضمان تمكين النساء والفتيات من المشاركة بشكل هادف في العمليات والمؤسسات والمجالات التي كنَّ يُستبعدن منها. وفي مجال مثل مجال الأسلحة الصغيرة، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمفاهيم الرجولة والذي لطالما كان تحت هيمنة الرجال، يجب على البرامج بحث دور الخصائص الذكورية بإمعان.
- توجد على الصعيد العالمي العديد من الأدوات والتوجيهات والممارسات الجيدة والأمثلة العملية التي يمكن الاستلهاً بها في تصميم برامج الأسلحة الصغيرة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي وتنفيذها وتقييمها.

خاتمة

لا يجب أن يُعتبر التفكير في الأسلحة الصغيرة والعنف المرتكب بواسطتها من منظور النوع الاجتماعي عبئا بل فرصة هائلة لفتح سبل واعدة لفهم ومعالجة الأضرار المدمرة للعنف المسلح على الناس في جميع أنحاء العالم. إن وضع برامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة أمر ممكن وعملي ولكنه يتطلب اتباع نهج مبتكر في التفكير والتحليل.

وعلى الرغم من الثغرات القائمة في البحوث والبيانات، إلا أن الممارسات المبتكرة آخذة في الظهور والأدوات التوجيهية العملية متوفرة بالفعل. والخطوة الهامة التي يجب اتخاذها هي تطبيق هذه الأدوات والأفكار بطرق فعالة لا تلحق الضرر بالفئات المستفيدة المستهدفة أو غيرها. ويتطلب ذلك مراعاة منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل دورة المشروع، على النحو المبين أعلاه والموضح بمزيد من التفصيل في الفصل التالي.

— المؤلف: هنري ميرتينين

الفصل الرابع

الجانب العملي: مراعاة منظور النوع الاجتماعي في تصميم ورصد وتقييم برامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة



مقدمة

تشمل برامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة طائفة واسعة من المبادرات الرامية إلى الحد من العواقب السلبية للعنف المسلح على المجتمعات الموسعة أو المجتمعات المحلية. وكما أبرز الفصل الثالث، من الضروري فهم مختلف أدوار وخبرات واحتياجات الأفراد حسب هوياتهم المبنية على النوع الاجتماعي لجعل البرامج مراعية لهذا المنظور. وهذا يقتضي التساؤل عن علاقة مختلف هذه الشرائح بالأسلحة النارية والعنف المسلح والمعايير المجتمعية للذكورة والأنوثة، وعن تفاعل هذه المعايير مع علامات اجتماعية أخرى مثل العرق والتعليم والنشاط الجنسي والطبقة واللغة والسن والثقافة والانتماء العرقي.

غالبا ما يبدأ الأشخاص الذين يصممون وينفذون ويقيمون برامج الأسلحة الصغيرة ويمولونها بتبني نهج مخصصة وتفاعلية. فعلى سبيل المثال، قد تصدر وكالة حكومية شرطا جديدا يقضي بأن تتضمن جميع عروض مشاريع الرقابة على الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح تحليلا قائما على النوع الاجتماعي، دون تقديم توجيهات واضحة بشأن كيفية تنفيذ ذلك عمليا. وقد تشير المواد المتعلقة بالعرض إلى وثيقة سياسة عالمية، ولكن قد يتضح بعد الاطلاع على الاتفاق المعني أنه بنفس الغموض بشأن طرق التنفيذ فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي. ومع محدودية الخبرة المحلية في النوع الاجتماعي، يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى تدافع الأطراف المرشحة للتمويل سعيا لمواكبة المفاهيم والعمليات ذات الصلة.

ولكن الخبر السار هو أنه من السهل على المنظمات تطوير الهياكل والممارسات والثقافات التي تدعم دمج النوع الاجتماعي في جميع العمليات التنظيمية، بما في ذلك تصميم البرامج ورصدها وتقييمها. وعلى المدى القصير، يمكن للكيانات المعنية بناء شراكات مع منظمات النوع الاجتماعي والمنظمات النسوية لتطوير الخبرات والقدرات المحلية. أما على المدى المتوسط، فيمكن للمنظمات تعديل ممارساتها التحليلية والتدريبية والاتصالية والمتعلقة بالملكية والشراكة في جميع عناصر المشروع، كما هو موضح في هذا الفصل، دون تكبد أي تكاليف إضافية كبرى.

ويتعمق هذا الفصل في المناقشات الواردة في الفصل الثالث ليقدم مخططا لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات التصميم والرصد والتقييم والتعلم التي تندرج ضمن البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة. وهو يفترض درجة معينة من الفهم فيما يتعلق بمبادئ وتعريف التصميم والرصد والتقييم والتعلم، والإلمام بالتحاليل المتعلقة بالعنف المسلح، ونظريات التغيير، واختصاصات التقييم، مع التركيز على كيفية إدماج منظور النوع الاجتماعي بفعالية في العمليات القائمة. وهو بذلك يسلط الضوء على النقاط الرئيسية لصنع القرار والتي تؤثر بشكل كبير على ركائز التصميم والرصد

والتقييم والتعلم في البرامج. كما أنه موجه لموظفات وموظفي البرامج أو المشاريع المكلفين بتحرير دعوات تقديم العروض أو الرد عليها، ومديرات ومديري البرامج، والموظفات والموظفين العاملين على الرصد والتقييم، ومنظمات المجتمع المدني التي تدعم تنفيذ السياسات العالمية. كما ينبغي أن تكون الأقسام المتعلقة بتنفيذ المشاريع والثقافة التنظيمية والتقييم مفيدة لمديرات ومديري البرامج. وبينما يركز هذا الفصل على وضع برامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي لمكافحة العنف المسلح، فإنه مرتبط أيضاً بعمليات وضع السياسات.

ونظراً لأهمية التعاريف التي ذُكرت في الفصل الأول لوصف نوعين من البرامج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، فمن المفيد التذكير بها بإيجاز. تراعي برامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة **المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي** الأثر المحتمل لأوجه عدم المساواة بين الجنسين على تحقيق أهدافها. كما تُدمج النوع الاجتماعي في جميع مراحلها بغية تحقيق الأهداف المرجوة، ولكنها لا تسعى بالضرورة إلى تغيير الأدوار والعلاقات المبنية على النوع الاجتماعي أو التأثير عليها. أما البرامج **المبنية على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي** فتذهب إلى أبعد من ذلك من خلال معالجة الأوجه الكامنة وراء عدم المساواة بين الجنسين، والتشجيع على توزيع أفضل للسلطة والرقابة وصنع القرار، فضلاً عن دعم تمكين المرأة للمضي قدماً نحو تعزيز العلاقات المتكافئة بين الجنسين. ويعزز هذا الفصل، وهذا الدليل ككل، الجهود الرامية إلى إحداث تحول مبني على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي لأنها كفيلة بإحداث أعمق الآثار وأكثرها استدامة على العنف المسلح.

التصميم

إن تصميم مشروع ما هو فرصة تُمكن المنظمة المعنية من العمل بالشراكة مع السكان المستهدفين لرسم مسار يؤدي نحو مستقبل أكثر أمناً ومساواة وعدلاً. فالعديد من المنظمات التي تعمل على الحد من العنف المسلح لا تدمج منظور النوع الاجتماعي بشكل فعال في تصميم مشاريعها (Racovita, 2018, p. 10). وبدلاً من ذلك، كثيراً ما تصمم هذه المؤسسات مشاريع "محايدة من حيث النوع الاجتماعي"، وتتجاهل الأدوار التي قد يلعبها النوع الاجتماعي، مما يزيد من خطر ترسيخ المعايير الضارة. ولكن، في السياق الحالي، سيجد أهل الممارسة أنفسهم مطالبين بشكل متزايد بالحرص على أن تراعي برامجهم الاختلافات الهامة التي تقوم على النوع الاجتماعي، أو حتى أن تتصدى صراحة لمعايير النوع الاجتماعي الأساسية التي تغذي بعض أشكال العنف المسلح أو تكرسها. وسواء كان المطلوب هو جعل هذه البرامج مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي أو مبنية على تغيير مفاهيمه، فإن الأمر يستدعي مقارنة منهجية.

يقدم هذا القسم توجيهات حول كيفية تحليل ودمج النوع الاجتماعي في أهم ركائز تصميم برامج الأسلحة الصغيرة، مثل أهداف المشروع ونظريات التغيير والمقاصد والمؤشرات.

النوع الاجتماعي والتحليل المتعلقة بالعنف المسلح

يشكل فهم الديناميات التي تحكم السياق الذي يحدث فيه العنف المسلح أساساً متيناً لتصميم برامج أو مشاريع فعالة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة. كما ينبغي مراعاة العوامل السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية الأساسية، فضلاً عن مصالح وقدرات الجهات الفاعلة والعوامل التي يمكن أن تؤدي إلى العنف.⁶⁶ ومع ذلك، نادراً ما يتوفر للقائمين على تخطيط البرامج تحليل شامل لهذه الديناميات، لذلك يجب العمل على إصداره. ويهدف تحليل العنف المسلح⁶⁷ إلى تحديد دوافع العنف والتفاعل بينها. كما ينبغي أن يقترح التدخلات الممكنة للتصدي لتهديدات العنف المسلح، أي تحديد المجالات التي يمكن للتدخلات أن تحدث فيها فارقاً مستداماً، والفئات المستهدفة والأسباب التي تبررها.

ببساطة، كلما كان التحليل الأولي أفضل، كلما كان تصميم التدخلات ونظريات التغيير أكثر دقة. ومن خلال استعراض الحقائق المعروفة والتي يمكن التحقق منها، يساهم تحليل العنف المسلح في التخلص من الافتراضات التي لا أساس لها من الصحة والتي يمكن أن تقود مبادرات البرنامج إلى طريق مسدود.

وكما تبين منظمة سيفروورلد (2009)، في دراسة تناولت فيها مسألة الأسلحة الصغيرة في كوسوفو، قد يستكشف التحليل، في إطار البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة، العوامل التي ترفع الطلب على الأسلحة والحوافز التي تعترض السلامة والأمن والمواقف تجاه الجهاز القضائي وأدائه والجهود المبذولة لتحسين المساءلة والحوكمة الرشيدة.⁶⁸ كما يمكن أن يستفيد التحليل من البيانات المتعلقة بتدفق الأسلحة والتي تم جمعها في إطار البحوث، مع مراعاة دورة حياة الأسلحة الصغيرة التي تم التطرق إليها في الفصل الثالث.

كيف يمكن مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في مرحلة تصميم وتخطيط البرامج المتعلقة بالعنف المسلح؟ هنا، لدى الأشخاص الذين يتولون هذه المهمة خياران: إما إدراج النوع الاجتماعي في تحليلهم للعنف المسلح أو إجراء تحليل شامل منفصل قائم على النوع الاجتماعي. ويركز الخيار الأول على الاختلافات بين تجارب الأشخاص من مختلف الأنواع الاجتماعية في سياق العنف المسلح.

66 يعتمد هذا التحليل الذي يتناول النزاعات والعنف والجريمة على إطار تعتمده وزارة التنمية الدولية البريطانية في تحليلها للنزاعات، والذي يركز في المقام الأول على الهياكل والجهات الفاعلة والديناميات (انظر DFID, 2002). وقد وضعت جهات مانحة ومنظمات دولية أخرى أطرها ومنهجياتها الخاصة لتقييم النزاعات، بما في ذلك وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة (USAID, 2012).

67 يمكن اعتبار "تحليل العنف المسلح" تحليلاً يتناول النزاع بشكل موسع بما يكفي ليشمل سياقات النزاع والجريمة (الخارجة عن سياق النزاع) على حد سواء، مع ملاءمة احتياجات قطاع الحد من التسلح. ويتقاسم تحليل العنف المسلح بعض النقاط المشتركة مع التقييمات المرجعية (انظر قسم "تنفيذ البرامج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي" في هذا الفصل).

68 هذه التسمية لا تعبر عن حكم على المواقف إزاء وضع كوسوفو وهي تتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 1244 ومع رأي محكمة العدل الدولية بشأن إعلان استقلال كوسوفو.

الإطار 3

أمثلة على الأسئلة التي ينبغي طرحها عند تحليل العنف المسلح من منظور النوع الاجتماعي⁶⁹

- كيف يعيش الجميع تجربة العنف المسلح وإلى أي مدى يشاركون فيها؟
- كيف تتطور أو تتغير أدوار وسلوكيات الأشخاص بمختلف هوياتهم المبنية على النوع الاجتماعي خلال النزاع وبعده، في المجالين الخاص والعام على حد سواء؟
- كيف تؤثر معايير النوع الاجتماعي (بما في ذلك معايير الذكورة والأنوثة) على الجريمة أو العنف؟ كيف يتم استخدام العنف ومن يرتكبه؟
- ما هو التأثير العام للجريمة والعنف والنزاع المسلح على جميع الأشخاص؟
- من لديه إمكانية الوصول إلى الاستحقاقات أو الأصول أو الموارد أو الفرص والتصرف فيها، بما في ذلك ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة؟ من أكثر المستفيدين ومن أقلهم؟
- ما هي الدوافع الرئيسية (عوامل الطلب) وراء حيازة الأسلحة النارية؟
- ما هي تصورات النساء والرجال لتبعات حيازة النساء والرجال للأسلحة النارية بصورة غير مشروعة؟
- كيف يتقاطع النوع الاجتماعي مع الهويات الأخرى (السن، الطبقة الاجتماعية، النشاط الجنسي، الإعاقة، الانتماء العرقي، الدين، البيئة الحضرية/الريفية، إلخ) ومع المواقف المتعلقة بالسلامة والأمن؟
- ما هي معايير النوع الاجتماعي الكفيلة بدعم السلام وتحسين السلامة الفردية أو المجتمعية؟
- ما هي أوجه التفاعل بين الديناميات المؤسسية ومعايير النوع الاجتماعي، لا سيما داخل جهاز الشرطة والجيش والمؤسسات القضائية؟

أما الخيار الثاني فيذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يتوغل في استكشاف أنشطة الرجال والنساء في المجتمع، ووصولهم إلى الموارد، وملكية هذه الموارد، والأدوار والمسؤوليات، والحقوق، والدخل والقوة الشرائية، والنفوذ، والتوزيع، وإعادة التوزيع، والقواعد والقوانين والأعراف والعادات ذات الصلة (Save the Children, 2014, pp. 68–69).

يقدم الإطاران 3 و 4 بعض الأمثلة على الأسئلة التي يمكن أن يتضمنها كل من هذين النهجين. وبمجرد تحديد الأسئلة، يمكن التخطيط لعمليات جمع البيانات وتحليلها ورفع التقارير بشأنها.

أما اختيار أي منظمة للنهج الذي ستتبعه فيتوقف، من بين عوامل أخرى، على توجهها الاستراتيجي والسياسات التي تعتمدها في مقاربتها للنوع الاجتماعي. ينبغي أن يدرك فريق المنظمة المعنية أن إجراء تحليل أولي شامل للسياق المعني فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي هو خطوة أساسية لفهم الديناميات والعوامل المتعلقة بالنوع الاجتماعي (انظر الإطار 4). أما بالنسبة للمنظمات التي لديها بالفعل تحليل مراعى للنوع الاجتماعي، فينبغي عليها أن تكمله بتحليل للعنف المسلح، بما في ذلك بعض عناصره المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

69 في هذا الفصل، تستند الأمثلة إلى السياقات التي يرتكب فيها العنف المسلح، سواء في إطار النزاعات أو خارجها (مثل الجريمة).

الإطار 4

أمثلة على الأسئلة التي ينبغي طرحها في إطار تحليل مستقل للنوع الاجتماعي

- ما هي المسؤوليات أو الأنشطة الرئيسية (الرسمية وغير الرسمية) لمختلف أفراد المجتمع؟ لماذا يكلف هؤلاء الأفراد بهذه المسؤوليات؟
- كيف يمكن لمختلف أفراد المجتمع أداء مهامهم وما هي الموارد المتاحة لهم؟
- من يملك أهم الموارد أو الأصول؟
- ما هي الحقوق أو الأصول التي يتمتع بها مختلف الأفراد؟
- من يتحكم في الدخل والقدرة على الإنفاق؟
- من يتخذ القرارات الرئيسية وما هي القرارات التي يتخذونها؟
- من يوزع الموارد؟ ما هي الموارد التي يتم توزيعها ومتى؟
- من يستفيد ومن يخسر من إعادة توزيع الموارد أو الأصول؟
- ما هي القواعد والقوانين والأعراف والعادات التي تحكم العلاقات الرئيسية بين الأشخاص من مختلف الهويات المبنية على النوع الاجتماعي؟

أياً كان المسار الذي وقع عليه الاختيار، فإن نُهج إجراء عملية التحليل الشامل، فضلاً عن الأطراف المشاركة فيها، ستحدد درجة إدراج النوع الاجتماعي في تصميم البرنامج المعني. وبطبيعة الحال، إذا كان لدى المنظمة نقطة اتصال معنية بمسائل النوع الاجتماعي، ينبغي أن يكون لذلك الفرد دور هام في عملية التحليل وتصميم البرنامج، مع مراعاة مختلف الآراء في مراحل عديدة من عملية التحليل والتصميم. على سبيل المثال، يمكن للباحثات والباحثين، خلال تصميم تدخلات البرنامج، التشاور مع النساء وغيرهن من الفئات، سواء عند إجراء التحليل الأولي أو لاحقاً، كنوع من التحقق.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الوقت والموارد التي تملكها المؤسسة لن تسمح بالإجابة على كل الأسئلة السياقية المرتبطة بالتحليل. رغم ذلك، لا يمكن إنكار قيمة التحليل الأولي المتعلق بالنوع الاجتماعي، فالبرنامج الذي لا يراعي أدوار جميع الأفراد وسلوكياتهم وقدراتهم واحتياجاتهم، لن يتمكن من التركيز على المجالات المحددة التي يمكن للتدخلات أن تصنع فيها الفارق.

لقد وضعت بعض المنظمات عدداً من الأدوات المفيدة لمساعدة الأطراف المعنية في إجراء تحليل قائم على النوع الاجتماعي وإدماجه في تصميم برامجها. من بين هذه الأدوات، يمكن ذكر مذكرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن كيفية إجراء تحليل قائم على النوع الاجتماعي (UNDP, 2016b) وعُد أدوات منظمة موارد التوفيق للتحليل الشامل القائم على النوع الاجتماعي (Conciliation Resources, 2015; 2019) وعُد أدوات سيفروورلد، التي تركز بشكل خاص على تحليل النزاعات من منظور النوع الاجتماعي (Saferworld, 2016). ولا تتوقف عملية التحليل عند جمع المعلومات

بناء على الأسئلة المطروحة. فبمجرد جمع البيانات، يمكن تحليلها باستخدام إطار تحليلي قائم على النوع الاجتماعي، مثل إطار هارفارد التحليلي وهو أحد أقدم أطر التحليل والتخطيط المراعية للنوع الاجتماعي (ILO and SEAPAT, 1998)، وغيره من الأدوات المدرجة في دليل البرنامج الإنمائي (UNDP, 2013, pp. 18–22). كما يمكن الاستعانة بالسكان المستهدفين أو مجموعات الأطراف المعنية في تحليل النتائج للتأكد من أنها نموذجية وتناسب الثقافة والسياق المعنيين.

وأخيراً، من البديهي أنه ينبغي الاسترشاد بنتائج التحاليل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في تصميم البرامج، إذا ما اعتبرت سليمة. وإن كان تجاهل الاستنتاجات التحليلية في مرحلة تصميم البرامج يدل على شيء، فإنما يدل على تغلغل الافتراضات التي لا أساس لها من الصحة داخل المنظمة المعنية أو عدم التزامها بالمساواة بين الجنسين أو احتمال وجود تحيز.

تحديد المشكلة التي يجب معالجتها والتدخلات الممكنة

تمكّن التحاليل القائمة على النوع الاجتماعي في مجال العنف المسلح من تحديد مجموعة من المشاكل والحلول، والعوامل التي يمكن أن تساهم في نجاح البرنامج أو تعوقه، والتدخلات الممكنة. ويقدم الإطار 5 مثلاً على بعض الحقائق ذات الصلة التي قد يكشف عنها تحليل يدرس العنف المسلح المرتكب بواسطة سلاح ناري من منظور النوع الاجتماعي في حي حضري مزعوم، إلى جانب عدد من التدخلات المحتملة لحل مختلف جوانب المشكلة.

الإطار 5

اتباع مقارنة منهجية للنوع الاجتماعي ولغيره من المؤشرات

في هذا المثال الافتراضي، تريد منظمة غير حكومية ناشطة في مجال منع العنف المسلح، بدعم من منظمة خيرية محلية، التخطيط لتدخل يعالج العنف المسلح في المدينة التي تعمل فيها في أمريكا اللاتينية. كل من المنظمة والجهة المانحة حريصتان على ضمان مراعاة المشروع والتدخل المحدد لمنظور النوع الاجتماعي. وهنا، يجب البدء بتحليل العنف المسلح من منظور النوع الاجتماعي بالاستناد إلى سجلات الشرطة والمنظومة الصحية والمنظومة القضائية المتاحة للعموم، فضلاً عن تقارير المنظمات غير الحكومية المعنية بالبحوث الناشطة في هذا المجال ومقابلات مع أهم الأشخاص المعنيين، بما في ذلك، على سبيل المثال، الأطراف الفاعلة التي تعمل بشكل خاص على العنف القائم على النوع الاجتماعي أو المتضررة منه. وقد تؤدي نتائج هذا التحليل إلى الاعتبارات التالية (باختصار):⁷⁰

ديناميات العنف المسلح

- زيادة مطردة في جرائم القتل المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية في صفوف شباب العصابات المتنافسة على بيع المخدرات.
- ارتباط أعداد كبيرة من حوادث إطلاق النار بمسائل متعلقة "بالاحترام" (عبور حدود أراضي العصابات، ومعاملة النساء المنتميات إلى عصابة ما).

70 إذا كان التحليل كاملاً، سيتضمن أرقاماً محددة ومعدلات العنف ونقاط إحصائية أخرى.

- إتاحة كميات كبيرة من المسدسات عالية الطاقة لأعضاء العصابات عبر الأسواق الخاصة (غير المنظمة) ومن خلال الاتجار عبر الوطني.
- تفضيل قوي من أعضاء العصابة للأسلحة النارية الجديدة التي لم تستخدم لقتل أحد.

العوامل الاجتماعية والاقتصادية

- الفتيان الذين لديهم أشقاء جانحون أو شقيقات جانحات أو الذين يعيشون في بيئة تنطوي على العنف الأسري أشد عرضة لخطر الانضمام إلى العصابات.
- التسلسل الهرمي الاجتماعي يطغى على العصابات ويفرضه زعمائها باستخدام العنف.
- لدى المجتمع المحلي تصور سلبي لقدرات الشرطة وأساليب قمع العصابات، التي يعتبرها المجتمع تعسفية وتمييزية.
- ارتفاع معدلات الحمل في سن المراهقة مقارنة بمتوسط معدلات المدينة.

اعتبارات النوع الاجتماعي

- يمثل الشبان الأغلبية الساحقة لمرتكبي العنف بجميع أنواعه، كما أنهم أغلب ضحاياه.
- كثيرا ما تُستخدم النساء والفتيات المنتسبات إلى العصابات في نقل المخدرات.
- ترتبط المعايير السائدة للرجولة داخل العصابات بـ "الصلابة" وانعدام التعاطف والقسوة.
- تعتبر الفتيات المنتسبات إلى العصابات من "ممتلكات" أعضائها الذكور.
- تفرض العصابات المعايير المناهضة للمثلية الجنسية باستخدام العنف.

من الواضح أن العنف المسلح ظاهرة معقدة في هذا السيناريو - كما هو الحال في جميع أنحاء العالم. لذلك، لا يمكن أن نتنظر من تدخل واحد أن يحل جميع جوانب المشكلة. في المقابل، يمكن اقتراح عدد من النهج العامة على الجهات المعنية الرئيسية والمصادقة عليها بمبعتها. ومن ضمن هذه التدخلات، يمكن ذكر الآتي:

التدخلات المعنية بالأسلحة الصغيرة

- تشديد العقوبات على حيازة الأسلحة غير المشروعة.
- عمليات منتظمة لتفتيش المنازل في المناطق التي تسجل مستويات مرتفعة من العنف.

التدخلات المعنية بأمن المجتمعات المحلية

- ممارسة جهات إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية لضغط مزدوج على أعضاء العصابات الأشد نشاطا وعنفًا.
- استخدام الخفارة المجتمعية لتهديد الأوضاع في المناطق التي تتسم بارتفاع مستويات العنف.
- تعزيز نبذ العنف في حل النزاعات داخل العصابات (التشاور بين الأقران).

التدخلات ذات الطابع الاجتماعي

- بذل جهود لفهم الأسباب التي تدفع الشبان إلى الانضمام إلى العصابات ومكافحة هذه الظاهرة.
- التشجيع على خلق فرص العمل بالتعاون مع الشركات المحلية.

في كل مجال من هذه المجالات، يمكن تحديد عنصر هام مرتبط بالنوع الاجتماعي. على سبيل المثال، يمكن للتحاور مع النساء والفتيات أن يساعد بشكل كبير في فهم الأسباب التي تدفع الأولاد للانضمام إلى العصابات والحصول على الأسلحة، فضلا عن فهم ما يدفعهن للارتباط بأفراد العصابة الذكور. إن التعمق في فهم العلاقات بين الذكور والإناث داخل العصابات والمحرمات التي تحرك العنف ضد المثلية الجنسية سيؤدي بلا شك إلى فهم أكثر دقة لبعض أشكال العنف الخارجي المرتبط بالعصابات، مما من شأنه أن يؤدي بدوره إلى تصميم تدخلات تعالج وتغير معايير النوع الاجتماعي الكامنة وراء العنف، فضلا عن العنف نفسه. وسيفرض كل ذلك إلى اتباع نهج مبني على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي بالكامل.

لاتخاذ قرارات تخص التدخلات الميدانية، ينبغي على فريق البرنامج المعني أن يفكر في قدراته وتوجهه الاستراتيجي وسياساته المتعلقة بالنوع الاجتماعي، فضلا عن دعم الجهات المانحة ومبادئها التوجيهية. وعلى أقل تقدير، ينبغي أن تهدف جميع التدخلات إلى عدم إلحاق أي ضرر بالأفراد أو المجتمعات المعنية. كما ينبغي أن تكون التدخلات مراعية لظروف النزاعات، أي أنه عليها أن لا تؤدي إلى تفاقم الانقسامات أو تفضي عن غير قصد إلى حدوثها. ولكي تكون البرامج مراعية فعلا لظروف النزاعات، ينبغي أن تسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي والسلام على حد سواء.

وضع هدف مراعى لمنظور النوع الاجتماعي

تعرف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هدف أي مشروع بأنه ”هدف رفيع المستوى تسهم في تحقيقه التدخلات الإنمائية“ (OECD, 2002, p. 24). وفي حين أن الهدف من أي مبادرة للحد من العنف المسلح قد يكون متصلا بوضوح بالأسلحة الصغيرة (مثل مكونات عنصر الرقابة)، إلا أن الأمر ليس كذلك دائما. فكما أبرزت الأمثلة الواردة في الإطار 5، قد تركز التدخلات الرامية إلى الحد من العنف المسلح على تعزيز أمن المجتمع المحلي أو التشجيع على حل النزاعات دون اللجوء إلى العنف.

إن النهج المبني على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي لا يراعي ديناميات النوع الاجتماعي فحسب، بل ويسعى إلى تحويلها، بهدف مزدوج يتمثل في الحد من آثار عدم المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المسلح. وحتى إذا لم يكن البرنامج المعني بالأسلحة الصغيرة مبنيا على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي، يمكنه أن يحدد أهدافا واقعية وقابلة للتحقيق على المدى المتوسط أو الطويل، تكون منظوية على تغييرات خاصة بالنوع الاجتماعي.

ويقدم الجدول 2 أمثلة على كيفية صياغة أهداف هذه البرامج من منظور النوع الاجتماعي، بدءا من الحياد من حيث النوع الاجتماعي مروراً بمراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي، وصولاً إلى تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي. وكما ذكر آنفا، ينبغي تجنب اتباع نهج ”محايد من حيث النوع الاجتماعي“.

النوع الاجتماعي ونظرية التغيير

تمثل نظرية التغيير أداة قد يود طاقم البرنامج أو قد يتوجب عليه استخدامها لوصف النهج التي ينوي اتباعها لإحداث التغيير، وأي افتراضات يستند إليها منطق النظرية. تساعد نظرية التغيير على تحديد هدف البرنامج ونتائجه ومخرجاته وأنشطته. ولإدراج منظور النوع الاجتماعي في نظرية التغيير، ينبغي النظر في مدى وصفها للعناصر التالية المقتبسة من القائمة المرجعية لضمان الجودة الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 2017):

■ هل يراعى البرنامج النوع الاجتماعي في التغييرات المحددة التي يسعى إلى إحداثها؟

الجدول 2 مستويات إدماج منظور النوع الاجتماعي في مرحلة تحديد الأهداف

التقييم	مثال لهدف	تعريف تُهج إدماج منظور النوع الاجتماعي	مستوى إدماج منظور النوع الاجتماعي
هدف ضعيف: ينبغي تحديد الهدف بشكل أفضل لضمان اعتباره لديناميات النوع الاجتماعي أو تحديده صراحة للنهج الذي سيعتمده لتعزيز المساواة بين الجنسين.	تقليص عدد الأسلحة غير المشروعة الموجودة في حوزة المدنيين.	لا يراعي دور النوع الاجتماعي ولكنه لا يؤدي بالضرورة إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين.	هدف محايد من حيث النوع الاجتماعي
هدف مقبول يوضح هذا الهدف الغرض من المشروع والأثر الذي يخلقه على المدى الطويل، رابطا كليهما بعيد من أبعاد النوع الاجتماعي.	الحد من الضرر الذي تلحقه حياة المدنيين للأسلحة غير المشروعة بجمع أفراد المجتمع من مختلف هويات النوع الاجتماعي.	يأخذ بعين الاعتبار تأثير أوجه عدم المساواة بين الجنسين على تحقيق هدف المشروع.	هدف مراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي
هدف محبذ يوضح هذا الهدف كلاً من الغرض من المشروع وأثره على المدى الطويل، كما يسعى إلى بناء عمليات شاملة للجميع لإيجاد حلول قائمة على المجتمعات المحلية من أجل الحد من الأسلحة غير المشروعة، ومن خلال الجمع بين الرجال والنساء لإيجاد حلول قائمة على المجتمعات المحلية، يمكن لهذا المشروع أن يغير ديناميات النوع الاجتماعي ويتيح للنساء فرصة التعبير عن آرائهن في مجال كثيراً ما استبعدن منه، كما يوفر مبرراً يمكن النساء من التعبير عن وجهات نظرهن وأفكارهن.	إشراك النساء والرجال في عمليات صنع قرار شاملة للجميع لتحديد أفضل وسائل تقليص عدد الأسلحة غير المشروعة والحد بشكل فعال من ضرر الأسلحة غير المشروعة الموجودة في حوزة المدنيين.	يعالج بعض الأوجه الأساسية لعدم المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز توزيع السلطة والرقابة وصنع القرار.	هدف مبني على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي

ملاحظة: أخذت التعاريف من p. 5 (Racovita, 2018).

- هل سيتم تصنيف البيانات التي تم جمعها في إطار البرنامج أو عملية الرصد الخاصة به حسب الجنس؟
- هل يسعى البرنامج إلى معالجة الأسباب الجذرية والكامنة، فضلا عن الأسباب المباشرة للمشكلة؟ هل تم تحديد هذه الأسباب العميقة من قبل النساء والرجال على حد سواء؟ أي هذه الأسباب حظيت بالأولوية؟
- هل تهدف الأنشطة المقرر تنفيذها تحديدا إلى معالجة معايير النوع الاجتماعي المرتبطة بالأسلحة الصغيرة، مثل هيمنة الذكورة أو الأنوثة؟
- هل سيكون للأنشطة المخطط لها تأثير على القضايا التي تؤثر على عدم المساواة والظلم والتمييز؟
- هل تراعي نظرية التغيير المواقف المتعلقة بأمن وسلامة جميع الأشخاص على اختلاف أصنافهم؟

بما أن نظرية التغيير تدعو صراحة إلى تحديد افتراضات يشترط إثبات صحتها حتى يتحقق التغيير، فمن المهم أن يتم التحقق من صحة الافتراضات من خلال إجراء البحوث، ويحبذ إشراك أصحاب المصلحة والأطراف المستفيدة من البرنامج، ولا سيما أكثر المعنيين منهم بنظرية التغيير. فعلى سبيل المثال، قد يفترض فريق البرنامج أنه لا توجد امرأة تمتلك سلاحا ناريا في المنطقة التي يعنى بها البرنامج، أو أن النساء لا تعرفن أين يخفي أزواجهن الأسلحة النارية، أو أنهن عادة ما تعترضن على تعليم أزواجهن أطفالهم كيفية إطلاق النار. ولكن قد يتضح أن جميع هذه الافتراضات خاطئة.

الأهداف المراعية لمنظور النوع الاجتماعي

تصف أهداف أي برنامج التغيير المحدد المتوقع تحقيقه خلال فترة المشروع. وبعبارة أخرى، "النتائج المادية والمالية والمؤسسية والاجتماعية والبيئية أو غيرها من النتائج الإنمائية التي يُنتظر أن يسهم في تحقيقها مشروع أو برنامج ما" (OECD, 2002, p. 31). ولكي يُعتبر المشروع مراعيًا لمنظور النوع الاجتماعي، ينبغي أن تكون الأهداف صريحة فيما يتعلق بالتغيير الذي سيسعى إلى تحقيقه في ديناميات النوع الاجتماعي.

مثلا، في وضع ما بعد الصراع، قد يكون الهدف من برنامج "محايد من حيث النوع الاجتماعي" لجمع الأسلحة الصغيرة هو "الحد من عدد الأسلحة الصغيرة المتاحة للمقاتلين السابقين" في منطقة معينة. وبما أن هذا الهدف لا يراعي ديناميات النوع الاجتماعي، فهو يعجز عن تحديد السبل التي تسهم بها اعتبارات النوع الاجتماعي في العنف الذي يرتكبه المقاتلون السابقون. فالهدف المبني على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي قد ينظر في إضعاف الصلة العميقة التي ينشؤها المقاتلون السابقون بين الأسلحة الصغيرة ومفاهيم الرجولة والحرية الاقتصادية والأهلية للزواج. هذا الهدف يولي الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي للمشكلة أهمية مركزية ويعتبرها

محور التدخل. وتوضح هذه الصياغة أن التدخل سيحاول معالجة كل من العنف الناجم عن الأسلحة الصغيرة والأبعاد الكامنة للنوع الاجتماعي.

المؤشرات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي

المؤشرات هي عوامل أو متغيرات كمية أو نوعية تستخدم "لقياس الإنجازات أو عكس التغيرات المرتبطة بتدخل ما أو المساعدة في تقييم أداء جهة فاعلة في مجال التنمية" (OECD, 2002, p. 25). قد يشمل البرنامج مؤشرات تقيس التغيرات الطارئة على السياق أو الصراع أو الافتراضات. وتقيس معظم المؤشرات التغيرات المرتبطة بالأنشطة والنتائج والأهداف.

في برامج الأسلحة الصغيرة، عادة ما يتم قياس النجاح بعدد ونوع الأسلحة والذخائر التي تم تحديدها أو جمعها أو تخزينها أو تأمينها. كما يمكن للبرامج أن تجمع بيانات عن تبعات وخصائص العنف المرتكب بواسطة الأسلحة النارية، ولا سيما ضحايا القتل العمد وعدد الأشخاص الذين قتلوا بسلح ناري على يد شريك حميم (SEESAC, 2018, p. 31). عند الاقتضاء، ينبغي على مشاريع الأسلحة الصغيرة جمع المؤشرات المحددة في إطار أهداف التنمية المستدامة. وكما هو مبين في الفصل الثاني، هناك مؤشران متعلقان بالأسلحة وهما 1.4.16 ("القيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة (بالقيمة الحالية لدولارات الولايات المتحدة)") و 2.4.16 ("نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحرّرت سلطة مختصة عن مصدرها غير المشروع/ ظروفها أو تثبتت من ذلك، تمشياً مع الصكوك الدولية").⁷¹ وقد تكون بعض المشاريع متصلة بمؤشرات أخرى من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

غير أن المؤشرات قد تشمل أيضاً مقاييس للعمليات والتغيرات الطارئة على مواقف الأفراد أو المؤسسات وسلوكهم وردود فعلهم (Saferworld, 2009, p. 34)، ولا سيما ما يلي:

- تطوّر الوعي بعواقب الحياة غير المشروعة للأسلحة
- تطوّر الوعي بمخاطر الإصابات المرتبطة بالتعامل مع الأسلحة
- تطوّر درجة الثقة في قوات الأمن الحكومية.

ولإدماج منظور النوع الاجتماعي في المؤشرات، ينبغي الحرص على أن تكون البيانات مصنفة حسب الجنس والسّن على الأقل، ولا سيما من حيث صلتها بتغيرات في المهارات أو المواقف أو السلوكيات (مثل توعية الأشخاص من مختلف هويات النوع الاجتماعي بعواقب الحياة غير المشروعة للأسلحة).

71 يرجى الاطلاع على الفصل الثاني للحصول على مزيد من المعلومات حول مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

ينبغي أن تتماشى المؤشرات مع نظرية التغيير والأهداف والأنشطة، التي يجب أن تكون مراعية للنوع الاجتماعي وأن تقيس التغيرات في ديناميات النوع الاجتماعي ومعاييره وأوجه المساواة. ومن المرجح أن تكون أغلب هذه المؤشرات نوعية، وقد تشمل، على سبيل المثال، ما يلي:

- تطوّر الفهم الفردي والجماعي والمجتمعي لذكورهم أو أنوثتهم وذكورة أو أنوثة الآخرين، والعلاقات التي تربط كل من هذين المفهومين بالعنف والأسلحة
- تطوّر التوقعات المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الأشخاص بمختلف هوياتهم المبنية على النوع الاجتماعي، ولا سيما في مؤسسات الشرطة والمؤسسات العسكرية.

باختصار، للتمكن من فهم ما إذا كان للبرنامج تأثير على النساء والرجال، على سبيل المثال، لا تحتاج المشاريع إلى الاقتصاد على تحديد عدد النساء والرجال الذين شاركوا في البرنامج (من خلال بيانات مصنفة). بل تحتاج أيضا لقياس نوعية مشاركتهم، بالإضافة إلى التغيرات المحتملة في المواقف. ومن بين المؤشرات التي تقيس نوعية المشاركة، يمكن ذكر درجة الرضا عن الخدمات المقدمة، وشمولية عمليات صنع القرار للجميع، وعدد المرات التي عبرت فيها فئة مستهدفة ما — مثل النساء — عن آرائها، والمقترحات التي اقترحتها هذه الفئة.

مراعاة منظور النوع الاجتماعي في تنفيذ البرامج

من النظرية إلى الممارسة

إذا ما صُمم برنامج ما بشكل مراعى لمنظور النوع الاجتماعي، ينبغي أن تنبثق مرحلة التنفيذ من الأهداف والنتائج والمخرجات والمؤشرات المحددة في وثائق المشروع وفي نظرية التغيير الخاصة به. وينبغي أن يقدم فريق المشروع تقارير للجهات المانحة. وهو إجراء بالغ الأهمية حيث أن الوكالات الحكومية المانحة دائما ما تقيّم الجهود المخلصة التي بذلها فريق المشروع لتحقيق الأهداف المحددة.

وفي حين أن ترجمة وثائق المشروع إلى استراتيجيات تنفيذية ملموسة قد يبدو أمرا مفروغا منه من الناحية النظرية، كثيرا ما يفشل ذلك في الواقع العملي. ولضمان عدم تغييب أبعاد النوع الاجتماعي المذكورة في خطة المشروع أو إغفالها في مرحلة التنفيذ، يقدم القسم التالي بعض الاقتراحات. ويجدر بالذكر أنه من شأن استشارة خبير أو خبيرة في النوع الاجتماعي أن تولّد المزيد من الأفكار. كما يمكن أن تساعد أفراد الفريق على شحذ أفكارهم.

■ إدماج منظور النوع الاجتماعي في الدراسات المرجعية.

ينصب تركيز الدراسات المرجعية. ينصب تركيز الدراسات المرجعية على تقديم لمحة عن الوضع في بداية المشروع، وذلك في علاقته بالفئات المستهدفة والمؤشرات والنتائج المتوقعة. ونظرا لنطاق هذه الدراسات، فهي تشكل فرصة لفهم معايير النوع الاجتماعي

ودينامياته في مجال تأثير المشروع والقطاع المستهدف. على سبيل المثال، إذا كان المشروع يعمل مع الشرطة، فإن الدراسة المرجعية ستمكّن من الكشف عن شواغل أفراد الشرطة من الإناث والذكور وتوقعاتهم والسلطة التي يملكونها في اتخاذ القرارات ومختلف حظوظ الوصول التي يتمتعون بها بشكل عام. ولذلك، كما هو الحال في الكثير من تحاليل العنف المسلح، يجب أن يتم التخطيط للدراسة المرجعية وتنفيذها وتحليلها والإبلاغ عنها، مع مراعاة العواقب المحتملة للمشروع أو البرنامج على النوع الاجتماعي ومعايير وعدم المساواة بين الجنسين. ووفقا لنتائج الدراسة، قد يحتاج فريق البرنامج إلى إدخال تعديلات على الإطار المنطقي أو إطار النتائج أو خطة عمل المشروع.

■ **إدماج النوع الاجتماعي في الحوار مع الشركاء.** عند تحديد الشركاء المنفذين، من المهم اختيار الشركاء الذين يمكنهم الوصول إلى الفئات المستهدفة أو تمثيلها. وحسب البرنامج، قد تكون هناك حاجة إلى بناء شراكات جديدة مع المنظمات غير الحكومية النسائية المحلية أو الجماعات التي تدافع عن كبار السن أو ذوات الإعاقة، أو مجتمع الميم أو الشباب. كما يمكن إشراك هذه الجهات الفاعلة في استعراض خطط التنفيذ وأطر النتائج، فضلا عن تقديم تقييم خارجي لمكونات خطة العمل المتعلقة بالنوع الاجتماعي. ويجب أن تكون لدى جميع الشركاء المهارات اللازمة لإدماج منظور النوع الاجتماعي بفعالية في عمليات صنع القرار التي تؤثر على تنفيذ الأنشطة. وخلال عملية التصميم، من المهم وضع ميزانية لدعم أنشطة بناء القدرات في مجال النوع الاجتماعي.

■ **إدراج النوع الاجتماعي ضمن بنود جدول أعمال جميع اجتماعات البرنامج.** غالبا ما يتم اختصار النقاشات الداخلية والخارجية الهامة بسبب ضيق الوقت وقلة الموارد وتزامن الأولويات. إن عدم إيلاء مسائل النوع الاجتماعي الاهتمام الذي تستحقه قد يؤدي في نهاية الأمر إلى تغييبها تماما من الاجتماعات. ويحبذ أن تدرج جميع الاجتماعات المرجعية، واجتماعات التخطيط والشؤون اللوجستية، واجتماعات التنفيذ، واستعراضات منتصف المدة، واجتماعات التقييم، النوع الاجتماعي في جداول أعمالها وأن تكون فعلا شاملة. كما ينبغي تخصيص وقت كاف لمناقشة تأثير المشروع على جميع الجهات المعنية وعلى تلبية احتياجاتها (Save the Children, 2014, p. 67).

■ **الحرص على خلق بيئة آمنة تشجع على التحاور بشكل هادف مع جميع المشاركات والمشاركين، على جميع المستويات.** لتحقيق مشاركة هادفة، يجب أن يشعر جميع المشاركين والمشاركات بالأمان وأن يكونوا منفتحين على المشاركة في الحوار والنقاش. يمكن لفريق البرنامج أن يعمل مع أخصائي أو أخصائي في النوع الاجتماعي، أو الرجوع إلى التحليل القائم على النوع الاجتماعي، للتأكد من أن جميع الفضاءات آمنة وملائمة. فالفئات المستهدفة أو المهمشة هي أفضل من يقدم معلومات عن الفضاءات والأوقات والمواقع التي يعتبرونها آمنة.

مراعاة منظور النوع الاجتماعي في العمليات التنظيمية

لكل مؤسسة أولويات متزامنة وطواقم وميزانيات محدودة. وقد لا يكون الطاقم الإداري أو التنفيذي مقتنعاً ببعض الأهداف والنتائج. وفي فرق المشروع، قد تكون الشواغل المتعلقة بالنوع الاجتماعي موضع اهتمام خاص لبعض الموظفين والموظفين دون غيرهم. ومن شأن إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات الإدارة التنظيمية وثقافتها أن يساعد على تفادي الخلافات الداخلية أو عدم الاتساق فيما يتعلق بتنفيذ الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي التابعة لأي مشروع معني بالرقابة على الأسلحة الصغيرة. وفيما يلي بعض الاقتراحات والأهداف التي من شأنها أن تمكن المنظمات من تطبيق هذه الجوانب من قمة التسلسل الإداري لقاعدتها ومن القاعدة للقمة:

- **إدماج الإدارة العليا لمنظور النوع الاجتماعي في عمليات صنع القرار والمناقشات والقرارات النهائية المتعلقة بالبرنامج.** يحبذ أن تشارك الإدارة العليا في المناقشات المتعلقة بالعواقب المحتملة لأنشطة المشروع والضرر الذي قد تحدثه بالنساء والرجال وأن تضع إجراءات للتباحث وتحديد الجهات المعنية المناسبة للمشاركة في الأنشطة وصنع القرار. يجب أن يتوقع الموظفون، نساء ورجالاً، أن يطلب منهم كل من الإدارة العليا والشركاء المنفذين رفع تقارير حول إدماجهم لمنظور النوع الاجتماعي في البرامج. وبدورها، يجب أن تثمن الإدارة العليا النجاحات وتعترف بأي فشل محتمل في تحقيق النتائج المتعلقة بالنوع الاجتماعي.
- **وضع سياسات تنظيمية ملائمة والالتزام بها.** تعتبر السياسات التي تحظر التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتنمر والتمييز في مكان العمل مهمة حيث أنها تمكن من وضع معايير معينة داخل المنظمات. ولكي تكون هذه السياسات أكثر من مجرد حبر على ورق، ينبغي استخدامها لمحاسبة الأشخاص الذين يتبنون سلوكاً مسيئاً أو تمييزياً، حتى وإن كانوا يشغلون أعلى مناصب المنظمة.
- **خلق فرص عادلة للتقدم الوظيفي.** تمثل المساواة في الأجور وتكافؤ الفرص الوظيفية لكل من الرجال والنساء مؤشرات هامة على التزام المنظمة بمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين.
- **تخصيص ما يكفي من الموارد لإدراج النوع الاجتماعي بشكل هادف.** غالباً ما تكون الموارد المخصصة لأهم الأنشطة التي تدعم إدماج منظور النوع الاجتماعي (مثل تدريب الموظفين والشركاء) محدودة أو منخفضة بسبب الأولويات المتزامنة. وينبغي على الإدارة العليا وكبار المسؤولين العمل على حماية هذه الموارد طوال فترة البرنامج، من خلال الحرص على عدم قطع التدريب المتعلق بمسائل النوع الاجتماعي أو عن طريق تمكين أخصائي أو أخصائية أو جهة تنسيق معنية بمسائل النوع الاجتماعي وتزويد هذا الشخص بالموارد للقيام بالإجراءات اللازمة (إن قد لا تكون لديه أو لديها السلطة أو الدعم أو الميزانية لإحداث تغيير كبير في المنظمة).

■ **إشراك النساء والرجال على جميع مستويات المنظمة في المشاورات وعمليات صنع القرار.** غالبا ما تُتخذ القرارات بشكل معزول أو دون التشاور مع الأطراف المعنية. لذلك يجب بناء ثقافة تنظيمية شاملة من خلال إشراك جميع الموظفين والموظفات، بما في ذلك الأدنى رتبة، في أهم القرارات المتعلقة بالبرنامج. إثر ذلك، يجب الإبلاغ عن القرارات بطريقة شفافة وتبسيط الضوء على الاستنتاجات. كما ينبغي إشراك أخصائي أو أخصائية النوع الاجتماعي في القرارات الاستراتيجية التي تؤثر على نموذج البرنامج. وحيثما أمكن، يجب التواصل مع أفراد المجتمع المحلي للتأكد من إشراكهم في القرارات الرئيسية المتعلقة بالبرنامج.

■ **الحرص على إلمام الموظفين والموظفات بمختلف أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم وتجاربهم واحتياجاتهم ومواقعهم في التسلسل الهرمي للسلطة في إطار البرنامج والثقافة التنظيمية.** قد لا يكون فريق البرنامج واعيا ببعض الفوارق الدقيقة وبما يعيشه الأشخاص، على اختلاف نوعهم الاجتماعي، في ظل الثقافة التنظيمية. على سبيل المثال، قد لا تكون استضافة فعاليات بناء روح الفريق بعد ساعات العمل ملائمة للأفراد المسؤولين عن رعاية الأطفال أو إحضارهم من المدرسة. علاوة على ذلك، قد لا يكون لدى طاقم العمل المعارف أو الأدوات أو المهارات اللازمة لتحديد أوجه عدم المساواة المتعلقة بالنوع الاجتماعي بشكل فعال. وقد لا يكونون واعين بمختلف الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها الموظفات والموظفون، سواء داخل المنظمة أو في حياتهم الخاصة. وقد يؤثر عدم فهم ديناميات النوع الاجتماعي على نتائج البرنامج وعلى المنظمة ككل.

مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عملية الرصد

عادة ما تشترط الجهات المانحة على البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة رصد أنشطتها والإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه في تحقيق النتائج والمخرجات. كما هو الحال بالنسبة للعمليات المذكورة أعلاه، يسترشد الرصد بخطة المشروع ونظرية التغيير المحددة ويلتزم بها. ولكن وجود خطة متينة للرصد والتقييم من شأنه عموما أن يساعد فريق البرنامج على إدماج منظور النوع الاجتماعي في أهم منتجات البرنامج، مثل خط الأساس، وعملية جمع البيانات، وجلسات التفكير، وعملية التقييم. ويجب أن يعكس الرصد في جميع جوانبه تأثير المشروع من منظور النوع الاجتماعي، مع مراعاة مختلف أولويات وشواغل واحتياجات جميع الأشخاص المعنيين. كما يجب تقييم عواقب البرنامج على جميع الفئات، فضلا عن تأثيره على العلاقات بين الأنواع الاجتماعية ومعايير النوع الاجتماعي. ولإدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات رصد البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة، يجدر القيام بما يلي:

■ **تصنيف البيانات بشكل منتظم.** إن تصنيف البيانات التي يتم جمعها في إطار الرصد حسب الجنس والسن، أمر أساسي لتقييم عواقب البرنامج على مختلف الجهات المعنية. في بعض الحالات، قد يكون تصنيف البيانات حسب جنس الشخص ونوعه الاجتماعي. وإذا كان ذلك ممكناً، يمكن كذلك تصنيف البيانات استناداً إلى علامات هوية أخرى لا تقل أهمية، مثل السن والدين والانتماء العرقي والقبلي، والعرق.

■ **استخدام النهج والمنهجيات المناسبة لجمع البيانات.** قد لا تكون بعض أدوات جمع البيانات مناسبة للجميع، نظراً لاختلاف خلفياتهم وسلطاتهم واحتياجاتهم وأدوارهم والسلوك المتوقع منهم. لهذا السبب، يجب الحرص على اختيار أدوات جمع البيانات بعناية. فعلى سبيل المثال، قد لا تكون الاستبيانات المكتوبة مناسبة للمجتمعات المحلية التي ترتفع فيها معدلات الأمية والتي قد تستجيب أكثر للمنهجيات التشاركية. كما ينبغي تحديد الفضاءات الآمنة لجمع البيانات، فضلاً عن الأوقات والأماكن المثلى لهذا النشاط. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عند العمل مع الفئات المستضعفة، مثل المراهقات والمراهقين، والفتيات أو الفتيان المعرضين للخطر.

■ **التفكير في الاختلافات المتعلقة بفرص الوصول والمشاركة والفوائد والأداء بين المشاركات/المشاركين في البرنامج، ولا سيما بين النساء والرجال والفتيات والفتيان.** تتمثل إحدى الوظائف الرئيسية لعملية الرصد في تحديد أي ثغرات قائمة بين "نموذج" البرنامج وأدائه، فضلاً عن الحلول التي تمكّن من تقليصها أنياً. وقد تكون هذه الثغرات ناجمة عن انخفاض معدلات المشاركة (عدم القدرة على تخصيص الوقت أو التنقل بحرية) أو سوء تصميم الأنشطة. لذلك، ينبغي تشجيع الموظفين والموظفين والميسرات والميسرين والشركاء على مشاركة ملاحظاتهم وانطباعاتهم عن معايير النوع الاجتماعي بانتظام، بما في ذلك أي عناصر مفاجئة أو أوجه فشل. كما يجب تشجيع المشاركات والمشاركين على تبادل الحكايات ورفع التقارير بشأن اعتبارات النوع الاجتماعي.

■ **قياس آثار البرنامج على المدى الطويل والتغيرات التدريجية المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين.** إن مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي بشكل فعلي تستوجب الوعي بمعايير النوع الاجتماعي وأي تغيرات قد تطرأ عليها خلال البرنامج. لذلك، يجدر قياس مدى تغيير البرنامج للمواقف أو المعتقدات أو معايير النوع الاجتماعي في جميع مراحل المشروع، وليس فقط أثناء التقييم. ومن المرجح أن تحدث أبرز التحولات لدى المشاركات والمشاركين في المشروع. وعادة ما تكون التصورات التي يحملها كل من النساء والرجال عن السلامة والأمن وعن العلاقة التي تربط المواطنين والمواطنات بالشرطة والنظام القضائي، أهم المجالات الجديرة بالرصد. علاوة على ذلك، من المهم رصد معايير النوع الاجتماعي، إذ قد يكون للمشروع تبعات سلبية. ويمكن أن

تؤدي التغيرات السلوكية المتوقعة من النساء والرجال، بما في ذلك تسليم الأسلحة وتحسين الأمن أو التخزين، إلى خلق توترات جديدة وإلحاق الضرر (انظر، على سبيل المثال، تقرير سيفروورلد (2009) عن كوسوفو). وأخيراً، قد تتغير المواقف والمعتقدات والسلوكيات ومعايير النوع الاجتماعي نتيجة لعوامل خارجية جديدة.

■ **الإبلاغ، في إطار التقارير الشهرية أو الفصلية أو نصف السنوية، عن قضايا النوع الاجتماعي التي تؤثر على البرنامج وعن الإنجازات الرئيسية في هذا المجال.** يمكن أن تشمل آليات التعقيب والإبلاغ المنتظمة معلومات عن الإنجازات المتعلقة بمسائل النوع الاجتماعي، مما يمكن من توثيق التقدم المحرز في تحقيق النتائج، فضلاً عن مشاركة الإنجازات والاحتفاء بها. وسيكون التقييم فرصة للتحقق من صحة البيانات التي تم جمعها من خلال نظام الرصد.

مراعاة منظور النوع الاجتماعي في التعلم

إن التعلم عملية مستمرة ومنهجية تحدث على العديد من المستويات طوال مدة البرنامج وهي مصممة لشحن التفكير في كيفية تنفيذ أنشطة ونهج معينة دون غيرها والوقوف على دواعي ذلك. ولإدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات التعلم التابعة للبرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة، يمكن للموظفات والموظفين المواظبة على التفكير، صلبة المشاركات والمشاركين في البرنامج، في المسائل الرئيسية المتعلقة بإنجازات البرنامج. كما يمكنهم تحديد العوامل والأسباب التي تسهم في تلك الإنجازات (أو في الفشل في تحقيقها). في إطار إدماج منظور النوع الاجتماعي، ينبغي أن تشمل الأسئلة المطروحة ما يلي:

- لماذا اختار فريق البرنامج التعامل مع بعض أصحاب المصلحة دون غيرهم؟ هل شارك جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين في أنشطة البرنامج؟ لماذا / لم لا؟
- هل أتيحت لجميع الفئات فرصة المشاركة بشكلٍ مجدٍ في عمليات صنع القرار طوال فترة تنفيذ البرنامج؟ ما نوع الدعم الذي احتاجته هذه الفئات للمشاركة بشكلٍ مجدٍ؟
- هل أدى إشراك أشخاص من مختلف الهويات المبنية على النوع الاجتماعي في نفس النشاط إلى إعاقة النقاش والمشاركة أو إلى إثرائهما؟
- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح النشاط؟ ما هو الدور الذي لعبته بعض الفئات المستهدفة (على سبيل المثال، النساء والرجال والفتيات والفتيان) في هذا النجاح؟
- هل أدى البرنامج، دون قصد، إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين؟ كيف ومتى؟ ما هي الإجراءات التي اتخذت لتصحيح أوجه عدم المساواة هذه؟

- هل عاش المشاركون في البرنامج التجربة بشكل مختلف؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف؟
 - هل هناك فرص أخرى لكسر القوالب النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعمل على خلق المزيد من العلاقات الإيجابية بين الأنواع الاجتماعية؟
 - هل كانت هناك ثغرات في الأداء؟ لماذا؟ ما هي التغييرات التي ينبغي إدخالها على البرنامج لسد هذه الثغرات؟
 - هل تمت ملاحظة أي تغييرات في معايير النوع الاجتماعي أو دينامياته أثناء النشاط؟ ما مدى أهمية هذه التغييرات في حل المسألة العامة التي يتناولها البرنامج المعني بالأسلحة الصغيرة؟
- غالبا ما يكون التعلم عملية غير منظمة وغير موثقة. ومن خلال التصريح برغبتها في اعتماد عملية تعلم مبنية على التعاون بين جميع أصحاب المصلحة، من شأن المنظمات التشجيع على التفكير والابتكار والتكيف.

مراعاة منظور النوع الاجتماعي في التقييم

يمثل التقييم عملية تقدير منهجية وموضوعية لتصميم وتنفيذ ونتائج برنامج – أو مشروع أو سياسة – قيد التنفيذ أو مكتمل. قد يسعى التقييم إلى استكشاف ملاءمة البرنامج أو فعاليته أو كفاءته أو تأثيره أو استدامته. ويمكن إجراء التقييم داخليا أو خارجيا، في منتصف تنفيذ المشروع أو في نهايته (OECD, 2002, pp. 21–22). فيما يلي بعض الطرق التي يمكن من خلالها إدماج النوع الاجتماعي أثناء التخطيط لتقييم البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة وتنفيذه ونشره، سواء كانت هذه البرامج مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي أو مبنية على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي. ويقدم الإطار 6 اقتراحات إضافية فيما يتعلق بالتخطيط لتقييم الجهود الرامية إلى تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي.

التخطيط للتقييم

يمكن اتخاذ عدد من الخطوات في مرحلة التخطيط، لضمان تقييم العناصر المتعلقة بالنوع الاجتماعي كما ينبغي. ومن بين هذه الخطوات، يمكن ذكر ما يلي:

- إدراج أسئلة خاصة بالنوع الاجتماعي في الإطار المرجعي للتقييم للتمكن من قياس البرنامج بشكل واضح.
- إنشاء عمليات شاملة لاختيار معايير التقييم والأسئلة التي يطرحها، مع إشراك الشركاء الرئيسيين والمشاركين والمشاركين في البرنامج لضمان استجابة التقييم لأولوياتهم. يمكن النظر في وضع عدد معقول من المعايير والأسئلة لضمان جمع بيانات تكفي لتكوين استنتاجات قائمة على الأدلة.

الإطار 6

التخطيط لتقييم مبني على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي

في إطار الجهود الرامية إلى إحداث تغيير في مفاهيم النوع الاجتماعي والساعية إلى معالجة معايير النوع الاجتماعي الكامنة وراء ديناميات العنف المسلح، ينبغي لمصممي البرنامج الحرص على قياس التقييم لمساهمة البرنامج في تحسين العلاقات بين الجنسين أو معايير النوع الاجتماعي أو عدم المساواة بين الجنسين. وقد وضع المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين أسئلة تقييم نموذجية تتماشى مع معايير تقييم لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويمكن إدراج هذه الأسئلة في الإطار المرجعي المتعلق بالنوع الاجتماعي (انظر أيضا EIGE, 2019). ويذكر الجدول 3 أهم الأسئلة النموذجية.

يجدر الإشارة إلى أنه يصعب إجراء مراعاة الخمس معايير التي حددتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تقييم واحد. فمن المرجح أن تتطلب محدودية الميزانية والوقت اختيار ثلاثة معايير كحد أقصى، استناداً إلى أهداف التعلم الخاصة بالبرنامج. وفي البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة، من المرجح أن تكون الملاءمة والتأثير والفعالية أهم المعايير وإن كان لكل برنامج اعتباراته الخاصة.

الجدول 3 أبرز أسئلة تقييم البرامج المبنية على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي

معايير لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	أسئلة تقييمات المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين
الملاءمة	■ إلى أي مدى ساهم المشروع بفعالية في تهيئة الظروف المواتية للمساواة بين الجنسين؟ ■ هل تمت معالجة قضايا المساواة بين الجنسين بشكل منطقي ومتسق في جميع مراحل التنفيذ؟ ■ هل كان للتدخلات التي تم إدخالها على المشروع أو البرنامج أو السياسة، بناء على عوامل خارجية، تأثير على العلاقات بين الأنواع الاجتماعية؟
الفعالية	■ إلى أي مدى كان المشروع فعالاً في تحقيق المساواة بين الجنسين أو إحداث تحول في معايير النوع الاجتماعي؟ ■ إلى أي مدى أثر اختلاف احتياجات النساء والرجال وعدم تكافؤ فرص وصولهم إلى الموارد والتحكم فيها، والتمييز والقوالب النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، على نتائج المشروع؟ هل عاد المشروع بالنفع على الفئات المستهدفة من الذكور أو الفئات المستهدفة من الإناث، أو كليهما؟ ■ هل استفاد أصحاب المصلحة (المنظمات أو المؤسسات أو الفئات المستهدفة بشكل مباشر) من تدخلات المشروع، من حيث بناء القدرة المؤسسية على إدماج منظور النوع الاجتماعي أو تطوير كفاءاتهم في هذا المجال؟
الكفاءة	■ إلى أي مدى استُخدمت الوسائل والموارد بكفاءة لتحقيق النتائج، من حيث الفوائد التي استمدتها كل من النساء والرجال من المشروع؟ هل تحققت استفادة المرأة والرجل بتكاليف معقولة؟ وهل تم توزيع التكاليف والاستحقاقات بإنصاف؟
التأثير	■ هل كان للمشروع تبعات مختلفة على الأشخاص بناء على هوياتهم المبنية على النوع الاجتماعي؟ كيف؟ هل كان للمشروع أي تبعات إيجابية أو سلبية، متوقعة أو غير متوقعة، على النساء والرجال والفتيات والفتيان؟ ■ كيف يرى الأشخاص من مختلف الهويات المبنية على النوع الاجتماعي تأثير البرنامج على العلاقات بين الأنواع الاجتماعية؟
الاستدامة	■ هل وضع المشروع آليات لضمان استدامة النتائج التي حققها، لا سيما فيما يتعلق بتغيير معايير النوع الاجتماعي؟ إلى أي مدى تم بناء القدرة على إدماج منظور النوع الاجتماعي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه من خلال المشروع؟

- اشتراط تصنيف الأشخاص المكلفين بالتقييم للبيانات والنتائج حسب الجنس والسن (وغيرها من علامات الهوية الاجتماعية، إن أمكن). في كثير من الأحيان، لا يصنف الأشخاص المكلفون بالتقييم المؤشرات إلا إذا طلب منهم ذلك بشكل صريح. ولضمان تصنيف جيد للبيانات، ينبغي صياغة أسئلة التقييم الرئيسية بعناية والعمل مع فريق التقييم على تحديد أهم المجالات الجديرة بالتناول.
- تكوين فرق تقييم ذات خبرة محلية في مجال الأسلحة الصغيرة والنوع الاجتماعي.
- وضع عملية تقييم مستقلة ونزيهة تلتزم بالتكافؤ في علاقات القوى.

تنفيذ التقييم

يجب أن يتم تنفيذ التقييم بعناية. لذلك، ينبغي:

- **الحرص على إشراك جميع أصحاب المصلحة في التقييمات.** يترتب على ذلك توضيح نية إنتاج معارف عن سير البرنامج ونتائجه، فضلا عن تصميم عمليات تمكّن من تحليل النتائج ومشاركتها بشكل استراتيجي مع جميع أصحاب المصلحة.
- **الحرص على ذكر كيفية مراعاة عملية تنفيذ التقييم لاعتبارات النوع الاجتماعي وظروف النزاعات، في التقرير الأولي⁷² بوضوح.** في هذا التقرير، ينبغي أن يوضح الأشخاص المكلفون بالتقييم بأن التقييم سيكون مراعيًا لاعتبارات النوع الاجتماعي، لا سيما فيما يتعلق بـهـج وأدوات ومنهجيات جمع البيانات. كما ينبغي أن يصف التقرير الأولي النهج الذي سيتبعه فريق التقييم عند تعيين فرق متوازنة من منظور النوع الاجتماعي لجمع البيانات.
- **قياس التبعات الإيجابية والسلبية غير المتوقعة التي قد تترتب عن البرنامج والتي قد تؤثر على الأطراف المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك النساء والرجال والفتيات والفتيان.**
- **تصميم عملية تقييم تحليلية تمكّن من التمعن في التفكير في النتائج والدروس المستفادة وإدراج ثمار هذا التفكير في البرامج المستقبلية.**

استخدام التقييم ونشره

لا ينبغي أن تتوقف عملية التقييم عند إكماله، حيث أنه لا يمكن استخلاص الدروس إلا إذا تمت مشاركة النتائج بفعالية وإنصاف مع جميع الأطراف المعنية.

72 التقرير الأولي هو أول وثيقة يقدمها الشخص المكلف بالتقييم إلى العميل. ويتم فيه تحديد ملامح خطة التقييم، بما في ذلك المقاربة التي سيتبعها الفريق في تنفيذ نهج التقييم والإجابة على أسئلته واستكمال التقرير النهائي.

- **مشاركة نتائج التقييم داخليا وخارجيا.** ينبغي مشاركة نتائج التقييم مع الشركاء المحليين وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالبرنامج. وعند تحديد النتائج التي ستتم مشاركتها والأطراف التي ستتلقاها، يجب مراعاة تداعياتها المحتملة على سلامة الأطراف المعنية.
- **الإبلاغ عن نتائج التقييم من خلال آليات متاحة لجميع المشاركات والمشاركين في البرنامج.**
- **استخدام نتائج التقييم كوسيلة للتداول مع جميع أصحاب المصلحة في البرنامج، بما في ذلك الجهات المانحة.** في هذا الإطار، ينبغي مناقشة النتائج المتعلقة بالعلاقات بين الأنواع الاجتماعية والديناميات التي تحكمها، فضلا عن المساواة بين الجنسين.

خاتمة

لن تسهم المشاريع والبرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة في تحقيق المساواة بين الجنسين إلا إذا تم تحديد هذا الهدف أو هذه الغاية بشكل صريح، مع إرفاق ذلك بعمليات مدروسة على جميع مستويات البرامج والمنظمات المعنية. وبطبيعة الحال، فإن المنظمات العاملة في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح ليست على نفس القدر من الاستعداد لاعتماد نهج مراعى لمنظور النوع الاجتماعي والالتزام به. قد تكون بعض المنظمات بيروقراطية ولا تتغير بسرعة، حتى وإن كانت المقاومة غير راسخة. وبالتالي، قد يكون من الضروري التدرج في تزويد البرامج بنهج مبني على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي. ولكن النجاح يولد النجاح، فمن شأن صدق إرادة المنظمة والتزامها فعليا بإدماج النوع الاجتماعي أن يعزز فعالية برامجها. وفي الواقع، هذه العملية ليست معقدة، فبمجرد تغيير الممارسات القائمة وإدماج منظور النوع الاجتماعي بشكل مدروس في التدريب والإدارة والتعلم، يمكن للمنظمات أن تحد من أضرار الأسلحة الصغيرة بشكل أكثر فعالية، مع المساهمة في الوقت نفسه في بناء مجتمعات أكثر مساواة وعدلا.

— المؤلف: فانيسا كورلاندزولي

خاتمة



يمثل النوع الاجتماعي أحد الجوانب الجوهرية للعنف المسلح. وبالتالي، فإن جهود الحد من العنف المسلح وجهود تعزيز المساواة بين الجنسين تدعم بعضها البعض. وقد تم تصميم هذا الدليل لتمكين الجهات الفاعلة المعنية من الجمع بين هذين الهدفين في وضعها لبرامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة.

وقد تناولت الفصول السابقة التقدم المحرز في وضع المفاهيم والأدوات اللازمة لمراعاة منظور النوع الاجتماعي في البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة. فالفصل الثاني يصف الأساس المعياري الذي تم ترسيخه على الصعيد العالمي لمراعاة منظور النوع الاجتماعي في الحد من التسلح. وكما هو مبين في الفصل الثالث، كثيرا ما يكون التحليل القائم على النوع الاجتماعي مفيدا في الكشف عن الآثار المترتبة على العنف المسلح، فضلا عن العوامل الكامنة التي تغذيه.

إن ترجمة هذه المفاهيم والأدوات إلى سياسات وبرامج تساعد على إنقاذ الأرواح أصبحت تعتمد بشكل أساسي على التنفيذ. وكما يبين الفصل الرابع، يجب الانطلاق من إحداث تحول في تفكير الأفراد والمنظمات في هذه المسائل والالتزام بطرح تساؤلات جديدة في كل مرحلة من مراحل السياسات والبرامج. كما ينبغي أن تكون هناك رغبة في إجراء متابعة للنتائج التي أفضت إليها هذه التساؤلات، أيًا كان الاتجاه الذي تؤدي إليه. كما يتطلب التنفيذ الفعال بذل جهود على المدى الطويل، نظرا لازدحام مجال السياسة العامة بالرؤى المتضاربة، ولأن مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي لا زالت تواجه معارضة العديد من القادة والفئات المعنية. وكما يبين هذا الدليل بوضوح في دراسة الحالة الخاصة بجنوب أفريقيا، لا بد من تعزيز الانتصارات الأولى التي تم تحقيقها على صعيد السياسات لتجنب التراجع.

قد نجد أنفسنا يوما ما ننظر إلى السنوات العشرين الأولى من تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة — وبرامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة المرتبطة به — كفترة نجحنا خلالها في مواجهة مشكلة العنف المسلح. ومن الجلي أن الجهود الرامية إلى الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومن استخدام الأسلحة لممارسة العنف لا يجب أن تتوقف. لكن النوع الاجتماعي لم يعد من المواضيع المسكوت عنها. فقد عملت العديد من الجهات النسوية والناشطات والناشطين والباحثات والباحثين والحكومات المستنيرة بلا كلل لإدراج النوع الاجتماعي في جدول أعمال النقاشات المتعلقة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة، باعتباره عاملا مهما لفهم العنف المسلح والتصدي له.

بالنسبة للعديد من المنظمات، ستكون ترجمة هذه الرؤية الجديدة إلى سياسات وبرامج ومبادرات أخرى عملية تدريجية. وينبغي أن تسترشد برامج مكافحة العنف المسلح، على أقل تقدير، بتحليل سليم لمنظور النوع الاجتماعي، بحيث لا يتم تجاهل الديناميات الكامنة وراء العنف ولا تغذية المعايير

الضارة القائمة على النوع الاجتماعي والمؤيدة لبعض أشكال العنف المسلح. ولكن يمكن بذل المزيد من الجهود لجعل البرامج أكثر مراعاة لمنظور النوع الاجتماعي. وسعياً لتحقيق هذا المسعى، يحدد هذا الدليل العديد من الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان إدماج النوع الاجتماعي لا في تصميم البرامج المعنية بالأسلحة الصغيرة وتنفيذها وتقييمها فحسب، بل وفي الهياكل التنظيمية التي تساعد على ضمان استدامة هذا النهج وتطبيقه.

— المؤلف: إيميل لوبران

الملحق



الجدول ألف - 1 كيفية إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات التصميم والرصد والتقييم

عمليات التصميم	
الشراكات	✓ العمل بالشراكة مع فئة مستهدفة ما لرسم مسار يؤدي نحو مستقبل أكثر أمناً ومساواة وعدلاً. ✓ إقامة شراكات مع منظمات خبيرة في مسائل النوع الاجتماعي.
البحوث التي تسبق تصميم البرنامج	✓ إجراء تحليل للعنف المسلح من منظور النوع الاجتماعي أو تحليل مستقل قائم على النوع الاجتماعي قبل تصميم البرنامج. ✓ خلال البحث أو التحليل، يجب أخذ ما يلي بعين الاعتبار: من يشارك؟ من يقدم المعلومات؟ من يثبت النتائج؟ ✓ استشارة مختلف الأطراف المعنية في مراحل عديدة من عمليتي التحليل والتصميم. ✓ الحرص على أن يكون التدخل مراعيًا لظروف النزاعات وأن لا يؤدي، على الأقل، إلى إلحاق أي ضرر بالأفراد أو المجتمعات المعنية.
الغرض من البرنامج	✓ تحديد أهداف واقعية وقابلة للتحقيق على المدى المتوسط أو الطويل وتنطوي على تغييرات خاصة بالنوع الاجتماعي. ✓ صياغة هدف يصف مساهمة البرنامج في معالجة عدم المساواة بين الجنسين، سواء كان الهدف مراعيًا للنوع الاجتماعي أو مبنيًا على تغيير مفاهيم النوع الاجتماعي. ✓ تجنب الأهداف المحايدة من حيث النوع الاجتماعي.
نظرية التغيير	✓ الحرص على أن تصف نظرية التغيير مسارات محددة للتغيير الذي يعتزم البرنامج إحداثه فيما يتعلق بالنساء والرجال والفتيات والفتيان. ✓ تحليل الافتراضات الضمنية والصريحة المتعلقة باحتياجات الأشخاص وأدوارهم، فضلاً عن الظروف القائمة اللازمة لإحداث التغيير.
الأهداف	✓ إدراج إشارة صريحة إلى التغيير الذي سيحققه البرنامج في عدم المساواة بين الجنسين ضمن الأهداف المحددة.
المؤشرات	✓ تصنيف جميع المؤشرات حسب الجنس والسن (والهويات المبنية على النوع الاجتماعي حيثما أمكن). ✓ الحرص على أن تقيس المؤشرات المهارات والمواقف والسلوكيات من حيث صلتها بالبرنامج. ✓ تماشي المؤشرات مع نظرية التغيير والأهداف والأنشطة، التي يجب أن تكون مراعية للنوع الاجتماعي وأن تقيس التغيرات في ديناميات النوع الاجتماعي ومعايير وأوجه المساواة. ✓ تحديد ما إذا كانت المشاركة هادفة من خلال قياس جودة المشاركة.

تنفيذ البرنامج	التنفيذ
✓ إدماج منظور النوع الاجتماعي في الدراسات المرجعية ✓ العمل مع شركاء جدد ذوي خبرة في مجال النوع الاجتماعي أو تعزيز قدرات الشركاء الحاليين في هذا المجال. ✓ إدراج النوع الاجتماعي ضمن بنود جدول أعمال جميع اجتماعات البرنامج. ✓ الحرص على خلق بيئة آمنة تشجع على التحوار بشكل هادف مع جميع المشاركات والمشاركين، على جميع المستويات.	
✓ الحرص على أن تدرج الإدارة العليا منظور النوع الاجتماعي بشكل هادف في عمليات صنع القرار والمناقشات والقرارات النهائية المتعلقة بالبرنامج، وأن تخصص الموارد الكافية لذلك. ✓ وضع وفرض الإجراءات التنظيمية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات التي تحظر التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتنمر والتمييز في مكان العمل. ✓ معالجة عدم المساواة في الأجور وتوفير فرص متكافئة لترقية الموظفين من الإناث والذكور على حد سواء. ✓ إشراك النساء والرجال على جميع مستويات المنظمة في المشاورات وعمليات صنع القرار. ✓ توفير الموارد والسلطات الكافية لفرق الدعم الفني، مثل أخصائيات وأخصائيي النوع الاجتماعي. ✓ الحرص على إلمام الموظفين والموظفين بمختلف أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم وتجاربهم واحتياجاتهم ومواقعهم في التسلسل الهرمي للسلطة في إطار البرنامج والثقافة التنظيمية. ✓ تحديد وتهيئة مساحة لمناقشة قضايا النوع الاجتماعي المتعلقة بالبرنامج والثقافة التنظيمية.	الإدارة والثقافة التنظيمية
✓ التأكد من أن إدراج النوع الاجتماعي في خطة الرصد والتقييم. ✓ تصنيف البيانات على أساس الجنس والسن. ✓ استخدام نهج ومنهجيات مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي فيما يتعلق بجمع البيانات التفكير في الاختلافات المتعلقة بفرص الوصول والمشاركة والفوائد والأداء بين المشاركات/المشاركين في البرنامج، ولا سيما بين النساء والرجال والفتيات والفتيان. ✓ قياس آثار البرنامج على المدى الطويل والتغيرات التدريجية المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين. ✓ الإبلاغ، في إطار التقارير الشهرية أو الفصلية أو نصف السنوية، عن القضايا والإنجازات المتعلقة بالنوع الاجتماعي.	الرصد
✓ وضع أسئلة متعلقة بالبرنامج والمنظمة حول مواضيع تتجاوز التحديد البسيط لما نجح وما فشل للتركيز على سبب اتباع بعض النهج وكيفية تطبيقها. ✓ تحديد أهم العوامل التي ساهمت في نجاح البرنامج أو فشله. ✓ تخصيص وقت للتفكير والتعلم المشترك. ✓ ملاءمة البرامج بشكل آني. ✓ التشجيع على الابتكار القائم على الأدلة.	التعلم

تقييم البرنامج

التقييم

- ✓ إدراج أسئلة خاصة بالنوع الاجتماعي في الإطار المرجعي للتقييم للتمكن من قياس مساهمة البرنامج في تحقيق المساواة بين الجنسين بشكل واضح.
- ✓ إنشاء عمليات شاملة لاختيار معايير التقييم والأسئلة التي يطرحها، مع إشراك الشركاء الرئيسيين والمشاركات والمشاركين في البرنامج لضمان استجابة التقييم لأولوياتهم.
- ✓ اشتراط تصنيف الأشخاص المكلفين بالتقييم للبيانات والنتائج حسب الجنس والسن (والهوية المبنية على النوع الاجتماعي، إن أمكن).
- ✓ تكوين فرق تقييم ذات خبرة محلية في مجال الأسلحة الصغيرة والنوع الاجتماعي.
- ✓ وضع عملية تقييم مستقلة ونزيهة تلتزم بالتكافؤ في علاقات القوى.
- ✓ الحرص على إشراك جميع أصحاب المصلحة في التقييمات.
- ✓ الحرص على ذكر كيفية مراعاة عملية تنفيذ التقييم لاعتبارات النوع الاجتماعي وظروف النزاعات، في التقرير الأولي بوضوح.
- ✓ قياس التبعات الإيجابية والسلبية غير المتوقعة للبرنامج والتي قد تؤثر على الأطراف المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك النساء والرجال والفتيات والفتيان.
- ✓ تصميم عملية تحليلية للتقييم تمكن من التمعن في التفكير في النتائج والدروس المستقاة وإدراج ثمار هذا التفكير في البرامج المستقبلية.
- ✓ مشاركة نتائج التقييم داخليا وخارجيا.
- ✓ الإبلاغ عن نتائج التقييم من خلال آليات متاحة لجميع المشاركات والمشاركين في البرنامج.
- ✓ استخدام نتائج التقييم كوسيلة للتعاون مع جميع أصحاب المصلحة في البرنامج، بما في ذلك الجهات المانحة.

- Abrahams, Naeemah, Rachel Jewkes, and Shanaaz Mathews. 2010. 'Guns and Gender-based Violence in South Africa.' *South African Medical Journal*, Vol. 100, No. 9, pp. 586–88.
- , et al.. 2012. *Every Eight Hours: Intimate Femicide in South Africa 10 Years Later*. Research Brief. Cape Town: South African Medical Research Council.
- , et al.. 2013. 'Intimate Partner Femicide in South Africa in 1999 and 2009.' *PLoS Med*, Vol. 10, No. 4.
- Acheson, Ray. 2015. *Women, Weapons, and War. A Gendered Critique of Multilateral Instruments*. New York: Reaching Critical Will of Women's International League for Peace and Freedom (WILPF).
- . 2019a. *Gender-Based Violence and the Arms Trade Treaty*, 2nd edn. New York: Reaching Critical Will of WILPF.
- . 2019b. *Women, Weapons, and War. A Gendered Critique of Multilateral Instruments*, 2nd edn. New York: Reaching Critical Will of WILPF.
- and Maria Butler. 2018. 'WPS and Arms Trade Treaty.' In Sara E. Davies and Jacqui True, eds. *Oxford Handbook of Women, Peace and Security*. Oxford: Oxford University Press, pp. 690–703.
- Alison, Miranda. 2009. "'That's Equality for You, Dear": Gender, Small Arms and the Northern Ireland Conflict.' In Vanessa Farr, Henri Myrntinen, and Albrecht Schnabel, eds., pp. 211–45.
- Alvazzi del Frate, Anna. 2012. 'A Matter of Survival: Non-Lethal Firearm Violence.' In *Small Arms Survey. Small Arms Survey 2012: Moving Targets*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 78–105.
- and Irene Pavesi. 2014. *Firearm Suicides*. Research Note No. 44. Geneva: Small Arms Survey. August.
- Aryeetey, Ernest, et al. 2012. *Getting to Zero: Finishing the Job the MDGs Started*. Geneva: World Economic Forum.
- ATT (Arms Trade Treaty) Secretariat. 2017. *Third Conference of States Parties: Final Report*. Geneva. ATT/CSP3/2017/SEC/184/Conf.FinRep.Rev1 of 15 September.
- . 2018. *Fourth Conference of States Parties: Final Report*. Tokyo. ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1 of 24 August.
- AU (African Union). 2016. *Master Roadmap of Practical Steps to Silence the Guns in Africa by Year 2020 ('Lusaka Master Roadmap 2016')*.
- Bailey, James E., et al. 1997. 'Risk Factors for Violent Death of Women in the Home.' *Archives of Internal Medicine*, Vol. 157, No. 7, pp. 777–82.
- Baird, Adam. 2015. 'Duros and Gangland Girlfriends: Male Identity, Gang Socialisation and Rape in Medellín.' In J. Auyero, P. Bourgois, and N. Scheper-Hughes, eds. *Violence at the Urban Margins in the Americas*. Oxford: Oxford University Press.
- Bandeira, Antonio Rangel. 2013. 'Brazil: Gun Control and Homicide Reduction.' In Daniel Webster and Jon Vernick, eds. *Reducing Gun Violence in America: Informing Policy with Evidence and Analysis*. Baltimore: Johns Hopkins University Press, pp. 213–22.
- Barr, Corey. 2011. *Why Women? Effective Engagement for Small Arms Control*. Philippines: IANSA (International Action Network on Small Arms) Women's Network. October.
- Basu Ray, Deepayan. 2012. *Armed Robbery: How the Poorly Regulated Arms Trade is Paralysing Development*. Oxfam Briefing. London: Oxfam. June.
- Bestetti, Vanessa et al. 2015. 'If Hunters End Up in the Emergency Room: A Retrospective Analysis of Hunting Injuries in a Swiss Emergency Department.' *Emergency Medicine International*, Vol. 2015. March.
- Bevan, James. 2008. *Crisis in Karamoja: Armed Violence and Failure of Disarmament in Uganda's Most Deprived Region*. Occasional Paper No. 21. Geneva: Small Arms Survey.

- Buchanan, Cate, ed. 2014. *Gun Violence, Disability and Recovery*. Sydney: Surviving Gun Violence Project.
- Canada. 1995. Bill C-68: An Act Respecting Firearms and Other Weapons (Firearms Act). Assented to 5 December.
- Carapic, Jovana and Remo Gassman. 2019. 'Unplanned Explosions at Munitions Sites (UEMS).' Fact Sheet. Geneva: Small Arms Survey. April.
- Chetty, Robert, ed. 2000. *Firearm Use and Distribution in South Africa*. Pretoria: National Secretariat for Safety and Security, National Crime Prevention Centre.
- Coalition for Gun Control. 2018. 'About the Coalition.' Toronto: Coalition for Gun Control.
- Cohn, Carol. 2004. *Mainstreaming Gender in UN Security Policy: A Path to Political Transformation?* Working Paper No. 204. Boston: Consortium on Gender, Security, and Human Rights.
- Colombia. 2008. Ley 1257 de 2008. Adopted 4 December.
- Conciliation Resources. 2015. 'Gender and Conflict Analysis Toolkit for Peacebuilders.' December. London: Conciliation Resources.
- . 2019. 'Inclusion in Practice: Examining Gender-sensitive Conflict Analysis.' March. London: Conciliation Resources.
- Connell, Raewyn W. and James W. Messerschmidt. 2005. 'Hegemonic Masculinity: Rethinking the Concept.' *Gender & Society*, Vol. 19, No. 6. December, pp. 829–59.
- Control Arms. 2017. Conference of States Parties to the ATT (CSP 2017). Daily Summary: Day 2. Geneva, 11–15 September.
- . n.d. 'Research and Reports.' Accessed August 2019.
- and Oxfam. 2017. *Goals not Guns: How the Sustainable Development Goals and the Arms Trade Treaty are Interlinked*. ATT Monitor, Case Study 4.
- Council of the EU (European Union). 2008. 'European Union Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing the Control of Exports of Military Technology and Equipment.' *Official Journal of the European Union*, 13 December, pp. L 355/99–L 355/103.
- CrimeStats. n.d. *Crime Stats Simplified*. Consulted August 2019.
- Cukier, Wendy and James Cairns. 2009. 'Gender, Attitudes and the Regulation of Small Arms: Implications for Action.' In Vanessa Farr, Henri Myrntinen, and Albrecht Schnabel, eds., pp. 18–48.
- DCAF (Geneva Centre for Security Sector Governance). 2015. 'Security Sector Reform: Mainstreaming Gender Equality in Security Provision, Management and Oversight' SSR Background. Geneva: DCAF.
- de Tessières, Savannah. 2018. *Effective Weapons and Ammunition Management in a Changing Disarmament, Demobilization and Reintegration Context: Handbook for United Nations DDR Practitioners*. New York: United Nations Department of Peacekeeping Operations, Office for Disarmament Affairs. January.
- de Wee, Maygene. 2016. '89 Children Killed With Weapons Stolen by Ex-Police Colonel.' *Netwerk24*. 21 December.
- Derbyshire, Helen. 2002. *Gender Manual: A Practical Guide for Development Policy Makers and Practitioners*. April. London: DFID.
- DFID (Department for International Development). 2002. *Conducting Conflict Assessments: Guidance Notes*. London: DFID.
- DOJ (United States Department of Justice). 2013. '1117. Restrictions on the Possession of Firearms by Individuals Convicted of a Misdemeanor Crime of Domestic Violence.' *Criminal Resource Manual*. Falls Church: DOJ, pp. 1101–99.
- Dönges, Hannah and Aaron Karp. 2014. *Women and Gun Ownership*. Research Note No. 45. Geneva: Small Arms Survey. September.
- Dreyfus, Pablo, et al. 2008. *Small Arms in Rio de Janeiro: The Guns, the Buyback, and the Victims*. Special Report. Geneva: Small Arms Survey, Viva Rio, and ISER. December.
- Dunning, Casey. 2016. 'How Will We Measure the SDGs?' Podcast. Center for Global Development. Broadcast 2 July.

- Dziewanski, Dariusz, Emile LeBrun, and Mihaela Racovita. 2014. 'In War and Peace: Violence Against Women and Girls.' In *Small Arms Survey. Small Arms Survey 2014: Women and Guns*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 9–33.
- Eckman, Ellen. 2002. 'Women High School Principals: Perspectives on Role Conflict, Role Commitment, and Job Satisfaction.' *Journal of School Leadership*, Vol. 12, No. 1, pp. 57–77.
- ECOWAS (Economic Community of West African States). 2006. *Convention on Small Arms and Light Weapons, Their Ammunition and Other Related Materials*. 14 June.
- EIGE (European Institute for Gender Equality). 2017. 'Gender Budgeting: Gender Mainstreaming Tool.' Vilnius: EIGE.
- . 2018. 'Gender Analysis.' Luxembourg: Publications Office of the European Union.
- . 2019. 'Gender Evaluation: Gender Mainstreaming Tool.' Vilnius: EIGE.
- . n.d. 'Gender Impact Assessment: Gender Mainstreaming Tool.' Vilnius: EIGE.
- Faltas, Sami. 2018. *Controlling Small Arms: Practical Lessons in Civilian Disarmament and Anti-Trafficking*. BICC Knowledge Note 3\2018. Bonn: Bonn International Center for Conversion.
- Farr, Vanessa, Henri Myrntinen, and Albrecht Schnabel, eds. 2009. *Sexed Pistols: The Gendered Impacts of Small Arms and Light Weapons*. Tokyo and New York: United Nations University Press.
- Geneva Declaration Secretariat. 2015. 'Chapter 3: Lethal Violence Against Women and Girls.' In *Global Burden of Armed Violence 2015: Every Body Counts*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 87–120.
- George, Nicole and Laura J. Shepherd. 2016. 'Women, Peace and Security: Exploring the Implementation and Integration of UNSCR 1325.' *International Political Science Review*, Vol. 37, No. 3, May, pp. 297–306.
- Gerome, Rebecca. 2016. *Preventing Gender-based Violence through Arms Control. Tools and Guidelines to Implement the Arms Trade Treaty and UN Programme of Action*. New York: Reaching Critical Will of WILPF.
- Geyer, Katrin. 2018. 'Gender.' In Ray Acheson and Allison Pytlak, eds. *First Committee Monitor*. Vol. 6, 11 November, p. 15. New York: Reaching Critical Will of WILPF.
- . 2019. 'Summary: Sub-Working Group on Article 6 and Article 7.' In *ATT Monitor*. Vol. 12, No. 1. 4 February, pp. 4–5. New York: Reaching Critical Will of WILPF.
- Giffords Law Center. n.d. 'Domestic Violence & Firearms.' Giffords Law Center to Prevent Gun Violence. Accessed August 2019.
- GNWP (The Global Network of Women Peacebuilders). n.d. 'News.' Accessed September 2019.
- Gould, Chandre, et al. 2017. 'Reducing Violence in South Africa: From Policing to Prevention.' ISS Policy Brief No. 106. Pretoria: Institute for Security Studies.
- Greene, Owen and Elizabeth Kirkham. 2009. *Preventing Diversion of Small Arms and Light Weapons: Issues and Priorities for Strengthened Controls*. Biting the Bullet Policy Report. London: Saferworld and University of Bradford.
- ج. هابس. أن. آر. جينزين جونز. 2018. بعيداً عن سيطرة الدولة: الأسلحة الصغيرة والخفيفة المرتجلة ويديوية الصنع. تقرير. جنيف: برنامج مسح الأسلحة الصغيرة. تشرين الثاني/نوفمبر.
- Hessmann Dalaqua, Renata, Kjølvi Egeland, and Torbjørn Graff Hugo. 2019. *Still Behind the Curve: Gender Balance in Arms Control, Non-proliferation and Disarmament Diplomacy*. Geneva: UNIDIR.
- Hideg, Gergely and Anna Alvazzi del Frate. 2019. *Darkening Horizons: Global Violent Deaths Scenarios, 2018–30*. Briefing Paper. Geneva: Small Arms Survey. May.
- HM Government. 2018. *UK National Action Plan on Women, Peace & Security 2018–2022*. January. London: HM Government.
- IASNA (International Action Network on Small Arms). 2017. 'References to Women, Girls and Gender in UN Small Arms Process Documents from 2001–2016.' New York: IASNA.
- . 2018. *Quick Guide: Results of the Third Review Conference on the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons*. New York: IASNA. October.

- IASC (Inter-Agency Standing Committee). 2015. *Guideline for Integrating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Action: Reducing Risk, Promoting Resilience and Aiding Recovery*. Geneva: IASC. August.
- ILO (International Labour Organization) and SEAPAT (South-East Asia and the Pacific Multidisciplinary Advisory Team). 1998. 'Unit 1: A Conceptual Framework for Gender Analysis and Planning—Some Gender Planning Approaches and Strategies.' *The Harvard Analytical Framework*.
- IRC (International Rescue Committee). 2017. *No Safe Place: A Lifetime of Violence for Conflict-Affected Women and Girls in South Sudan*. Policy Brief. New York: IRC.
- IWDA (International Women's Development Agency). 2016. *The Global Goals: Women, Peace and Security*. Policy Brief. Melbourne: International Women's Development Agency. 19 January.
- Jacobs, Peter. 2016. *Founding Affidavit in the Labour Court of South Africa, Cape Town, Case 768/16 in the matter between the Police and Prisons Civil Rights Union and the Minister of Police*.
- Jewkes, Rachel, et al. 2009. *Preventing Rape and Violence in South Africa: Call for Leadership in a New Agenda for Action*. Policy Brief. Pretoria: Medical Research Council Policy Brief.
- Kalliga, Marina. 2018a. 'News in Brief.' In *Reaching Critical Will of WILPF. Small Arms Monitor*. Vol. 10, No. 5, 29 June, pp. 6–10.
- . 2018b 'News in Brief.' In *Reaching Critical Will of WILPF. Small Arms Monitor*. Vol. 10, No. 6, 3 July, pp. 6–9.
- Karp, Aaron. 2009. 'Man, the State, and War: The Three Faces of Small Arms Disarmament.' برنامج مسح الأسلحة الصغيرة 2009: ظلال الحرب.
- Kimmel, Michael S., Jeff Hearn, and Raewyn W. Connell, eds. 2005. *Handbook of Studies on Men & Masculinities*. Thousand Oaks: Sage Publications.
- Kinzelbach, Katrin and Zeinab Mohamed Hassan. 2009. 'Poems against Bullets? The Role of Somali Women in Social Gun Control.' In Vanessa Farr, Henri Myrtilinen, and Albrecht Schnabel, eds., pp. 356–89.
- Kirsten, Adèle. 2008. *A Nation without Guns? The Story of Gun Free South Africa*. Scottsville: UKZN Press.
- . 2014. 'Advocacy: Defining the Small Arms Control Agenda.' In Peter Batchelor and Kai Michael Kenkel, eds. *Controlling Small Arms: Consolidation, Innovation and Relevance in Research and Policy*. Oxon: Routledge, pp. 172–97.
- Koyama, Shukuko. 2009. 'Just a Matter of Practicality: Mapping the Role of Women in Weapons for Development Projects in Albania, Cambodia and Mali.' In Vanessa Farr, Henri Myrtilinen, and Albrecht Schnabel, eds., pp. 329–55.
- Lacey, Lizzie. 2013. 'Women for Cows: An Analysis of Abductions of Women in South Sudan.' *Agenda*, Vol. 27, No. 4, pp. 91–108.
- Lamb, Guy. 2008. 'Under the Gun': An Assessment of Firearm Crime and Violence in South Africa. Report compiled for the Office of the President. Pretoria: Institute for Security Studies.
- Land O'Lakes International Development. 2015. *Integrating Gender Throughout a Project's Life Cycle 2.0: A Guidance Document for International Development Organizations and Practitioners*. January. Washington, D.C.: Land O'Lakes International Development.
- Langa, Malose. 2014. 'Gun Violence and Masculinity.' In Cate Buchanan, ed. *Gun Violence, Disability and Recovery*. Sydney: Surviving Gun Violence Project, pp. 166–67.
- , et al. 2018. 'Black Masculinities on Trial in Absentia: The Case of Oscar Pistorius in South Africa.' *Men and Masculinities Journal*, pp. 1–17.
- Lessing, Benjamin. 2008. 'Demand for Firearms in Brazil's Urban Periphery: A Comparative Study.' In Pablo Dreyfus et al., pp. 105–37.
- Lightfoot, Carrie. 2019. 'The Top 10 Guns Women Buy.' *The Well Armed Woman*. 2 April.
- Mahmoud, Youssef. 2018. 'Without Prioritization of Peace and Women's Leadership, WPS in Peril.' New York: IPI Global Observatory. 25 October.

- Mathews, Shanaaz, et al. 2008. 'Intimate Femicide–Suicide in South Africa: A Cross-sectional Study.' *Bulletin of the World Health Organization*, Vol. 86, No. 7, pp. 552–58.
- Matzopoulos, Richard, Megan Thompson, and Jonny Myers. 2014. 'Firearm and Nonfirearm Homicide in 5 South African Cities: A Retrospective Population-Based Study.' *American Journal of Public Health*, Vol. 104, No. 3, pp. 455–60.
- , et al. 2015. 'Injury-related Mortality in South Africa: A Retrospective Descriptive Study of Post-mortem Investigations.' *Bulletin of the World Health Organization*, Vol. 93, pp. 303–13.
- , et al. 2018. 'A Retrospective Time-trend Study of Firearm and Non-firearm Homicide in Cape Town from 1994 to 2013.' *South African Medical Journal*, Vol. 108, No. 3, pp. 197–204.
- Mazali, Rela. 2009. 'The Gun on the Kitchen Table: The Sexist Subtext of Private Policing in Israel.' In Vanessa Farr, Henri Myrntinen, and Albrecht Schnabel, eds., pp. 246–89.
- Mc Evoy, Claire and Gergely Hideg. 2017. *Global Violent Deaths 2017: Time to Decide*. Geneva: Small Arms Survey. December.
- McAdams, John. 2019. 'Top 6 Self-Defense Handguns for Women.' *Wide Open Spaces*. 10 August.
- McDonald, Glenn and Luigi De Martino. 2016. *Measuring Illicit Arms Flows: SDG Target 16.4*. Research Note No. 57. Geneva: Small Arms Survey.
- , Anna Alvazzi del Frate, and Moshe Ben Hamo Yeger. 2017. مراقبة الأسلحة 0.2: تفعيل الغاية 4.16 من أهداف التنمية المستدامة. ورقة إحاطة. جنيف: برنامج مسح الأسلحة الصغيرة. تشرين الأول/أكتوبر.
- Minister for Safety and Security. 1997. *New Policy for the Control of Legal Firearms in South Africa*. Report of the Committee of Investigation.
- Moestue, Helen and Jasna Lazarevic. 2010. 'The Other Half: Girls in Gangs.' In *Small Arms Survey. Small Arms Survey 2010: Gangs, Groups, and Guns*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 185–207.
- Myrntinen, Henri. 2003. 'Disarming Masculinities.' *Disarmament Forum: Women, Men, Peace and Security*, Vol. 4, pp. 37–46. Geneva: UNIDIR.
- , Lana Khattab, and Jana Naujoks. 2017. 'Re-Thinking Hegemonic Masculinities in Conflict-Affected Contexts.' *Critical Military Studies*, Vol. 3, No. 2, pp. 103–19.
- Nairobi Protocol (Nairobi Protocol for the Prevention, Control and Reduction of Small Arms and Light Weapons in the Great Lakes Region and the Horn of Africa). 2004. Nairobi, Kenya. 21 April.
- New South Wales Police. n.d. 'Frequently Asked Questions: Suspension, Refusal and Revocation.' Parramatta: New South Wales Police. Accessed August 2019.
- Nikoghosyan, Anna. 2017. 'Co-optation of Feminism: Gender, Militarism and the UNSC Resolution 1325.' Heinrich Böll Stiftung. 26 September.
- OAS (Organization of American States). 1997. *Inter-American Convention against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Ammunition, Explosives, and Other Related Materials*. Washington, DC. 14 November.
- OECD (Organisation for Economic Cooperation and Development). 2002. *Glossary of Key Terms in Evaluation and Results Based Management*. Paris: OECD.
- . 2011. 'Breaking Cycles of Violence: Key Issues in Armed Violence Reduction.' Paris: OECD.
- . 2019. *Engaging with Men and Masculinities in Fragile and Conflict-Affected Settings*. OECD Development Policy Paper No. 17. Paris: OECD/DAC.
- Olaniyan, Azeez and Aliyu Yahaya. 2016. 'Cows, Bandits, and Violent Conflicts: Understanding Cattle Rustling in Northern Nigeria.' *Africa Spectrum*, Vol. 51, No. 3, pp. 93–105.
- Onon, Baron and Alice Welbourn. 2018. 'Interpersonal Neurobiology and the Prevention of Gender-based Violence.' In Mangesh Kulkarni and Rimjhim Jain, eds. *Global Masculinities: Interrogations and Reconstructions*. London: Routledge, pp. 99–115.
- OSAGI (Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women). 2001. *Mainstreaming: Strategy for Promoting Gender Equality*. August 2001.

- Otto, Dianne. 2017. 'Women, Peace and Security: A Critical Analysis of the Security Council's Vision.' 1/2016 WPS Working Paper Series. London: London School of Economics WPS Centre, 9 January. OUT LGBT Well-being. 2016. Hate Crimes Against Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender People in South Africa, 2016. Pretoria: OUT LGBT Well-being.
- PeaceWomen. 2019. 'Member States.' Geneva: Women's International League for Peace and Freedom. Accessed August 2019.
- . n.d.a. 'Security Council Resolution 1325.' Geneva: Women's International League for Peace and Freedom. Accessed September 2019.
- . n.d.b. 'Background.' Geneva: Women's International League for Peace and Freedom. Accessed September 2019.
- Pillay, Navanethem. 2010. "Women, Peace and Security: from Resolution to Action." Ten Years of Security Council Resolution 1325. Statement. Geneva: UNHCHR. 15 September.
- Puechguirbal, Nadine. 2015. 'Peacekeeping.' In Laura J. Shepherd, ed. *Gender Matters in Global Politics: A Feminist Introduction to International Relations*. New York: Routledge, pp. 253–67.
- Pytlak, Allison. 2018. 'Editorial: Inside the Theatre of the Absurd—the Final Day of RevCon3.' *Small Arms Monitor*. Vol. 10, No. 6, 3 July, pp. 1–4. New York: Reaching Critical Will of WILPF.
- . 2019. 'Editorial: From Making it Binding, to Making it Work.' *ATT Monitor*. Vol. 12, No. 1, 4 February, pp. 1–2. New York: Reaching Critical Will of WILPF.
- Racovita, Mihaela. 2018. *Gender in Small Arms Programming: What Works?* Unpublished background paper. Geneva: Small Arms Survey. November.
- Rahmanpanah, Ghazal and Barbara Trojanowska. 2016. 'National Action Plans: Localizing Implementation of UNSCR 1325.' New York: WILPF. 15 January.
- Reaching Critical Will. n.d. Factsheet on Gender and Disarmament. Accessed August 2019.
- Renois, Shanayah. 2018. 'A Call to Action on Gender and Small Arms Control.' In *Small Arms Monitor*. Vol. 10, No. 5, 29 June, p. 3. New York: Reaching Critical Will of WILPF. SADC (Southern African Development Community). 2001. Protocol on the Control of Firearms, Ammunition and Other Materials in the Southern African Development Community (SADC) Region ('SADC Firearms Protocol'). Adopted 14 August.
- Saferworld. 2009. *Ready or Not? Exploring the Prospects for Collecting Illicit Small Arms and Light Weapons in Kosovo*. July. London: Saferworld.
- . 2016. *Gender Analysis of Conflict Toolkit*. July. London: Saferworld.
- . 2017. *Making Goal 16 Count—Ensuring a Gender Perspective*. Briefing Paper. London: Saferworld.
- SAPS (South African Police Service). 2018. *Annual Crime Report 2017/18: Addendum [sic] to the SAPS Annual Report*. Pretoria: SAPS.
- Save the Children. 2014. *Engendering Transformational Change: Save the Children Gender Equality Program Guidance & Toolkit*. Toronto: Save the Children.
- Secretariat for Safety and Security. 1999. *Presentation on the National Crime Prevention Strategy*. Presentation to the Parliamentary Justice Portfolio Committee, 14 March.
- SEESAC (South Eastern and Eastern Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons). 2006. 'The Rifle has the Devil Inside': Gun Culture in South Eastern Europe. Belgrade: SEESAC.
- . 2016. *Gender and SALW Control: Legislative and Policy Frameworks in SEE*. Brief. Belgrade: SEESAC.
- . 2018. *Gender and SALW: Gender Aspects of SALW and How to Address Them in Practice*. Belgrade: SEESAC.
- . n.d. 'About Us.' Belgrade: SEESAC. Accessed August 2019.
- Sevunts, Levon. 2019. '30 Years after Polytechnique Massacre Canada's Gun Debate Rages On.' *Radio Canada International*. 15 February.
- Shaw, Margaret. 2013. 'Too Close to Home: Guns and Intimate Partner Violence.' In *Small Arms Survey. Small Arms Survey 2013: Everyday Dangers*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 16–45.

- Shepherd, Laura J. 2016. 'Making War Safe for Women? National Action Plans and the Militarisation of the Women, Peace and Security Agenda.' *International Political Science Review*, 8 March.
- برنامج مسح الأسلحة الصغيرة. 2014: نساء وبناقد. كامبريدج: مطبوعات جامعة كامبريدج
- . 2016. Gender-based Violence Interventions: Opportunities for Innovation. *Humanitarian Innovation Fund Gap Analysis*. Cardiff: Elrha.
- . n.d.a. 'Definitions of Small Arms and Light Weapons.' Geneva: Small Arms Survey. Accessed August 2019.
- . n.d.b. 'Industrial Production.' Geneva: Small Arms Survey. Accessed August 2019.
- . n.d.c. 'Producers.' Geneva: Small Arms Survey. Accessed August 2019.
- . n.d.d. Global Violent Deaths Database. Accessed August 2019. South Africa. 1996. Choice on Termination of Pregnancy Act (No. 92 of 1996). Assented to 12 November 1996.
- . 1998. Domestic Violence Act (No. 116 of 1998). Application for Protection Order. Form 2. Assented to 20 November 1998.
- . 2000a. Firearms Control Bill (B34 of 2000).
- . 2000b. Firearms Control Act (No. 60 of 2000). Assented to 4 April 2001.
- . 2017. Report of the High Level Panel on the Assessment of Key Legislation and the Acceleration of Fundamental Change.
- Stats SA (Statistics South Africa). 2018. Crime Against Women in South Africa: An In-depth Analysis of the Victims of Crime Survey Data 2018. *Crime Statistics Series*, Vol. V, No. 03-40-05.
- Stites, Elizabeth, et al. 2014. . Engaging Male Youth in Karamoja, Uganda: An Examination of the Factors Driving the Perpetration of Violence and Crime by Young Men in Karamoja and the Applicability of a Communications and Relationships Program to Address Related Behavior. *LOGICA Study Series*, No. 3, June. Washington, DC: The World Bank.
- Strachan, Anna Louise and Huma Haider. 2015. 'Gender and Conflict: Topic Guide.' Birmingham: GSDRC, University of Birmingham.
- Stroud, Angela. 2016. *Good Guys with Guns: The Appeal and Consequences of Concealed Carry*. Chapel Hill: University of North Carolina Press.
- Swisspeace. 2012. 'Gender Analysis of Conflict.' Handout. October. Bern: Swisspeace.
- Taylor, Claire. 2018. Gun Control and Violence: South Africa's Story. Cape Town: Gun Free South Africa.
- Tickner, Judith Ann and Jacqui True. 2018. 'A Century of International Relations Feminism: From World War I Women's Peace Pragmatism to the Women, Peace and Security Agenda.' *International Studies Quarterly*, Vol. 62, No. 2. June, pp. 221-33.
- True, Jacqui and Laura Parisi. 2013. 'Gender Mainstreaming Strategies in International Governance.' In Gülay Çağlar, Elisabeth Prügl and Susanne Zwingel, eds. *Feminist Strategies in International Governance*. London and New York: Routledge Global Institutions Series, pp. 37-56.
- الأمم المتحدة. 1999. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1997. A/52/3 المؤرخ في 18 أيلول/سبتمبر. 2018. [أ] وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة: النساء والرجال وارتباط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالنوع الجنساني (V1.0) 06.10:2017(A) MOSAIC 06.10. نيوبيورك: الأمم المتحدة.
2018. [ب] وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة: الأطفال والمراهقون والشباب والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (V1.0) 06.20:2018(A) MOSAIC 06.20. نيوبيورك: الأمم المتحدة.
2018. [ج] تقرير أهداف التنمية المستدامة. نيوبيورك: الأمم المتحدة.
- حملة الأمم المتحدة "أحرار ومتساوون". د.ت. 'تعريفات'. جنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. تم الاطلاع على الصفحة في آب/أغسطس 2019.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة. 1995. إعلان ومنهاج عمل بيجين +5 الإعلان السياسي والنتائج. نيوبيورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة. تمت إعادة الطباعة في 2014
- . 2018. Women's Meaningful Participation in Negotiating Peace and the Implementation of Peace Agreements. Report of the Expert Group Meeting, 16-17 May. New York: UN Women.

- . 2019. 'UN Women Executive Director Calls for Action to Step up Leadership of Women in all Areas of Peace and Security at the Women, Peace and Security Focal Points Meeting in Namibia.' New York: UN Women. 10 April.
- . n.d. 'Gender Mainstreaming.' New York: UN Women. Accessed August 2019.
- UN Women Training Center. n.d. 'Gender Equality Glossary.' New York: UN Women. Accessed August 2019.
- UNDDR (UN Disarmament, Demobilization and Reintegration Resource Centre). 2006. 'Module 5.10: Women, Gender and DDR.' Integrated Disarmament, Demobilisation and Reintegration Standards. New York: UNDDR.
- UNDESA (United Nations Department of Economic and Social Affairs). n.d.a. 'Post-2015 Development Agenda.' Sustainable Development Goals Knowledge Platform.
- . n.d.b. 'Voluntary National Reviews Database.' Sustainable Development Goals Knowledge Platform.
- . n.d.c. 'High-level Political Forum on Sustainable Development.' Sustainable Development Goals Knowledge Platform.
- 2017. 'أهداف التنمية المستدامة.' منصة معارف التنمية المستدامة. مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. Theory of Change: UNDAF Companion Guidance. New York: UNDG.
- UNDP (United Nations Development Programme). 2013. Gender Mainstreaming Made Easy: Handbook for Programme Staff. February. Mogadishu: UNDP Somalia.
- . 2016a. National Small Arms Assessment in South Sudan. Report prepared by the Small Arms Survey for UNDP. Juba: UNDP South Sudan.
- . 2016b. How to Conduct a Gender Analysis: A Guidance Note for UNDP Staff. New York: UNDP.
- UNFPA (United Nations Population Fund), Promundo, and MenEngage. 2010. Engaging Men and Boys in Gender Equality and Health: A Global Toolkit for Action. New York: UNFPA.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة 1979. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 18 كانون الأول/ديسمبر.
- . 1993. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. القرار 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر.
- . 1997 [أ]. تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة. A/52/298 المؤرخ في 27 آب/أغسطس.
- . 1997 [ب]. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1997. قرار A/52/3 المؤرخ في 18 أيلول/سبتمبر.
- . 2001 [أ]. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول الأسلحة النارية"). اعتمد في 31 أيار/مايو.
- ودخل حيز النفاذ يوم 3 تموز/يوليو 2005. RES/55/255 المؤرخ في 8 حزيران/يونيو.
- . 2001b. Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects ('Programme of Action'). Adopted 21 July. A/CONF.192/15 of 20 July.
- . 2005. تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتلقيها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها. اعتمد في 8 كانون الأول/ديسمبر. A/60/88 المؤرخ في 27 حزيران/يونيو. الملحق.
- . 2012. القرار 66/288. اعتمد في 27 تموز/يوليو. A/RES/66/288 المؤرخ في 11 أيلول/سبتمبر.
- . 2013. معاهدة تجارة الأسلحة. نسخة طبق الأصل (XXVI-8). اعتمدت في 2 نيسان/أبريل. دخلت حيز النفاذ يوم 24 كانون الأول/ديسمبر 2014.
- . 2014. تقرير الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. اعتمد في 26 حزيران/يونيو.
- . 2015. تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. اعتمد في 25 أيلول/سبتمبر. A/RES/70/1 المؤرخ في 21 تشرين الأول/أكتوبر.
- . 2016. تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. A/CONF.192/2 BMS/2016/6 المؤرخ في 15 حزيران/يونيو.
- . 2017. أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. اعتمد في 6 تموز/يوليو. A/RES/71/313 المؤرخ في 10 تموز/يوليو.
- . 2018 [أ]. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل). اعتمد في 30 حزيران/يونيو. A/CONF.192/2018/RC/3 المؤرخ في 6 تموز/يوليو.

- . 2018 [ب]. المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. اعتمد في 5 كانون الأول/ديسمبر. A/RES/73/46 المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر.
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 2015. حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها. اعتمد في 2 تموز/يوليو. A/HRC/29/L.18/29 المؤرخ في 29 حزيران/يونيو.
- . 2016. تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان. اعتمد في 1 تموز/يوليو. A/HRC/RES/32/12 المؤرخ في 15 تموز/يوليو.
- . 2017. تأثير عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. A/HRC/35/8 المؤرخ في 3 أيار/مايو.
- . 2018. حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها. اعتمد في 3 تموز/يوليو. A/HRC/38/14 المؤرخ في 18 حزيران/يونيو.
- . 2019. تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان. اعتمد في 12 تموز/يوليو. A/HRC/41/L.22/22 المؤرخ في 10 تموز/يوليو.
- UNICEF (United Nations Children's Fund). n.d. 'Glossary on Gender Equality, UN Coherence and You.' New York: UNICEF.
- UNIDIR (UN Institute for Disarmament Research). n.d. 'Gender and Disarmament: Moving from Words to Action.' Geneva: UNIDIR. Accessed September 2019.
- UNODA (United Nations Office of Disarmament Affairs). 2018. Securing Our Common Future: An Agenda for Disarmament. New York: UN.
- . n.d. 'Programme of Action on Small Arms and its International Tracing Instrument.' New York: UNODA. Accessed September 2019.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2010. القرار 5/4. صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- . 2011. Global Study on Homicide 2011. Vienna: UNODC.
- . 2018. Global Study on Homicide 2018: Gender-related Killing of Women and Girls. Vienna: UNODC.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. 2000. القرار 1325 (2000). اعتمد في 31 تشرين الأول/أكتوبر. S/RES/1325 المؤرخ في 31 تشرين الأول/أكتوبر.
- . 2008. القرار 1820 (2008). اعتمد في 19 حزيران/يونيو. S/RES/1820 المؤرخ في 19 حزيران/يونيو.
- . 2009 [أ]. القرار 1888 (2009). اعتمد في 30 أيلول/سبتمبر. S/RES/1888 المؤرخ في 30 أيلول/سبتمبر.
- . 2009 [ب]. القرار 1889 (2009). اعتمد في 5 تشرين الأول/أكتوبر. S/RES/1889 المؤرخ في 5 تشرين الأول/أكتوبر.
- . 2010. القرار 1960 (2010). اعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر. S/RES/1960 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر.
- . 2013 [أ]. القرار 2106 (2013). اعتمد في 24 حزيران/يونيو. S/RES/2106 المؤرخ في 24 حزيران/يونيو.
- . 2013 [ب]. القرار 2117 (2013). اعتمد في 26 أيلول/سبتمبر. S/RES/2117 المؤرخ في 26 أيلول/سبتمبر.
- . 2013 [ج]. القرار 2122 (2013). اعتمد في 18 تشرين الأول/أكتوبر. S/RES/2122 المؤرخ في 18 تشرين الأول/أكتوبر.
- . 2015 [أ]. القرار 2220 (2015). اعتمد في 22 أيار/مايو. S/RES/2220 المؤرخ في 22 أيار/مايو.
- . 2015 [ب]. القرار 2242 (2015). اعتمد في 13 تشرين الأول/أكتوبر. S/RES/2242 المؤرخ في 13 تشرين الأول/أكتوبر.
- . 2019. القرار 2467 (2019). اعتمد في 23 نيسان/أبريل. S/RES/2467 المؤرخ في 23 نيسان/أبريل.
- (United Nations Statistical Division). 2015. 'The World's Women 2015: Moving Forward on Gender Statistics.' New York: UNSD.
- . 2019. 'SDG Indicators Metadata Repository.' New York: UNSD. Accessed August 2019.
- الأمين العام للأمم المتحدة. 2018. تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن. اعتمد في 9 تشرين الأول/أكتوبر. S/RES/2018/900 المؤرخ في 9 تشرين الأول/أكتوبر.
- USAID (United States Agency International Development). 2012. Conflict Assessment Framework, Version 2.0. June. Washington, D.C.: USAID.
- Vetten, Lisa and Vera Schneider. 2006. Going Somewhere Slowly? A Comparison of the Implementation of the Domestic Violence Act (no. 116 of 1998) in an Urban and Semi-urban Site. Johannesburg: Centre for the Study of Violence and Reconciliation.

- Weber, Cynthia. 2014. 'From Queer to Queer IR.' *International Studies Review*, Vol. 16, No. 4. December, pp. 596–601.
- Wepundi, Manasseh, et al. 2014. *Evolving Traditional Practices: Managing Small Arms in the Horn of Africa and Karamoja Cluster*. Armed Actors Issue Brief No. 3. Geneva: Small Arms Survey. June.
- WHO (World Health Organization). 2018. 'Suicide.' World Health Organization Statistics Data Visualization Dashboard: SDG Target 3.4, Noncommunicable Diseases and Mental Health. Geneva: WHO. Accessed August 2019.
- Widmer, Mireille. 2014. *Surviving Armed Violence*. Policy Paper No. 2. Geneva: Geneva Declaration Secretariat, Small Arms Survey. April.
- Wits School of Governance, Public Safety Programme. 2015. *Analysis of the Firearms Control Act on Crime (1999 to 2014)*. Johannesburg: University of the Witwatersrand.
- Yeung, Christina. 2009. 'Missing Men, Lost Boys and Widowed Women: Gender Perspectives on Small-Arms Proliferation and Disarmament in Karamoja, Uganda.' In Vanessa Farr, Henri Myrtilinen, and Albrecht Schnabel, eds., pp. 390–417.

Small Arms Survey

Graduate Institute of International and Development Studies

Maison de la Paix, Chemin Eugene-Rigot 2E

1202 Geneva, Switzerland

الهاتف: +41 22 908 5777

الفاكس: +41 22 732 2738

البريد الإلكتروني: sas@smallarmssurvey.org

الموقع الإلكتروني: www.smallarmssurvey.org

